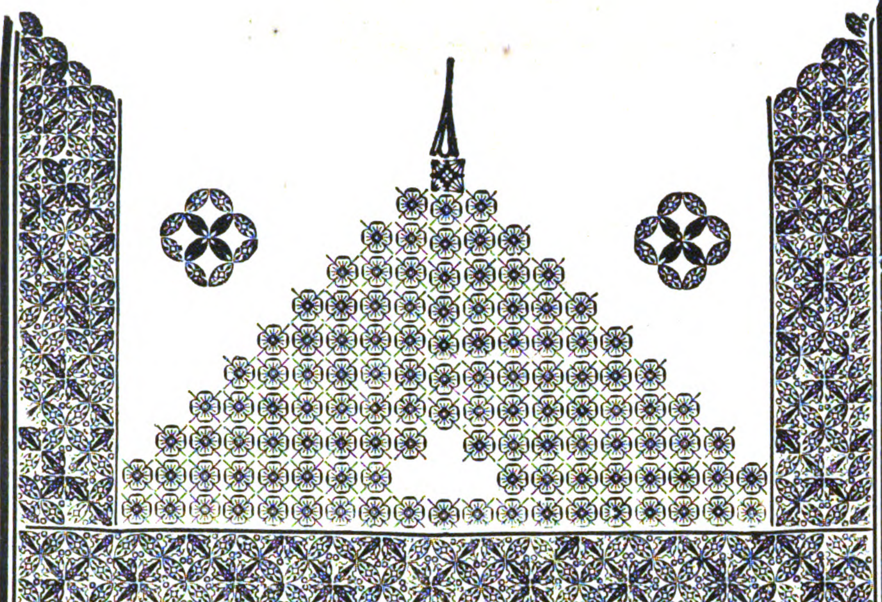
al-Nabrawi, Abd Allah

Hashiyat al-Nabrawi

حاشية العالم العلامه الحبر البحر الفهامه الذى هو من بحار
النباراوى الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد النبراوى
على الاربعين النووية فى الاحاديث
القدسية والنبوية نفعنا
الله به آمين بجاه
خير أمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفق لحمل الحديث من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما فيه من
الاحكام وبعث فى الناس رسولا من انفسهم أنفسهم عربا وعجما وأرجحهم عقلا وحلما
وأوفرهم علما وفهما زكاه روحا وجسما وحاشاه عيبا ووصما وآتاه جوامع الكلم وبدائع
الحكم فهو لسان الحجة البالغة القاطعة للباطل والصادعة الدامغة طريق النجاة لكل مكروب
ودائرة الامان التى من دخلها الا تريعه بجسها الخطوب المأخوذ له من النبيين العهد والميثاق
فهو الرئيس الاعظم لعامة الخلق بالاطلاق الذى شرعه لكل شرع أساس وأمته خير امة
أخرجت للناس صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا نفوسهم فى نقل جوامع
أقواله وغرر أحواله الينا ليأمنوا من غوائل المحن ومضرات الفتن علينا فكانوا سببا
لتلألؤ غرة الحق واشراق وجه الدين واضمحلال دجى الباطل ولمعان نور اليقين
أما بعد ❋ فيقول العبد الضعيف كثير المساوى عبد الله ابن الشيخ محمد الشافعى النبراوى
قد سألنى بعض الاخوان أصلح الله لى ولهم الحال والشان ان اكتب حاشية على الاربعين
التى خرجها ولى الله العلامة محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النواوى قدس الله
روحه ونور ضريحه وهى من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم مشتملة على ابلغ المعانى واحكم
المبانى حتى انه وصف أكثرها بأن عليه مدار الاسلام وابتناء الاحكام فلما كانت متصفة
بما ذكر مع ان أحق الفضائل بالتقديم وأسبقها فى استيجاب التعظيم وأولى ما انفقت فيه
نفائس الاعمار وصرفت اليه جواهر الافكار واستعملت فيه الاسماع والابصار حديث
رسول الله سيد كل مختار أجبته لذلك وان كنت لست أهلا لما هنالك الا انه قد اطمعنى
ماقد وقع فى صنع اللطيف الخبير من اظهار العجب العجاب على يد الضعيف الحقير ولقد سلبت

قوله تريعه كذا بخط مؤلفه
وكتب اللغة التى بأيدينا راعه
بروعه وروعه افزعه تأمل

نفسى



نفسى بقول القائل

أسير خلف ركاب النجب ذا عرج * مؤملا غير ما يقضى به عرجى
فان لحقت بهم من بعد ما سبقوا * فكم لرب السما فى الناس من فرج
وان ظللت بقفر الارض منقطعا * فما على اعرج فى ذاك من حرج

فالتقطت درر انفيسة ومحاسن شريفة من زبدة ما كتبه العلامة ابن حجر الهيتمى وغيره من السادة الاعلام وألهمنى به العليم العلام ونظمتها فى عقد التهذيب والتظريف وجعلتها حاشية على هذا المتن الشريف فجاءت بحمد الله واضحة المعانى مهذبة الالفاظ والمبانى سافرة عن مطويات ما فيه من الرموز والاسرار كاشفة عنه سدول النقاب والاستار جامعة لما فى غيرها تفرق مبلغة لما به الامل تعلق واست فى وصفها أطنب فانها كما ستراها عن حالها تعرب وقد يظفر الاواخر بما لم تدركه الاوائل فكم لله على خلقه من فضل وجود وكل ذى نعمة محسود وسميتها عروس الافراح راجيا أنها ما الاسبيل الى فتحه مفتاح والله أسأل وبنبيه أتوسل ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم محصلة للفوز بجنات النعيم وان يصب عليها قبول القبول انه خير مأمول وأكرم مسؤل وان يحرم وجهى على النار وان يتجاوز عما تحملته من الاوزار وان يوقظنى من رقدة الغفلة قبل الفوت وان يلطف بى عند معالجة سكرات الموت والمرجو ممن اطلع عليها ان ينظر اليها نظر اعتذار ويجر على ما فيها من طغيان القلم اذيال الاستار فالستر من شيم الكرام واذاعة العورات من دأب اللئام وقد التزمت ان أنص فيها على كل كلمة من المتن ليكون الناظر فيها مستغنيا عن مصاحبته ورأيت أن أوشحها بشئ من مستعذب الشعر مما له مناسبة بالمقام الذى يذكر فيه تروبحا للنفس وها أنا أشرع فى المقصود بعون الملك المعبود فأقول وبالله التوفيق الى خير سنن وأقوم طريق

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الجار والمجرور متعلق بمحذوف مقدر بنحو أؤلف مما له مناسبة بالمقام اذ كل شارع فى أمر يضمر فى نفسه ما جعل التسمية مبدأ له والاولى جعل الباء للمصاحبة لا للاستعانة لما فى الثانى من جعل اسمه تعالى آلة للتأليف لان باء الاستعانة تدخل على الآلة كما فى قولك قطعت بالسكين فيكون غير مقصود لذاته وذلك لا ينبغى وما فيه من افادة التبرى من الحول والقوة والاشارة الى ان كل شئ لابد فى تحققه من اعانته تعالى لا يقتضى عدم مرجوحيته لان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ثم لا يخفى ان الكلام على البسملة قد افرد بالتأليف واشتهر فلا نطيل به لكن لا بأس بذكر نبذة تتعلق بها باعتبار الفن المشروع فيه بل ينبغى ذلك لاقتضين احدهما حق البسملة والآخر حق ذلك الفن ونحن الآن شارعون فى فن الحديث فلنتكلم عليها بطرف مما يناسبه فنقول قد جاء فى فضلها أحاديث جمة منها حديث التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر سمين دهين لابس واذا شيطان المؤمن مهزول أشعث عار فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن مالك على هذه الحالة فقال أنا مع رجل اذا أكل سمى فاظل جائعا واذا شرب سمى فاظل عطشانا واذا ادهن سمى فاظل شعثا واذا لبس سمى فاظل عريانا فقال شيطان الكافر أنا مع رجل لا يفعل شيأ مما ذكرت فانا أشاركه فى طعامه وشرابه ودهنه وملبوسه هذا وبدأ المصنف كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فى ابتدائه بها أى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

2-5-68

1948

فى الترتيب التوقيفى لانها أول ما أنزل فانه خلاف ما فى صحيح البخارى وغيره فى بدء الوحى
من ان أول ما أنزل اقرأ وقد نقل أبو بكر التونسى اجماع علماء كل ملة على ان الله تعالى افتتح
جميع كتبه ببسم الله الرحمن الرحيم وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر او أقطع أو أجذم روايات أى ناقص وقليل البركة فهو وان تم
حسا لا يتم معنى وبهذا اندفع ما قد يقال انا نرى كثيرا من الامور التى لا تبدأ بالبسملة قد تتم
والمراد بالامر أحد الامور أى الاشياء فيعم الفعل والقول ومعنى ذى بال صاحب حال يهتم به
شرعا بان لا يكون من سفاسف الامور وليس محرما لذاته ولا مكروها كذلك ويشترط ان لا يكون
الشارع قد جعل له مبدأ غير البسملة وان لا يكون ذكرا محضا فدخل القرآن لانه ليس ذكرا محضا
لاشتماله على غيره من الاخبار والمواعظ وغيرهما ولا ترد البسملة بأنها من مصدوق هذا الامر

الحمد لله

فتحتاج الى سبق مثلها ويتسلسل الامر لانها كما تحصل البركة لغيرها تحصلها لنفسها فهى كالشاة
من الاربعين تزكى غيرها ونفسها وقوله لا يبدأ فيه أى بسببه ففى للسببية لا للظرفية وان كانت
غالبة فيها الآن جعلها للسببية يفيد ان المطلوب كون الامر ذى البال سببا باعثا على ابتدائه
بالبسملة لا مطلق الابتداء وهذه نكتة زيادتها والا فكان يصح ان يقال لا يبدأ ببسم الله الخ واما
جعلها للظرفية فلا يفيد ذلك على ان بين الابتداء والظرفية تنافيا فيحتاج للجواب عنه بتقدير
لفظة أول على ما فيه من ان الاول شئ واحد بالذات فلا يكون ظرفا لغيره والابتر مقطوع الذنب
والاقطع مقطوع اليد والاجذم مقطوع اليد او الذاهب الانامل من الجذام والكلام من
التشبيه البليغ وهو ما حذفت فيه الاداة ووجه الشبه أى كالابتر وما بعده فى مطلق النقص
وقد علمت ان المراد من الثلاثة انه مقطوع البركة أى الكاملة فلا ينافى وجود أصلها هذا واعلم
انه ان أريد بلفظ الجلالة الذات الاقدس فاضافة اسم اليه حقيقية وان أريد به اللفظ فالاضافة
بيانية ويكون فى ارجاع الضمير المستتر فى الرحمن الرحيم له بمعنى الذات استخدام (قوله الحمد لله)
لا يخفى عليك وضوح الكلام على الحمد فلا نطيل به * واعلم انه قد يسئل هنا سبعة اسئلة فيقال لم
أتى بالحمد ولم أخره عن البسملة ولم كان من غير عطف ولم كان بالجملة الاسمية ولم كانت خصوص
هذه الصيغة ولم قرنه بلفظ الجلالة دون غيره من بقية أسمائه تعالى ولم قدمه عليه مع ان ذكر الله
أهم ويجاب عن الاول بأنه أتى به اقتداء بالقرآن وعملا بالحديث الآتى وبأنه لما كان اقداره
على تأليف هذا المتن الشريف من النعم بل من أجلها ناسب ان يأتى به بل يتأكد عليه ذلك اذ

المنعم

شكر المنعم واجب وعن الثانى بأنه أخره عن البسملة تأسيا بالكتاب العزيز وعملا بالاجماع الفعلى
وعن الثالث بانه ترك العاطف لاحتمال انه لاحظ ان جملة البسملة خبرية والحمد انشائية أو
العكس فيكون بينهما كمال الانقطاع فيترك العاطف لما تقرر فى علم المعانى وعن الرابع بانه أتى
بالجملة الاسمية اقتداء بالقرآن المجيد والحديث الشريف واما الجواب بأن الاسمية تدل على
الثبات والدوام بخلاف الفعلية فقد نظر فيه بأنه ان نظر لاصل الوضع فهى انما تدل على مجرد
الثبوت كما ان الفعلية تدل بحسب الوضع على مجرد الحدوث وان نظر للقرينة فالفعلية أيضا
تفيد بواسطة القرينة الاستمرار التجددى فهما سيان الا ان ترجح الاسمية بالنسبة فى الحالين
للمحمود لعدم اشعارها بسبق العدم او تأخره وعن الخامس بانه ادى الحمد بهذه الصيغة لا بنحو

٥

رب

انا حامد لله للتأسي بالقرآن وبقوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع أو أجذم أو أبتر والمعنى ما تقدم واستشكل بأن بين هذا الحديث وحديث البسملة المتقدم تعارضا فكيف يتأتى العمل بهما وأجيب عنه بأجوبة منها ان الابتداء أمر عرفي يمتد من أول التأليف الى الشروع في المقصود ومنها ان الابتداء نوعان حقيقي وهو الابتداء بما تقدم امام المقصود ولم يسبقه شيء واضافي وهو الابتداء بما تقدم امام المقصود وان سبقه شيء فحمل حديث البسملة على النوع الاول وحديث الحمدلة على الثاني ولم يعكس تأسيا بالقرآن ومنها انه لما تعارض هذان الخبران تساقطا ورجع الى خبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله الحديث لما هو القاعدة من انه اذا اجتمع مقيدان ومطلق الغي المقيدان وعمل بالمطلق لا يقال المعروف حمل المطلق على المقيد بمعنى انه يقيد المطلق بقيد المقيد كما في آيتي الظهار والقتل فان احداهما مطلقة عن تقييد الرقبة بالايمان وهي آية الظهار والاخرى مقيدة به وهي آية القتل وقد حملت المطلقة على المقيدة لانا نقول محل ذلك اذا كان هناك مقيد واحد بخلاف ما اذا كان متعددا وتغايرت القيود اذ لا جائز ان يحمل المطلق على الكل لتنافي القيود ولا ان يحمل على واحد دون الآخر لما فيه من التحكم ويجاب عن السادس بانه قرن الحمد بلفظ الجلالة دون غيره لدلالته على استجماعه تعالى لصفات الكمال فيفيد بواسطة اقترانه بالحمد استحقاقه تعالى له لذاته بخلاف قرنه بغيره كالرحمن فانه يوهم استحقاقه تعالى له لخصوص اتصافه بالرحمة لا يقال ان وصفه تعالى بالاوصاف الاربعة بعد يقتضي ان حمده لاتصافه بها لان ترتيب الوصف على الحكم مشعر بالعلية لانا نقول حمده أولا لذاته لا ينافي حمده ثانيا لغيرها ودلالة لفظ الجلالة على الاستجماع المذكور انما هو بطريق اللزوم من حيث انه علم على الذات العلية وهي في الواقع متصفة بصفات الكمال وعن السابع بانه قدم الحمد لكونه مبتدأ والاصل تقدمه على الخبر مع كون المقام مقام ثناء عليه تعالى حيث أولاه هذه النعمة الجليلة فيقتضي مزيد الاهتمام به فقدم وان كان ذكر الله أهم في نفسه كما قيل في قوله تعالى اقرأ باسم ربك على انه لو قدم لفظ الجلالة لربما أوهم انه لا ينبغي صدور حمد لغيره تعالى وهو باطل وأصل الله الاله بلامين أولاهما ساكنة بينهما همزة مكسورة نقلت كسرتها للساكن قبلها فحذفت ثم سكنت اللام للادغام وفخمت (قوله رب) بالجر صفة أولى من صفات أربع وقدمها اقتداء بالكتاب العزيز ولان فيه خصوصية لا توجد في غيره من أسمائه تعالى وهي انك اذا قلبته كان من أسمائه تعالى أيضا وهو بر بفتح الباء بمعنى محسن وقد اتفق على انه اذا عرف بأل كان مختصا به تعالى لا يطلق على غيره كما اتفق على عدم اختصاصه به فيما اذا أضيف والمراد اذا أضيف لما يلائمه كرب الدابة ورب المنزل فلا يرد امتناع ان يقال لغيره تعالى هو رب العالمين كرب الانس ورب الملائكة ووقع فيه الخلاف فيما اذا كان مجردا من أل والاضافة والمعتمد اختصاصه به تعالى وله خمسة عشر معنى نظمها السجاعي في قوله

قريب محيط مالك ومدبر * مرب كثير الخير والمولي للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان أتت للرب فادع لمن نظم

العالمين قيوم السموات

واختلف فيه على قولين فقيل هو وصف وعليه فوزنه فعل أو فاعل بيا ين أدغمت الاولى فى الثانية وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال ورد بأنه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى التربية وهى تبليغ الشئ شيأ فشيأ الى الحد الذى أراده المربى أطلق عليه تعالى مبالغة أى بدعوى انه تعالى عين التربية ولا يخفى ما فيه من البشاعة فالاولى انه مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم ثم وجوه تربيته تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه فمنها تربية النطفة اذا وقعت فى الرحم حتى تصير علقة ثم تصير مضغة ثم تصير عظاما متنوعة الى أنواع كثيرة وعروقا وعصبا الى غير ذلك ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير فى كل منها قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان من بصر بشحم واسمع بعظم وأنطق بلحم ومنها أيضا ان الحبة اذا دفنت بالارض وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها الا من أعلاها وأسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه أغصان كثيرة كالنورية والثمر المشتمل على أجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب والدهن ومن الاسفل الجزء الغائص فيتفرع الى عروق وهى لشدة لطافتها كأنها مياه منعقدة ومع ذلك تغوص فى الارض الشديدة الصلابة وأودع فيها قوة تجذب بها الاجزاء اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة فى هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج اليه المخلوقات من الغذاء والادام والفواكه والكسوة وغير ذلك (قوله العالمين) أل فيه للاستغراق ومفرده عالم مشتق من العلامة فهو اسم لما سوى الله تعالى وصفاته خلافا لمن خصه بذوى العلم بناء على اشتقاقه منه ولمن خصه بذوى الروح أو بغير ذلك فانه لا دليل عليه وانما جمعه مع كونه اسما لما سوى الله لبيان شمول ربوبيته تعالى لجميع الاجناس والعالمين اسم جمع أى دال على جماعة لا جمع لئلا يلزم ان المفرد أعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير منع جعل اعراب بفتح الهمزة لكونه لا يطلق الا على أهل البدو جمعا العرب لشموله لهم ولاهل الحضر ومنع بعضهم اختصاصه بالعقلاء الا انهم غلبوا فى جمعه بالواو أو الياء والنون لشرفهم وعلى هذا فهو جمع لعالم الا انه لم يستوف الشروط اذ شرط الجمع ان يكون مفرده علما أو صفة لمذكر عاقل آخر ما هو مقرر فى محله وعالم ليس كذلك لانه فى الاصل اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب الوجود لذاته تدل على وجوده ورجح هذا بعض مشايخنا ونقل عن المتقدمين أقوال مختلفة فى مقدار العالمين ومقارهم والصحيح انه لا يعلم ذلك الا الله سبحانه وتعالى وما يعلم جنود ربك الا هو (قوله قيوم) بالجر صفة ثانية لله اصله قيووم بواوين قبلهما ياء ساكنة فأبدلت أولاهما ياء لاجتماعها مع ياء قبلها ساكنة وأدغمت فيها فوزنه فيعول وهو من الابنية المفيدة للكثرة وان لم يكن من الابنية الخمسة المصطلح عليها فهو بقطع النظر عن الاضافة القائم بتدبير خلقه وحفظه فهو قائم على النفوس بارزاقها وآجالها وغير ذلك قال تعالى أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت وعلى هذا يكون من أوصافه تعالى المشتقة من افعاله فهو صفة فعل لا ذات فان فسر بالقائم أى الدائم الذى لا يعتريه تغير كان صفة ذات لانه يكون بمعنى الباقى والبقاء صفة ذات (قوله السموات) قدمها لعلوها وشرفها على الارض اى ما عدا البقعة التى ضمت أعضاء النبى صلى الله عليه وسلم ومفردها سماء وهى الجرم المعهود وتطلق لغة على كل

والارضين مدبر الخلائق اجمعين باعث الرسل

مرتفع ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء أى حبل الى السقف والمعنى فليمت غيظا وجمعها انما ينهاني الجنس على ماقيل من ان الاولى من موج مكفوف أى محبوس عن السقوط والثانية من فضة الخ وهى سبع طباق سمك الواحدة منها مسيرة خمسمائة عام وبينها وبين التى تليها كذلك كما بيننا وبين الاولى (قوله والارضين) بفتح الراء وأتى بها مجموعة وان كان خلاف مافى الآيات من الافراد لاتحاد جنسها وهو التراب رعاية للفاصلة واشارة لما هو الاصح من انهن سبع طباق لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ولقوله عليه الصلاة والسلام من غصب قيد شبر بكسر القاف اى قدره طوقه من سبع ارضين قال القاضى عياض وليس فى غلظ الارض وطبقاتها ومابينها حديث ثابت وحينئذ فالاسلم قصر المماثلة فى الآية على العدد اخذا بالمتبادر من الحديث ومن زعم انها طبق واحد وهم الحكماء قصرها على الهيئة والشكل وزعم أن المراد بالسبع فى الحديث سبع اقاليم ورد بأنه خروج عن الظاهر بلا دليل من غير حاجة على ان الاصل فى العقوبات المماثلة وهى لاتتم الا ان طوق الشبر من طباق الارض السبع لان ماعدا الاولى تابع لها ملكا وغصبا فمن غصب شبرا فقد غصب ماتحته كمن ملكه فيناسب تطويق الغاصب سبع طباق بخلاف الاقاليم فانه لا يناسب ان يطوق بغصب شبر من اقليم طوقا منه ومن باقى الاقاليم اذ لاوجه لتطويقه شبرا لم يأخذه ظلما هذا وخص السموات والارضين بالذكر لان المنكر يعترف بخلق الله لهما قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ويحتمل انه أراد بالسموات والارضين جهتى العلو والسفل وما احتوتا عليه ولا يمنعه قوله بعد مدبر الخلائق اجمعين لان الخطب محل اطناب وعلى هذا فهو عموم ماتقدم حق بالنظر للاضافة (قوله مدبر) صفة ثالثة مشتق من التدبير وهو بالنسبة له تعالى العلم بادبار الامور وعواقبها او كيفية تصرفاتها فمعنى كونه تعالى مدبرا انه عالم بماذكر وبالنسبة لنا التفكر فى عواقب الامور وماتؤل اليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم التدبير نصف المعيشة (قوله الخلائق) جمع خليقة بمعنى مخلوقة لابمعنى الطبيعة لان الاولى اشمل فالخلائق بمعنى الاشياء المخلوقات وانما جمع للاشارة الى ان تدبيره تعالى شامل لكل مخلوق كما يأتى ومعنى كونه تعالى مدبرا للخلائق انه مصرف أمورهم بقدرته على وفق ارادته من ايجاد واعدام واعطاء ومنع وغير ذلك على ماتقتضيه حكمته البالغة سواء كان فيه مصلحة ظاهرة لنا أم لا فيشمل التدبير الدنيوى والاخروى والمراد بالحكمة العلم (قوله اجمعين) أتى به للتصحيح والتنصيص على ان ال فى الخلائق للاستغراق لان تدبيره تعالى شامل لكل مخلوق فلا يشغله تعالى شان عن شان ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة (قوله باعث) بالجر صفة رابعة لله وهى آخر الصفات مشتق من البعث بمعنى الارسال أى مرسل الرسل وايراد هذه الصفات الثلاث بلا عاطف اما لانه تفصيل لما دل عليه اسم الالوهية والربوبية لان من كان الها وربا فهذا شأنه اولانها مسوقة على نمط التعداد كذا قيل (قوله الرسل) لايخفى انها جمع رسول وانه انسان حر ذكر اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان من غير كتاب اوله كتاب وسواء انزل عليه ليبلغه او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه وسواء كان كتابه وشرعه ناسخين ام غير ناسخين فليس بلازم ان يكون له كتاب ولذلك كثرت الرسل عليهم الصلاة والسلام اذ هم ثلثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب

اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف آدم وهي عشرة وصحف شيث وهي خمسون وصحف ادريس وهي ثلاثون وصحف ابراهيم وهي عشرة فجملتها مائة واربعة واولوا العزم من الرسل خمسة منظومة في قول بعضهم

محمد ابراهيم موسى كليمه * فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلم

وهم في الفضل على هذا الترتيب واعلم ان الرسالة كالنبوة لا يكونان الا بعد اربعين سنة على الاصح واما قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا فالمراد بأخذ الكتاب حفظ ألفاظه كما ان المراد بايتاء الحكم فهم معاني ذلك الكتاب وهو التوراة وقوله تعالى حكاية عن سيدنا عيسى وهو في المهد آتاني الكتاب وجعلني نبيا فالمراد كتب لي ذلك عنده وقدره لي أزلا أو هو على حد أتى أمر الله وان الرسول أخص من النبي فانه انسان حر ذكر أوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان قلت ان قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآية يقتضي ترادفهما لتعلق الارسال بهما معا فيكون العطف في الآية من عطف المرادف أجيب بأن المراد بالرسول في الآية من أرسل بشرع جديد والمراد بالنبي فيها نبي مخصوص وهو من أرسل مقررا الشرع من قبله كسليمان وداود وغيرهما من أنبياء بني اسرائيل الذين بين موسى وعيسى فانهم ارسلوا ليقرروا التوراة والعطف حينئذ من عطف المغاير وقيل المراد والله أعلم ولا انبأنا من نبي فيكون من باب * وزججن الحواجب والعيونا * فيقدر له عامل يناسبه ويكون من عطف الجمل ومعنى الآية على سبيل الاجمال ان الله لم يرسل رسولا ولا نبيا على ما تقدم الا اذا دعا الامته حاكى الشيطان صوته ودعا بادعية لا تليق فيزيل الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته وليس المراد أن الشيطان يلقي في قراءة الرسول شيأ من عنده كما قال بذلك بعض المفسرين هذا وقد علم مما مر ان الرسول كالنبي لا يكون من الجن ولا من الملائكة واما قوله تعالى ألم يأتكم رسل منكم فالمراد من أحدكم وهو الانس على حد يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا أي من أحدهما وهو الملح وفي احداهن وهي السماء الدنيا واما قوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا جاعل الملائكة رسلا فمعناه انهم سفراء بين الله وبين الانبياء ليبلغوهم عن الله الشرائع ثم المراد بالرسل الذوات لا بوصف كونها مرسلة فيكون في كلامه تجريد أو الذين يؤل أمرهم الى كونهم رسلا فيكون في كلامه مجاز الاول على حد قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه لئلا يلزم تحصيل الحاصل وأجاب بعض المحققين بانه لا تجريد ولا مجاز لان تحقق الوصف للمفعول به مقارن للفعل فعند تعلق الارسال بهم يتصفون بكونهم رسلا كما انه عند تعلق القتل بالقتيل يتصف بكونه قتيلا واعلم ان اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل مجاز في غيره فباعث بالنظر لوقت البعث حقيقة وبالنظر لما بعده مجاز باعتبار ما كان وكذلك اسم المفعول فالرسل بالنظر لوقت ارسالهم تكون من اسم المفعول الحقيقي وبالنظر لما بعده من المجازي ويعبر بهما عن وقوع الحدث وتحققه وهو الاصل سواء كان في حال وجوده او بعد انقضائه كما مثلنا وقد يعبر بهما عن غيرهما كمشارفته أي مقاربته مع توقع حصوله كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه أنت صحيح وفي الذي في حركة مذبوح وقد جنى عليه هذا قتيل كما ان الفعل يعبر به عن وقوع الحدث وتحققه وهو الاصل كقام زيد

وقعد

وقعد عمرو وقد يعبر به عن غيره كمشارفته نحو واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن اى فشارفن انقضاء العدة وقاربنها لانه اذا مضت العدة فلا امساك والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم أى يشارفون الموت وترك الازواج يوصون وصية لانهم اذا ماتوا لا يتأتى حصول وصية منهم وكارادة وقوعه وأكثر ما يكون ذلك بعد اداة الشرط نحو فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ومنه فى غير الشرط وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا اى اردنا اهلاكها لان البأس سبب للاهلاك والسبب لا يكون متأخرا ثم دنى فتدلى اى ثم أراد جبريل الدنو من محمد صلى الله عليهما وسلم فتدلى اى تعلق بالهواء وهذا أولى من ادعاء القلب فى هاتين الآيتين اى وكم من قرية جاءها بأسنا فأهلكناها ثم تدلى فدنى مبالغة فى حصول الاهلاك والدنو حتى كان الاول حصل قبل مجىء البأس والثانى قبل التدلى وكالقدرة عليه نحو وعدا علينا انا كنا فاعلين اى قادرين على الاعادة وأصل ذلك ان الفعل يتسبب عن الارادة والقدرة والعرب تقيم السبب مقام المسبب وبالعكس فمن الاول فظن أن لن نقدر عليه اى ان لن نؤاخذه فعبر عن المؤاخذة بشرطها وهو القدرة عليها وهو سبب اغة وبهذا اندفع ما قد يقال كيف يظن عدم قدرته تعالى عليه مع أنه رسول الله ومن الثانى فاتقوا النار اى العناد الموجب لها فقد أطلق المسبب وهو النار بمعنى الوقوع فيها واريد السبب وهو العناد (قوله صلوات الله) لا يخفاك ما يتعلق بالصلاة من تفسير وفضل وغيرهما وأتى بها القوله صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب ولا خفاء فى شمول هذه الصلاة له صلى الله عليه وسلم اذ هو من جملة الرسل بل هو رئيسهم الاعظم وأخرها عن الحمدلة والبسملة لان رتبة ما يتعلق بالمخلوق متأخرة ومتراخية عن رتبة ما يتعلق بالخالق وجعلها فى أول كتابه لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة على فهو اقطع اكتع وهو وان كان ضعيفا يعمل به فى فضائل الاعمال وقدمها على السلام لآية صلوا عليه وسلموا وجمعها لكونها كذلك فى أولئك عليهم صلوات من ربهم فليست من مقابلة الجمع بالجمع والا لاقتضت ان المطلوب للمصنف ان يصل لكل واحد من الرسل صلاة واحدة على حد ركب القوم دوابهم وليس كذلك بل مراده فيما يظهر كما هو اللائق وصول صلوات من الله لكل رسول من الرسل واضافها للفظ الجلالة للاشارة الى ان المطلوب صلاة بلغت فى العظم الدرجة القصوى ولا تطلب لغير الانبياء استقلالا بل تكره حينئذ لان لفظ الصلاة عرفا صار من شعارهم تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم عن غيرهم ولهذا كره ان يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا ترد صلاته صلى الله عليه وسلم على آل أبى أوفى فانه لبيان الجواز أو من خصائصه أو لانها حقه فله ان يخص بها من شاء اما تبعا فتطلب ويلحق بالانبياء الملائكة ومن اختلف فى نبوته كلقمان وكالصلاة فيما ذكر السلام الا اذا كان خطابا ولو حكما كالمراسلات (قوله وسلامه) اى تسليمه اياهم من كل آفة ونقص وتحيته اللائقة بهم بحسب ما عنده تعالى كما تشعر به الاضافة والمراد بها كما أفاده السنوسى ان يسمعهم كلامه القديم الدال على رفعة مقامهم العظيم وأتى به خروجا من الخلاف فى كراهة افراد الصلاة عنه كالعكس بالنسبة لنبينا عليه الصلاة والسلام الا فيما ورد فيه الافراد ولم يجمعه لعله لعدم

ورروده كذلك ثم لا دليل في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما على كراهة
الافراد لجواز ان تكون الواو فيه لمطلق الجمع على حد واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فان قلت لم لم
تؤكد الصلاة كالسلام قلت لكونها لا تستعمل في العامة بخلاف السلام فلو لم يؤكد لتوهم
انه يسلم على النبي كسلام العامة فالمعنى وسلموا عليه تسليما عظيما كأن تقولوا السلام عليك
يا رسول الله لا كسلام بعضكم على بعض فهو من باب قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا على ان الصلاة قد أكدت أيضا بافتتاح ان وباسنادها الله وملائكته
وبالتقديم لانه يدل على الاهتمام ثم امل الامر في صلوا وسلموا مستعمل في مطلق الطلب الصادق
بالوجوب وهو عند نافي خصوص التشهد الاخير وبالندب وهو في غيره تحرره (قوله عليهم)
عدى الدعاء بعلى اشارة الى شدة التمكن أو لتضمين الصلاة معنى العطف ومحل كونه اذا كان
بخير يتعدى باللام وان كان بشر يتعدى بعلى اذا لم يكن بعنوان الصلاة للفرق الظاهر
بين صلى عليه ودعا عليه اذ الاول لا يفهم منه الا المنفعة والثاني لا يفهم منه الا المضرة ثم
هذه الجملة كجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى (قوله الى المكلفين) متعلق بباعث فتكون
جملة صلواته وسلامه عليهم معترضة وفيه التجريد او مجاز الاول اى الذين يؤول أمرهم الى
التكليف اذ لم يكونوا مكلفين وقت بعث الله الرسل على ما مر فيهم والمكلفين جمع مكلف وهو
البالغ العاقل سليم الحواس ولو السمع او البصر فقط الذى بلغته الدعوة على ما هو مقرر في محله
مشتق من التكليف وهو الزام ما فيه كلفة او طلبه فعلى الاول يكون قاصرا على الوجوب
والحرمة دون الندب والكراهة والاباحة اذ لا الزام فيها وعلى الثاني يشمل ما عدا الاباحة
اذ لا طلب فيها فليست تكليفا عليهما فان قيل كيف هذا مع جعلهم الاحكام التكليفية خمسة
الايجاب والتحريم والندب والكراهة والاباحة أجيب بأن ذلك تغليب او ان معنى كونها
تكليفية انها لا تتعلق الا بالمكلف لما هو مقرر في أصول الفقه ان افعال الصبي ونحوه كالبهائم
مهملة ولا يقال انها مباحة لان المباح هو الذى لا اثم في فعله ولا تركه ولا ينفى الشئ الا حيث يصح
ثبوته ثم ال في المكلفين للاستغراق بالنسبة لنبينا عليه الصلاة والسلام وللجنس بالنسبة لبقية
الرسل ففيه استعمال المشترك في معنييه اذ هو مرسل الى الجن اجماعا واما بقية الرسل فلم يرسل
منهم أحد اليهم وايمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى
الآية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ان يكون ايمانهم به تبرعا ومرسل الى الملائكة اخذا
من حديث مسلم وأرسلت الى الخلق كافة على ما فيه من النزاع واذا بنينا على انهم مكلفون
فهل بالاصول أو بالفروع أو بهما وخير الامور أوساطها قال الله تعالى لا يعصون الله ما أمرهم
ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضرورى فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو
محال ولم يؤكد كسابقه لاقتضاء التأكيد جعل أل في المكلفين للاستغراق فقط وهو خلاف
ما تقدم من جعلها من المشترك هذا وتخصيصه المكلفين بالذكر لانهم الاصل أو لتعلق جميع
أحكام البعثة بهم والا فالرسل مبعوثون الى غيرهم أيضا اذ لا يلزم من البعثة التكليف بل يكفى
جريان الاحكام كذا قيل (قوله لهدايتهم) متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله واللام للعاقبة
والصيرورة وهى ما ليس مدخولها غرضا باعثا على الفعل بل ثمرة مترتبة عليه والمعنى انه تعالى

عليهم الى المكلفين لهدايتهم

بعث

بعث الرسل فترتب على البعث فوائد ومصالح غير باعثة عليه بل مترتبة عليه ترتب الاستظلال على غرس الشجر من غير ان يكون حاملا عليه وانما الحامل عليه الانتفاع بثمره ولا يصح ان تكون للتعليل وهي ما كان مدخولها غرضا باعثا على الفعل كالانتفاع بالثمر المتقدم لان افعاله تعالى لا تعلل وبالاول يجاب عما يوهم التعليل كقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ثم بعثناهم لنعلم أي الحزبين أحصى اى لنعلم ذلك علم ظهور أو ليظهر تعلق علمنا بذلك للخلق فلا يقال ان تعلق علمه تعالى بجميع الاشياء تفصيلا ثابت ازلا فلا يصح أيضا جعل اللام للعاقبة ثم الاضافة في هدايتهم من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف فاعله ان أرجع الضمير الى المكلفين أو الى فاعله ان ارجع الى الرسل والمعنى انه تعالى بعث الرسل فكان عاقبة بعثه لهم وغايته ان دلوا المكلفين على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول بتوفيق الله تعالى وهم المؤمنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون فعلم من هذا ان الهداية تطلق على الدلالة الموصلة وغيرها وان الاولى لله تعالى والثانية للرسل فهما استعمالان واردان فمن الاول انك لا تهدى من أحببت ومن الثانى وأما ثمود فهديناهم لا ان الاول مذهب المعتزلة والثانى مذهب أهل السنة كما قيل (قوله وبيان) اى وتبيين وهو عطف مرادف على الهداية لانها بمعنى الدلالة وهي بيان الشرائع أتى به ايضاحا وتنبيها على المراد من الهداية (قوله شرائع) جمع شريعة بمعنى مشروعة من شرع بمعنى سن لا بمعنى بين لما فيه من تحصيل الحاصل مع قوله وبيان المحوج للتجريد وهي والدين والملة بمعنى واحد وهو ماشرعه الله على لسان نبيه من الاحكام فاضافة شرائع للدين بيانية ويطلق على معان كثيرة منها ماتقدم ومنها الحساب والجزاء (قوله بالدلائل) متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم أو ظن نقليا كان كالكتاب والسنة او عقليا وهو البرهان والمراد به هنا خصوص ما يؤدى الى العلم بدليل الوصف بالقطعية وان كان غير مركب من مقدمتين ونسبها الى القطع لانها تقطع معارضة الخصم او القطع بمقدماتها وخص البيان بالدلائل القطعية مع أن معظم ادلة الشرائع ظنى لان كلامه انما هو في بيان الرسل للشرائع وذلك جميعه قطعى لانه عن الله عز وجل وكون جميعها قطعيا بالنسبة اليهم لا ينافى ظنية بعضها بالنسبة لبعض من عداهم وهو من لم يعلم معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة لا بالمشافهة ولا بنقل تلك القرائن اليه تواترا كما هو موضح في جمع الجوامع (قوله وواضحات البراهين) أى وبالبراهين الواضحات التى لا خفاء في انتاجها المطلوب وهي جمع برهان من البره وهو القطع لانه يقطع الخصم عن المحاجة وقيل من البره وهو البياض يقال امرأة برهاء أى بيضاء لانه يبيض القلب ويصفيه من الجهل وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمتين متى سلمتا لزمهما لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث وهذا تفسير له بالمعنى الاعم والافلابد أن تكون مقدمتاه يقينيتين وبما قررناه سابقا ولاحقا يعلم ان البراهين أخص من الدلائل ثم في وصف الدلائل بالقطع والبراهين بالوضوح احتباك وهو الحذف من كل نظير ما أثبت في الآخر (قوله أحمده) اى اثنى عليه بجميع صفاته لان الحمد الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى

وبيان شرائع الدين بالدلائل القطعية وواضحات البراهين احمده

جميل ورعاية الجميع فى مقام الثناء ابلغ وحمد بالجملة الفعلية بعد الاسمية لحديث ان الحمد لله نحمده ولان السابق حمد فى مقابلة الذات بالنظر لتعلقه بلفظ الجلالة وفى مقابلة الصفات بالنظر لتعلقه بالصفات الاربع وكل من الذات والصفات ثابت مستمر والجملة الاسمية تدل على الثبوت والاستمرار وما هنا حمد فى مقابلة النعمة وهى متجددة متعاقبة والجملة الفعلية تدل على التجدد والتعاقب وبما تقرر تعلم ان فى كلام المصنف الجمع بين أنواع الحمد الثلاثة أعنى الواقع فى مقابلة نعمة والواقع فى مقابلة صفة والواقع لا فى مقابلة شئ نحو الحمد لله فان قلت قد تقرر قديما وحديثا أن من أركان الحمد المحمود عليه فلا يتأتى حمد بدونه وحينئذ فلا يكون الحمد الا مقيدا ولا يكون مطلقا اصلا قلت يمكن الجواب بان المراد بالمطلق ما ليس الباعث عليه نعمة كالواقع فى مقابلة الذات فلا ينافى ان المحمود عليه لابد منه والمراد بالمقيد المقيد بالنعمة اعنى ما كان الباعث عليه النعمة الصادرة من المحمود (قوله على جميع نعمه) اى لاجلها فعلى للتعليل على حد ولتكبروا الله على ما هداكم وقصر الحمد على النعم لانه على النعم باعتبار ما يترتب عليها من الاجر أو لكون ما وجد منها أخف من غيره والنعم جمع نعمة وهى بكسر النون الشئ المنعم به وأما بفتحها فهى التنعم قال تعالى ونعمة كانوا فيها فاكهين وبضمها السرور وأو الانعام والمراد بالنعم هنا اما الانعامات الشاملة لتربية الخلق وتدبيرهم ولبعث الرسل فيكون فى الحمد الثانى تعميم بعد تخصيص واما الاثر وهو المنعم به فيكون مغايرا والاول أولى لانه حمد على الفعل وهو امكن منه على الاثر لانه على الاول بدون واسطة وعلى الثانى بها وايضا على الثانى يكون المحمود عليه غير اختيارى واختلف فى تعريف النعمة فقيل انها الملائم للنفس تحمد عاقبته ومن هذا قيل ليس لله نعمة على كافر لان ما يعطاه من المنافع يؤدى الى ضرره الدائم فى الآخرة لان النعم تعطى لتشكر لا لتكفر فلما كفرت صارت كانها سبب فى العذاب فهى فى الحقيقة نقم ويجاب عن قوله تعالى يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم بتقدير مضاف أى على آبائكم وهم مؤمنون وقيل هى مطلق الملائم وعلى هذا يقال لله تعالى نعمة على الكافر وهو الظاهر الذى دلت عليه الآيات وهذا الخلاف لفظى لرجوعه لمجرد التسمية والا فلا ينازع أحد فى وصول المنافع اليه كالسمع والبصر وانما النزاع فى تسميتها نعما فى العرف عند ملاحظة ان عاقبتها الضرر بسبب كفرانها واضافتها للضمير للاستغراق لا للاحتراز لان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه سبحانه قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اى اما ظاهرا او باطنا كالحياة والعافية او باطنا كالواصلة منه تعالى بالواسطة فانه الخالق لها وللداعية الا انها لم يجاف القلب الا ان الانسان لقصور ه كدقة النملة لصغرها ترى سن القلم دون الكاتب واشار بذكر جميع الى طلب الحمد لغير الجليل من النعم كالجليل منها كما قيل

تعم نعمة تحمد آثارها * واشكر لمن اعطى ولو سمسمه
والمكر مهما اسطعت لا تأته * لتقتنى السودد والمكرمه

وقوله أولا سمسمة بمعنى علم علامة بخلاف قوله ثانيا سمسمه فانه بمعنى الحبة المعروفة كما قد يرشدك اليه الرسم فان قلت كلام المصنف يفيد ان نعمه تعالى يدخلها الاحصاء مع انه تعالى قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فالجواب انها وان لم تتناه باعتبار الافراد والانواع الا انها

متناهية

على جميع نعمه

نسخة على النعم فهى المتعينة

واسأله المزيد من فضله وكرمه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الغفار واشهد ان محمدا

متناهية بحسب الاجناس فلعل المصنف اراد هذا أو انه اراد خصوص الواصلة اليه ولاشك في امكان احصائها وبهذين يجاب عما يشعر به قوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم من امكان الاحصاء اذ لا يحسن الامر بتذكر شيء الا حيث يمكن علمه ووجه كونها متناهية بحسب الاجناس انها اما دنيوية أو أخروية والاولى اما وهبية كخلق البدن والقوى أو كسبية كتخلية النفس عن الرذائل وتحليتها بالفضائل والثانية كمغفرة الله تعالى (قوله وأسأله) اى أطلب منه وسأله امتثالا للآيات الدالة على طلب السؤال منه تعالى قال بعض العلماء لم يأمر بالمسئلة الا ليعطى وقوله المزيد أى زيادة النعم كما وكيفا فأل عوض عن المضاف اليه وقوله من فضله وكرمه اى احسانه من غير ايجاب ولا وجوب عليه تعالى فالعطف للترادف حسنه اختلاف العنوان فضلا عن كون الخطب محل اطناب (قوله وأشهد الخ) أتى بالشهادة لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء ومعنى اشهد اعلم واذعن فلا يكفى العلم من غير اذعان وهو قبول الشيء والرضا به والشهادة الاخبار عن علم بصحة الشيء وهى اخص من العلم والاقرار اذ العلم قد يخلو عن الاقرار وهو عن العلم والشهادة جامعة لهما فلذا أتى بلفظ اشهد دون أعلم وأقر (قوله ان لا اله الا الله) ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان اى انه اى الحال والشان ولا اله الا الله خبرها ولا نافية للجنس واله اسمها والخبر محذوف والا اداة حصر والله بدل من الضمير المستتر فى الخبر اى لا معبود بحق موجود الا الله (قوله الواحد) صفة اولى لله تعالى من صفات أربع ذكرها وهو والاحد بمعنى المنفرد فى ذاته وصفاته وأفعاله وأتى به بعد حصر الالوهية توكيدا لتوحيد الذات وردا على الثانوية وقوله القهار أردفه لما قبله لكونه كاللازم له ومعناه الغالب الذى لا يغلبه احد والقوى الذى لا يعتريه ضعف فما من موجود الا وهو مقهور بقدرته وهو وما بعده من أمثلة المبالغة الصورية وهى الدلالة على الكثرة لا البيانية وهى اعطاء الشيء فوق ما يستحق لاستحالته عليه تعالى على ان هذا انما يأتى ان قلنا ان هذه ونحوها صفات فان قلنا انها اعلام فلا يأتى لان العلم لا يفيد الا موضوعه (قوله الكريم) أى كثير الكرم بحيث لا تنقطع نعمه المعطى عن النبأ اليه ولا عن اعرض عنه وقوله الغفار هو أبلغ من الغفور الابلغ من الغافر فاذا ستر تعالى على عبده مرة اتصف بكونه غافرا وان ستر عليه مرارا اتصف بكونه غفورا وان ادام الستر عليه اتصف بكونه غفارا وقيل ان غفر له بعض ذنوبه فهو غافر وان غفر له أكثرها فهو غفور وان غفر له جميعها فهو غفار أى كثير الستر لذنوب من اراد له الستر من عباده كذا ذكروا هنا وله مأخوذ من قاعدة ان كثرة المبنى تدل على كثرة المعنى وان كانت اغلبية والا فهو مخالف لما يفيده اطلاق الحصر بينهم من استواء امثلة المبالغة فى الدلالة على التكثير من غير تفاوت فيها وجمع بين الفاصلتين للاشارة الى أنه ينبغى للشخص ان يكون بين الخوف والرجاء فلا يغلب الاول لئلا ييأس ولا الثانى لئلا يأمن مكر الله تعالى هذا هو الراجح حيث كان الشخص صحيحا فان كان مريضا فالافضل تغليب الرجاء (قوله واشهد ان محمدا) هو علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف العين اى المكرر وهو حمد بالتشديد ولذلك كان أبلغ من محمود فهذا الاسم يفيد المبالغة فى المحمودية كما ان احمد يفيدها فى الحامدية لانه افعل تفضيل فهو صلى الله عليه وسلم اعظم

المخلوقات محمودية وحامدية سمي به نبينا عليه الصلاة والسلام بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب ولما قرب زمن ظهوره صلى الله عليه وسلم ونشر أهل الكتاب نعته سمى قوم أولادهم به رجاء النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالته (قوله عبده ورسوله) قدم الوصف بالعبودية على الوصف بالرسالة امتثالا للحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه اشرف وصانه صلى الله عليه وسلم ومن ثم وصفه تعالى به في اشرف المقامات كمقام انزال القرآن كقوله تعالى نزل الفرقان على عبده مما انزلنا على عبدنا وفي مقام الدعوة اليه وانه لما قام عبد الله يدعوه واختاره لما خير بين ان يكون نبيا ملكا او يكون نبيا عبدا ووجه اشرفيته ان الالوهية انما هي له تعالى لا غير والعبودية لمن دونه ففي الوصف بها اشارة اي اشارة الى غاية كماله تعالى واحتياج غيره اليه في سائر أحواله (قوله ورسوله) آثر ذكره اشارة الى ردما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان والخلاف في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول أفضل من النبي قطعا (قوله وحبيبه) اي الاعظم وكذا يقال في قوله وخليله لان محبة الله وخلته على حسب معرفته واعرف الناس به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم هو فعيل بمعنى اسم المفعول اي محبوب او محب بفتح الحاء وبمعنى اسم الفاعل اي محب بكسرها فان حبيبا يأتي بمعنى محب كاليم بمعنى مؤلم قال الشاعر

انى تود كم نفسي وامنحكم * حبى ورب حبيب غير محبوب

لانه لاشك في تحقق المعنيين له صلى الله عليه وسلم ومعنى محبة الله لعبده توفيقه في الدنيا الامتثال المأمورات واجتناب المنهيات وحسن الثواب في الآخرة ومحبة العبد له تعالى طاعته والتحرز عن معاصيه فالمراد بالمحبة لازمها وغايتها لا حقيقتها التي هي ميل القلب وكذا يقال في الخلة على ما يأتي تحقيقه في قوله صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا يحبك الله (قوله وخليله) مشتق من الخلة بالضم وهي تخلل المودة في القلب فلا تدع فيه خلا الا ملأته ومن ثم قيل

قد تخللت موضع الروح مني * وبذا سمي الخليل خليلا

وهي توجب الاختصاص بالاسرار وهذا المعنى ظاهر بالنسبة لاسنادها اليه صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة له تعالى فالمراد افاضته عليه جميع الكمالات التي لا تدخل تحت حصر كما وكيفا (قوله أفضل المخلوقين) دخل القرآن فهو عليه الصلاة والسلام افضل منه على ما هو الحق ولعله حذف حرف العطف هنا وفي الصفتين بعده لذكرها على نمط التعداد والمخلوقين جمع مخلوق وأل فيهم يحتمل أن تكون للجنس لان افضليته عليه تستلزم افضليته على جميع الافراد لانه لو خرج فرد منه لخرج الجنس في ضمنه فيفوت المدعى وأن تكون للعهد الخارجي والمعهود من عهد له انتظام في سلك التفضيل من الانس والجن والملائكة لا للعهد الذهني لان المعهود الذهني فرد مبهم وهو يصدق باحقر فرد وتفضيل الكامل على الناقص تنقيص بالكامل وان تكون للاستغراق وحينئذ فيحتمل أن تكون للاستغراق الجميعي وأن تكون للاستغراق المجموعي لانه صلى الله عليه وسلم كما هو افضل من كل فرد افضل من المجموع كما نص عليه وكونها للاستغراق المجموعي اولى ليكون المصنف قد نبه على افضليته على المجموع المعلوم منها افضليته على كل فرد بالاولى ولئلا يرد ما يقتضيه الاستغراق الجميعي من تفضيل الكامل على

الناقص

عبده ورسوله وحبيبه وخليله افضل المخلوقين

الناقص بخصوصه وهو نقص كامر لان القضية عليه تتضمن قضايا بعدد الافراد فيؤل الامر الى الخصوص وان كان قد يجاب عنه بانه لا يلزم من تضمن الشئ للشئ أن يعطى حكمه من كل وجه لان ما لا يحتاج لجواب اولى ومما ينبغى التنبه له ان المراد بالناقص فى قولهم تفضيل الكامل على الناقص نقص من يعد ناقصا عرفا والا فذلك لازم لكل تفضيل اذ المفضول لابد ان يكون ناقصا بالنسبة للافضل وافضليته صلى الله عليه وسلم ثابتة بشهادة قوله أنا سيد العالمين ودخل فيهم جبريل وآدم وابراهيم ويونس وسائر النبيين وشذ الزمخشرى فى تفضيل جبريل عليه مستدلا بقوله تعالى انه لقول رسول كريم الآية حيث عدد فيه فضائل جبريل واقتصر على نفى الجنون عنه صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فى الآية لما زعمه لانه ليس المقصود منها المفاضلة بينهما بل المقصود نفى قولهم انما يعلمه بشر وقولهم افترى على الله كذبا أم به جنة فاقتضى المقام عد جملة من صفات جبريل والاقتصار على نفى ما وصفوه به صلى الله عليه وسلم وحصل الرد لقولهم افترى على الله كذبا بالاضافة التى للعهد أى ما صاحبكم الذى تعهدونه بالصدق والامانة بمجنون ولا التفات لما قد يتوهم من تفضيل جبريل عليه لكونه كان يعلمه فكم من متعلم أفضل من معلمه ولا يرد على تفضيله على آدم قوله فى الحديث أنا سيد ولد آدم لانه اما للتادب أو لانه علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا افضل الافضل من آدم فقد فضله بالاولى ولا يرد على تفضيله على ابراهيم قوله فى الحديث خير البرية ابراهيم لانه مخصوص بغيره صلى الله عليه وسلم فأفضليته صلى الله عليه وسلم مطلقة وأفضلية سيدنا ابراهيم مقيدة وبهذا يجاب عن التنافى بين كنتم خير أمة أخرجت للناس وبين يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وانى فضلتكم على العالمين أى عالمى زمانكم ولا يرد على تفضيله على يونس قوله فى الحديث لا تفضلونى على يونس بن متى فان معناه لا تعتقدوا انى أقرب الى الله من يونس فى الحيز حيث ناجيت الله فوق السموات السبع وهو ناجاه فى بطن الحوت فى قاع البحر لارتفاعه تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا فبين صلى الله عليه وسلم انهما بالنسبة الى القرب الى الله واحاطة علمه تعالى بهما على حد سواء الا بالنسبة الى غيره من أوصافهما الذاتية ولا يرد على تفضيله على سائر الانبياء قوله فى الحديث لا تفضلونى على الانبياء وفى رواية لا تخيروا بين الانبياء فان النهى انما هو عن تفضيل يؤدى الى تنقيص والتحقيق ان أفضليته عليه الصلاة والسلام لذاته لا للمزايا قامت به لان للسيد ان يفضل من شاء على من شاء ولان المزية لا تقتضى الافضلية ولهذا قالوا قد يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل واحذر من الالتفات الى ما يلزم ذلك من نقص غيره صلى الله عليه وسلم من سائر الانبياء والملائكة نقصا نسبيا وانما اختار المصنف الوصف المذكور دون غيره كالحلم والعلم لاندراج جميع كمالاته عليه الصلاة والسلام فيه ولم يبين مراتب الافضلية لعدم الوقوف عليها ولان الابهام أنسب بمقام المدح كمقام الوعد والوعيد لتذهب النفس كل مذهب واعلم ان أفضل الرسل عليهم الصلاة والسلام أولوا العزم وانهم فى الفضل على ما ذكروا فى قوله

محمد ابراهيم موسى كليمه * فعيسى فنوح هم أولوا العزم فاعلم

وان خواص البشر وهم الانبياء أفضل من خواص الملائكة كجبريل واسرافيل خلافا

للمعتزلة وان وافقهم الباقلانى والحليمى فى زعمهم تفضيل الملائكة على غير نبينا من باقى الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يرد قوله تعالى لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله الآية لانه وان اقتضت العادة فى مثله الترقى من الادنى الى الاعلى كما فى لن يستنكف من هذا وزير ولا سلطان ردّ على النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبودية لاثباتهم له بنوة الله بسبب كونه مجردا عن الاب ويحيى الموتى ويبرئ الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو أعلى منه فى هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا أب لهم ولا أم ويقدرون باذن الله على أفعال أقوى وأعجب من ابراء ذينك فالترقى والعلو انما هو فى أمر التجرد واظهار الآثار القوية لا فى مطلق الشرف والكمال فلا دلالة فى الآية على افضلية الملائكة ولو خواصهم على الانبياء اما غير الانبياء من عوام البشر فخواص الملائكة أفضل منهم اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحاء لا غير كابى بكر أفضل من عوام الملائكة وأما افضل الامم فهذه الامة قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وافضلها الخلفاء الاربع وهم فى الفضل على حسب ترتيبهم فى الخلافة ثم الستة الباقون من العشرة المبشرين بالجنة وهم متفاوتون فى الفضل وكذا من يذكر بعدهم ثم أهل بدر ثم أهل أحد ثم اهل بيعة الرضوان ثم السابقون وقد اختلف فى تعيينهم ثم بقية الصحابة ثم التابعون ثم تابعوهم وهكذا وسيد التابعين اويس القرنى بفتح القاف بنص الحديث ومن كلامه رضى الله عنه خطابا لله

وليتك تحلو والحياة مريرة * وليتك ترضى والانام غضاب
وليت الذى بينى وبينك عامر * وبينى وبين العالمين خراب
اذا صح منك الود فالكل هين * وكل الذى فوق التراب تراب

وقيل الضمير المستكن فى تحلو على حذف مضاف اى تحلو طاعتك لى بحيث يشغف قلبى بحبها ويظهر انه لا مانع من تفضيل بقية الامم بعضهم على بعض بحسب تفضيل رسلهم لان التابع يشرف بشرف المتبوع فيقال بتفضيل أمم أولى العزم على غيرهم وتفضيل امة ابراهيم على امة موسى وهى على امة عيسى وهى على امة نوح (قوله المكرم بالقرآن) اى المتفضل عليه والمحسن اليه من غير ايجاب ولا وجوب عليه تعالى دون غيره من باقى الرسل بالقرآن وهو فى الاصل مصدر قرأ اذا جمع سمى به هذا اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز المتعبد بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه لجمعه علوم الاولين والآخرين وانما خصه بالذكر لانه أفضل معجزاته وادومها لبقائه الى يوم القيامة كما وصفه بعد بالاستمرار على تعاقب السنين وحينئذ فاكرامه صلى الله عليه وسلم به يستلزم بالضرورة كثرة اتباعه لمشاهدة أهل كل زمن له فيحملهم ذلك على الايمان به ومن ثم ورد ان هذه الامة ثلثا أهل الجنة (قوله العزيز) أى الممتنع من قبول الطعن لوصول الفاظه الى أعلى درجات الفصاحة والبلاغة واشتمال معانيه على اشتات العلوم وبدائع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله (قوله المعجزة) هى لغة مأخوذة من العجز وهو ضد القدرة والتاء فيها للمبالغة فلا يقال لفظ القرآن مذكر ولفظ المعجزة مؤنث ولا يوصف المذكر بالمؤنث كالعكس سمى بها الامر الآتى لعجز المنكر عن الاتيان بمثله وعرفا أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى أى دعوى النبوة أو الرسالة دال على صدق

المكرم بالقرآن العزيز المعجزة

المستمرة على تعاقب السنين وبالسنن المستنيرة للمسترشدين

المتحدى ولا يشترط التحدي عند كل معجزة بل الشرط وقوعها ممن سبق منه ومن وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر فيما تقدم ومنها ان قارئه لا يمله وسامعه لا يمجه بل لا يزال مع ترداده وتكريره تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته ومنها أخباره بالمغيبات واعلم ان أقسام الامر الخارق للعادة ستة معجزة وقد تقدم بيانها وكرامة وهي ما يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ومعونة وهي ما يظهر على يد العوام تخليصا لهم من شدة واستدراج وهو ما يظهر على يد فاسق خديعة ومكرا به واهانة وهو ما يظهر على يده تكذيبا له كما وقع لمسيلمة الكذاب فانه تفل في عين اعور لتبرأ فعميت الصحيحة وفي بئر ليعذب ماؤها فغار وارهاص وهو ما كان قبل النبوة والرسالة تقوية لها كاظلال الغمام له صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وزاد بعضهم السحر وقيل انه ليس من الخوارق بل هو معتاد عند تعاطي أسبابه ونظم بعضهم ذلك فقال

اذا ما رأيت الامر يخرق عادة * فمعجزة ان من نبي لنا صدر
وان بان منه قبل وصف نبوة * فالارهاص سمه تتبع القوم في الاثر
وان جاء يوما من ولي فانه الـ * ـكرامة في التحقيق عند ذوي النظر
وان كان من بعض العوام صدوره * فكنوه حقا بالمعونة واشتهر
ومن فاسق ان كان وفق مراده * يسمى بالاستدراج فيما قد استقر
والا فيدعى بالاهانة عندهم * وقد تمت الاقسام عند الذي اختبر

واعلم ان العادة الالهية اطردت بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق للعادة بخلاف مدعي الالوهية كالدجال والفرق أن الثاني يستقل العقل بكذب دعواه فلا يؤثر فيه ظهور ذلك على يديه بخلاف الاول (قوله المستمرة على تعاقب السنين) اى الدائمة مع توالي الاعوام بخلاف معجزات الرسل وباقي معجزاته فانها منقطعة الوجود (قوله وبالسنن) عطف على بالقرآن أي والمكرم بالسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا قوله صلى الله عليه وسلم وافعاله وأحواله والمراد بها ما سنه أي شرعه من الاحكام ووجه اكرامه بها انها انباء عن وحي أو الهام أو اجتهاد (قوله المستنيرة للمسترشدين) أي ذوات النور الطلاب الرشاد ضد الغي فالسين والتاء زائدتان في الاول وللطلب في الثاني وهو كناية عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين ففيها استعارة اما بالكناية او تبعية وتقرير الاولى أن يقال شبهت السنن بذي نور في الظهور والاهتداء تشبيها مضمرا في النفس وحذف ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو الاستنارة واثباتها تخييل وتقرير الثانية أن يقال شبهت هداية الضالين بالانارة واستعيرت الانارة للهداية واشتق من الانارة بمعنى الهداية مستنيرة بمعنى هادية واسناد الهداية اليها مجاز عقلي والا فالهادي في الحقيقة هو الله قال تعالى وما تغني الآيات والنذر ولبعضهم

اذا المرء لم يكتب سعيدا تخلفت * ظنون مربيه وخاب المؤمل
فموسى الذي رباه جبريل كافر * وموسى الذي رباه فرعون مرسل

ولآخر

اذا قدر الله الامور على امرئ * جرى ذلك التقدير حتما على العبد
فكم بذل المختار نصحا لعمه * فجاء له القرآن انك لا تهدي

ولما كان قد يقال ان وصفها بالاستنارة يقتضى ان لا يضل عنها احد مع ان الضالين عنها اكثر من المهديين بها قيد استنارتها بالمسترشدين أى فاستنارتها وان ظهرت لكل أحد الا انها لا تتم ولا تتضح كال الاتضاح الا للمسترشدين وانما عبر بالمستنيرة دون المستضيئة مع ان الضياء اعلى من النور بشهادة هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا لان هذه السنن تامة السهولة والنور لا مشقة فيه اذ هو محض اشراق بخلاف الضوء فان فيه احراقا كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر فناسب ان توصف بمستنيرة لا بمستضيئة (قوله المخصص بجوامع الكلم) اى الذى خصه الله تعالى من بين سائر الانبياء بالكلم الجوامع لقلة الفاظها وكثرة معانيها فهو من اضافة الصفة للموصوف وقدمها عليه اقتداء بالحديث الآتى فانها فيه كذلك والباء داخلة على المقصور لا على المقصور عليه فالمعنى ان جوامع الكلم قصرت عليه صلى الله عليه وسلم لم تتجاوزه الى غيره ولم يقصر هو عليها بل تعداها الى غيرها من سائر الكمالات والدليل على انه مخصوص بجوامع الكلم قوله فى الحديث اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى وذكر منها وأوتيت جوامع الكلم وليست مختصة بالقرآن على الصحيح وعليه فالظاهر ان القصر ادعائى أو انه بالنسبة لكثرة الجوامع فلا ينافى ان لغيره كلما جامعا كما هو الواقع ومن جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ليس الخبر كالمعاينة البلاء موكل بالمنطق أى مرتبط به الدال على الخير كفاعله الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل زر غبا تزدد حبا الى غير ذلك ومعنى زر غبا تزدد حبا زر اخالك وقتا بعد وقت ولا تلازم زيارته كل وقت تزدد عنده حبا او بقدر الملازمة تهون عليه والغب يختلف باختلاف المحبة قلة وكثرة ولبعضهم

عليك باغباب الزيارة انها * اذا كثرت كانت الى الهجر مسلكا
فانى رأيت الغيث يسأم دائبا * ويسأل بالايدى اذا هو امسكا

وقال الحريرى

لا تزر من تحب فى كل شهر * غير يوم ولا تزد عليه
فاجتلاء الهلال فى الشهر يوم * ثم لا تنظر العيون اليه

(قوله وسماحة الدين) معطوف على جوامع الكلم وهو من اضافة الصفة للموصوف والمصدر بمعنى اسم الفاعل أى الدين السمح بكسر الميم أى التام السهولة وانظر هذا التخصيص مع قوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم ولعله يقال فيه ماقيل فى التخصيص بجوامع الكلم فتدبره ويدل على انه صلى الله عليه وسلم مخصص بسماحة الدين قوله احب الاديان الى الله تعالى الحنيفة السمحة قيل وما الحنيفة السمحة قال الاسلام الواسع أى السهل وقوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال أى التكاليف الشاقة التى كانت عليهم كتعين قرض الجلد اذا اصابته نجاسة وقتل النفس فى التوبة والقود فى القتل عمدا كان أو خطأ (قوله صلوات الله وسلامه عليه) لما كان الصلاة والسلام فيما سبق واصلين له بطريق العموم اعادهما هنا بطريق الخصوص لكونه اتم فى اظهار عظمته وعلو سلطانه واداء بعض ما يجب له اذ هو الواسطة بين الله وبين العباد فى جميع النعم الواصلة اليهم منه تعالى التى اعظمها الهداية للاسلام (قوله وعلى سائر النبيين والمرسلين) تأتى سائر بمعنى باقى وبمعنى جميع فعلى الاول وهو

المتبادر

المخصص بجوامع الكلم وسماحة الدين صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين

قوله بكسر الميم لا يتعين بل يصح التسكين أيضا كما يؤخذ من المصباح اه

المتبادر يكون قد صلى وسلم على النبي مرتين وعلى الثاني ثلاثا وكذا يقال في قوله الآتي وسائر الصالحين ثم عطف المرسلين على النبيين من عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام واقتصر عليهم فيما سبق نظرا للمقام (قوله وآل كل) أي وعلى آل كل واحد منهم فالتنوين عوض عن مفرد واصل آل اول بدليل تصغيره على أويل تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وقيل اصله اهل ابدلت هاؤه همزة ثم هي الفا بدليل تصغيره على أهيل ونوزع فيه باحتمال أن يكون أهيل تصغير اهل لا آل والاصح جواز اضافته الى الضمير ولا يستعمل الا فيما له شرف ولو ادعاء فلا يرد ادخلوا آل فرعون ولا يقال آل الحائك ولا يدخل المضاف اليه فيه الا بقرينة كقوله عليه الصلاة والسلام للحسن انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وآل النبي صلى الله عليه وسلم يختلف باختلاف المقامات فبالنسبة لمقام الزكاة منعا والفي‌ء اخذا مؤمنو بني هاشم والمطلب عند امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن تقي قال بعضهم بل ولو عاصيا لان العاصي أحوج الى الدعاء من غيره وهو كذلك الا أنه يظهر عدم صحة ارادته هنا ان فسرنا سائر في قوله وسائر الصالحين بباقيهم لافادته حينئذ ان جميع من تقدم صالح حتى يكون الصالحون بقية له وآل ابراهيم اسمعيل واسحق واولادهما المؤمنون واما آل غيره فغير معلوم لنا الآن (قوله وسائر الصالحين) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد فدخل جميع الصحابة لثبوت وصف الصلاح لهم فلا يقال ان المصنف اهمل الصلاة والسلام على الصحب بل هم داخلون في الآل أيضا وكذا يدخل غيرهم ممن اتصف بالصلاح جعلنا الله منهم (قوله اما بعد) الكلام عليها مما شاع وذاع وملأ الاسماع فلا حاجة للتعرض له وقوله فقد روينا الفاء داخلة على قول محذوف هو جواب اما النائبة عن مهما وقد روينا الخ معموله والتقدير مهما يوجد من شيء فاقول بعد ما تقدم من البسملة وما بعدها قد روينا الخ وقد رضا رعا لان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا وجعل بعد من معمولات الجزاء لا الشرط لانه حيث طلب ابتداء الامر ذي البال بالبسملة وما معها كان لتقييده بكونه بعدما ذكر وجه ولا داعي لتقييد الشرط بذلك وقد للتحقيق وروينا بمعنى نقلنا واتى بنا اشارة الى ان هذا الحديث قد تداولته الرواة الذين هو منهم طبقة بعد طبقة وانه متعارف مشهور بينهم لا تختص روايته به (قوله عن علي بن ابي طالب الخ) حاصل الرواة الذين روى عنهم هذا الحديث اربعة عشر ذكر منهم تسعة وبقي خمسة وهم عبد الله بن عمرو بن العاصي وابو امامة وجابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم وفوبرة وسلمان الفارسي ومناقبهم يطول الكلام بذكرها رضي الله تعالى عنهم اجمعين (قوله من طرق كثيرات) متعلق بروينا كالجار والمجرور قبله والطرق جمع طريق وهو لغة السبيل واصطلاحا الرواة عن الرواة عن الصحابة وان سفلوا يقال هذه رواية ابي هريرة من طريق البخاري ومسلم فالصحابة يسمون رواة لا طرقا وحينئذ فالطريق اخص وعبارة بعضهم الطرق الرواة لانهم طرق يتوصل بهم الى المتن ووصفها بانها كثيرات لانها تبلغ اربعة عشر طريقا عن اربعة عشر صحابيا ووصفها بالكثرة للتأكيد لانها جمع كثرة (قوله بروايات متنوعات) أي مرويات ذات أنواع والفاظ مختلفة لكنها متقاربة كما سيأتي فالروايات مصدر بمعنى اسم المفعول وهي المتون ثم هو فيما يظهر مفعول روينا بزيادة الباء وان رسول الله الخ بدل منه أو هو المفعول وبروايات باق

وآل كل وسائر الصالحين (اما بعد) فقد روينا عن علي بن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وابي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات

على مصدريته حال منه والباء للملابسة (قوله صلى الله عليه وسلم) جملة دعائية اتى بها لانه يتأكد
فى حق كل عاقل ان يصلى ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكره أو سمع ذكره بل يجوز لنا قل كلام
الغير اذا عبر باسمه صلى الله عليه وسلم فيه من غير صلاة وسلام عليه أن يزيدهما فيه وكذا نحو
تعالى عند الوقوف على ما يتعلق به عز وجل ونحو الترضى عند ذكر نحو الصحابة رضى الله تعالى
عنهم (قوله قال من حفظ على امتى اربعين حديثا) أى ضبطها وصانها من الضياع كما هو الاصل
فى الحفظ بان نقلها اليها ولو من غير حفظ للفظ ولا فهم للمعنى لان سبب الدخول فى الوعد الآتى انما
هو نفع الامة ولا ريب فى حصوله بمجرد النقل اليها بل وان لم يكن بطريق الاستخراج والتدوين
كما صنعه نحو البخارى وحينئذ فنحو المصنف ممن نقل اربعين حديثا من دواوين المخرجين
للاحاديث ومن كان مخرجا لها يدخلون فى الوعد الآتى على حد سواء لاستوائهم فى سببه وهو نفع
المسلمين المتحقق بمجرد النقل اليهم وأما تمييز نحو البخارى بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب آخر
يتميز به ولا كلام لنا فيه وهذا هو الظاهر وفضل الله واسع وصور المقام اربعة حفظ اللفظ وفهم
المعنى عدم حصول واحد منهما حفظ اللفظ دون فهم المعنى فهم المعنى دون حفظ اللفظ ثم حفظ
فعل الشرط وجوابه ما يأتى من الروايات الخمس (قوله على امتى) أى لاجل نفعها وتعليمها فعلى
للتعليل مع تقدير مضاف أى لا للضرر بها والا فلا يكون داخلا فى الوعد الآتى والامة جمع لهم
جامع من دين أو زمان أو مكان تطلق تارة على كل من بعث اليهم ويسمون أمة الدعوة واخرى على
المؤمنين ويسمون أمة الاجابة وهذا هو المراد هنا لانهم هم المنتفعون بالاحاديث وقد تطلق على
الواحد تعظيما كقوله تعالى ان ابراهيم كان أمة (قوله أربعين حديثا) انما اشترط هذا العدد
لسر فيه علمه الشارع أو لكونه اكمل الاعداد أو لغير ذلك ويحتمل ان يكون لا مفهوم له فيدخل
فى الوعد الآتى من حفظ على الامة دونها ولا حرج على فضل الله تحرره ولا فرق بين ان تكون
صحيحة أو حسنة وكذا ضعيفة فى فضائل الاعمال للعمل بها فيها لا فى الحلال والحرام لامتناع
العمل فيهما بالحديث الضعيف فلم يحفظ على الامة ما ينفعها بل ما يضرها ولا بين ان تكون
متعلقة بحكم واحد أو احكام كذا قالوا ورب ما يؤيد تعميمهم الاخير احتمال ان لا يكون للعدد
المذكور مفهوم كما لا يخفى ثم الحديث لغة ضد القديم واصطلاحا ما أضيف الى النبى صلى الله
عليه وسلم بوجه من الوجوه سواء كان كلمة أو كلاما أو فعلا أو تقريرا حتى الحركات والسكنات
يقظة أو مناما (قوله من أمر دينها) أى حالة كون الاربعين مما يتعلق بشأن دينها أصولا
وفروعا فمن للتبعيض والامر بمعنى الشأن والحكمة اشارة الى انه لا يشترط أن تكون من امر
الدين نصا حتى لو كانت من مصالح الدنيا وتعود ثمرتها للدين كان له هذا الثواب واحترز به عن
المتعلق بامر دنياها فلا يكون بهذه المثابة (قوله بعثه الله) من البعث بمعنى الحشر وقوله يوم
القيامة المراد باليوم مطلق الزمان وهو من وقت الموت أو الحشر الى ما لا يتناهى أو الى ان
يستقر أهل الجنة واهل النار فى منازلهم ففى مبدئه ومنتهاه خلاف والقيامة مصدر وتاؤه
لافادة المبالغة والغلبة وهى قيام أمر عظيم وسمى بذلك لقيام الناس فيه من قبورهم وقيامهم
بين يدى خالقهم وقيام الحجة لهم وعليهم وله نحو خمسين اسما (قوله فى زمرة الفقهاء والعلماء) أى
مع جماعتهم بحيث يكون من جملتهم ومعدودا منهم كما تشهد له رواية بعثه الله فقيها عالما وفى رواية

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ على امتى أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء

ابن

ابن عمر كتب فى زمرة العلماء اذ الكتب فى زمرة قوم يقتضى انه منهم وبعثه فقيها عالما ان لم يكن
كذلك ظاهرا والا كان قوله المذكور كناية عن تأكد بعثه كذلك لانه حاصل له بدون حفظه
ماذكر والفقهاء جمع فقيه من الفقه وهو لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية والعلماء جمع عالم من العلم وهى صفة توجب تمييزا بين المعانى
لا يحتمل النقيض وهم اعم من الفقهاء لشمولهم لهم وللمحدثين والمفسرين فعطفهم عليهم من
عطف العام على الخاص ولا يخفى ما فى هذا الحديث من الدلالة على مزيد فضل العلماء فان قيل
ان بعث الله لمن حفظ الاربعين على الامة فى زمرة الفقهاء والعلماء يستدعى فهمه المعانى اذ
لا يسمى فقيها عالما الا به فلا يكفى مجرد النقل الى الامة فى تحقق هذا الوعد له فلا بد من فهم المعنى
بل وحفظ اللفظ كما يشير له تفسير البخارى لفظ احصاها فى حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من
احصاها دخل الجنة بمن حفظها عن ظهر قلب لا بمن نقلها اجيب بان بعث الحافظ فى زمرة
العلماء لا يستدعى انه مساو لهم بل يكفى انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى ان المرء يحشر مع من
أحب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك لمشاركته لهم فى
نفع الامة فحشر معهم على انه لا تلازم بين المساواة وفهم المعانى اذ لله تعالى ان يمن على من شاء
بما شاء من غير موجب وتفسير البخارى الاحصاء بالحفظ عن ظهر قلب لا يقتضى اشتراط حفظ
لفظ الاربعين فى الدخول فى الوعد المذكور لاختلاف الموضوع اذ هو هنا الحفظ وهناك
الاحصاء ولا يلزم من تفسيره بالحفظ المذكور تفسير ما هنا به وانما فسر الاحصاء بالحفظ لان
المدار ثم على التبرك بحفظها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب واما هنا
فالمدار على نفع الامة وهو لا يتوقف عليه بل لا يحصل بمجرده وحينئذ فيكفى مجرد النقل
لتحقق نفع الامة به ولا يكون الحديث شاملا لمن اقتصر على مجرد الحفظ فان قلت ان ظاهره
العموم فيكون شاملا له ايضا أجيب بأن المقرر فى اصول الفقه انه يجوز ان يستنبط من النص
معنى يعود عليه بالتخصيص وقد حصل هنا فاستنبط من الحديث نفع الامة وهو خصصه بمن لم
يقتصر على مجرد الحفظ بعد ان كان شاملا له اذ لم ينفع الامة بشئ (قوله وفى رواية بعثه الله
فقيها عالما) غرضه بتعداد الروايات تحقيق ما أخبر به سابقا من انه روى هذا الحديث
بروايات متنوعات وانظر لم يذكر الراوى لهذه الرواية كما صنع فى الروايات الثلاث بعدها
ولعله لعدم استحضاره له اذ ذاك أو لعدم وقوفه عليه ولما كان قد يقال بعثه فى زمرة الفقهاء
والعلماء لا يستلزم كونه منهم بين المراد بذكر هذه الرواية واعلم ان حفاظ الاربعين على ثلاثة
أقسام قسم ادنون وهم الذين يقتصرون على الرواية دون الدراية فيحفظون اللفظ ولا يفهمون
المعنى وليس فيهم قوة الاستنباط كما علم بالاولى وقسم اعلون وهم الذين لم يقتصروا على الرواية
بل علموا معها الدراية وفيهم قوة الاستنباط وقسم متوسطون وهم هؤلاء الا انه ليس فيهم قوة
الاستنباط وان هذه الروايات الخمس تنقسم قسمين قسم لا تخالف بينه وبين غيره من باقى الروايات
وهو روايتان رواية أبى الدرداء وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا ورواية ابن مسعود
قيل له ادخل من أى ابواب الجنة شئت لان كلا منهما لا ينافى بعثه فى زمرة الفقهاء والعلماء
الذى دلت عليه الرواية الاولى وبعثه فقيها عالما الذى دلت عليه الرواية الثانية وكتبه فى زمرة

وفى رواية بعثه الله فقيها عالما

العلماء وحشره في زمرة الشهداء اللذين دلت عليهما الرواية الخامسة وقسم فيه التخالف وهو
هذه الثلاث فان بين الاولى والثانية نوع تخالف لان الحشر في زمرة الفقهاء والعلماء لا يستدعى
المساواة لهم وكذا بينها وبين الاخيرة أعنى كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء كما بين
الاخيرة والثانية أعنى بعثه فقيها عالما لانه في الاخيرة لم يجعله من الفقهاء ولا محشورا في زمرتهم
مع جعله منهم في الثانية ومحشورا في زمرتهم في الاولى فيجمع بين هذه الروايات الثلاث بحمل
التى فيها بعثه في زمرة الفقهاء والعلماء اى وليس منهم على القسم الادون من الحفاظ والتى
فيها البعث فقيها عالما على الاعلون والتى فيها كتبه في زمرة العلماء وحشره في زمرة الشهداء
على المتوسطين اذ الكتب في زمرة قوم يقتضى انه منهم بخلاف الحشر لكن فرق بين كون الشئ
داخلا في غيره لمقتض وبين كونه داخلا فيه نصا فلذلك حمل هذا على الاعلون وذلك على
المتوسطين (قوله وفي رواية ابي الدرداء رضي الله عنه) اى باعد حفظه عنه واتى بهذه
الجملة لما مر وقوله وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا اى وصرت شافعا له من المعاقبة على
الذنوب التى اقترفها في الدنيا وغير ذلك كهول الموقف لان حذف المعمول يؤذن بالعموم وهو
مشتق من الشفاعة وهي طلب الخير للغير وشهيدا اى شاهدا على ايمانه وما يتعلق به من الاعمال
الصالحة والواو في وكنت يحتمل ان تكون للعطف على مثل ما في الرواية الثانية وهو المتبادر
اى بعثه الله فقيها عالما وكنت الخ فيكون في رواية ابي الدرداء ما في الرواية الثانية وهذه
الزيادة ويحتمل ان يكون للعطف على مثل ما في الاولى اى بعثه الله في زمرة الفقهاء والعلماء
وكنت الخ وجعلها زائدة في جواب الشرط المتقدم اعنى من حفظ بعيد (قوله وفي رواية
ابن مسعود قيل له ادخل الخ) أى قال الله له ذلك على لسان الملك ولا مانع من قول الله له ذلك
من غير واسطة ويحتمل انه لا قول اصلا بل هو كناية عن تعجيل المسرة له وادخاله الجنة بلا سابق
عذاب (قوله ادخل من اى ابواب الجنة شئت) اى بعد فتح ابوابها الثمانية له كما هو قضية
تخييره وفائدة هذا التخيير مع انه لا يدخل الا من الباب الذي علم الله دخوله منه اظهار مزيد شرفه
ورفعة قدره ولا منافاة بين هذا التخيير وما ورد في حديث البخاري من ان للجنة بابا يقال له الريان
لا يدخل منه الا الصائمون لانه لا يلزم من التخيير المذكور الدخول من ذلك الباب على ان الحافظ
للاربعين حديثا قد يكون مكثرا للصوم (قوله وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر
في زمرة الشهداء) جمع شهيد وهو عند الاطلاق قتيل معركة الكفار سمى بذلك قيل لان الله
ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل غيرها وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى
مفعول أو فاعل (قوله واتفق الحفاظ) أى اكثرهم لما سيأتى جمع حافظ وهو من حفظ مائة
ألف حديث متنا واسنادا أو من روى ووعى ما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب اولها
الطالب وهو المبتدى ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ وقد مر ثم
الحجة وهو من أحاط بثلاثمائة ألف حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الاحاديث المروية
(قوله على انه) اى الحديث المذكور بجميع طرقه حديث ضعيف هو كل حديث لم تجتمع فيه
شروط الصحيح ولا الحسن بان يكون بعض رواته مردودا بواسطة عدم العدالة او الرواية عمن
لم يره او سوء الحفظ او تهمة في العقيدة او عدم المعرفة بحال من يحدث عنه او غير ذلك من العلل

وفي رواية ابي الدرداء رضي الله عنه وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من أى أبواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف

المعلومة

المعلومة عندهم فعلم ان وصف الحديث بالضعف اوغيره انما هو باعتبار سنده اى رجاله الذين
رووه (قوله وان كثرت طرقه) الواو للحال أى وهو مع كثرة طرقه أى رواته ضعيف اى غير
شديد الضعف لان كثيرا من الائمة أتعبوا أنفسهم فى تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه بل قال
الحافظ أبو طاهر السلفى انه روى من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها
وشديد الضعف وهو ما لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب لا يعمل به ولا فى
فضائل الاعمال وحينئذ فعد ابن الجوزى له فى الموضوعات تساهل منه (قوله وقد صنف العلماء
رضى الله عنهم) قد للتحقيق وصنف من التصنيف وهو فى اللغة تمييز الاشياء بعضها من بعض
وفى الاصطلاح بمعنى التأليف وان اصطلح الناس الآن على ان التصنيف اسم لجمع المتون
والتأليف اسم لجمع غيرها و يقال لصاحب الاول مصنف وللثانى مؤلف (قوله فى هذا الباب)
اى جمع الاربعين وقوله مالا يحصى اى فلى بهم اسوة فى ذلك ومعنى مالا يحصى اى مالا يعد واصله
العد بالحصى وذلك انهم كانوا العدم معرفتهم الكتابة يجعلون لكل مقدار من العدد حصاة ثم اذا
ارادوا معرفة كمية الجميع عدوا ذلك الحصى وهو من المبالغة والا فهو محصى اذ هو داخل تحت
الوجود وكل ممكن كذلك محصى فالمراد يعسر احصاؤه لبلوغه فى الكثرة حدا عظيما وقوله من
المصنفات بيان لما (قوله فاول الخ) اى اذا اردت بيان بعض العلماء المصنفين فى هذا الباب
فأقول لك اول من علمته صنف الخ وهو مبتدا خبره عبد الله ومن عطف عليه وجملتهم تسعة
ومناقبهم يطول الكلام بذكرها رضى الله عنهم ونفعنا بهم (قوله من علمته) زاد هذه الجملة تحريا
للصدق وقوله صنف فيه اى فى باب الاربعين وهو مستغنى عنه بقوله قبل فى هذا الباب (قوله
عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم) يحتمل ان تكون ثم فى الموضعين للترتيب مع التراخى وان
تكون للترتيب فقط وقوله الطوسى بضم الطاء نسبة الى قرية من قرى بخارا وقوله العالم
الربانى منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للدلالة على كمال الصفة وهو شديد التمسك بدين
الله وطاعته وقيل انه منسوب الى ربان وهو الذى يربى الناس بالعلم والتعليم واصلاحهم
ولا خفاء ان كلا المعنيين موجودان فيه و زاد العالم مع علمه مما سبق لئلا يتوهم ان الربانى لقب
لا صفة (قوله ثم الحسن بن سفيان النسوى) بنون فمهملة مفتوحتين فواو نسبة الى نسا مدينة
بخراسان قلبت ألفه واوا كما يقال فى النسبة الى فتى فتوى قال فى الخلاصة وحتم قلب ثالث
يعن (قوله وأبو بكر الآجرى) بهمزة مفتوحة ممدودة نسبة الى الآجر لبيع أو غيره وهو
الطوب المحرق واهل عاطفه ومن بعده بالواو بخلاف من قبله فانه بثم للاشارة الى ان الترتيب محقق
عنده فى الثلاثة الاول وغير محقق فى غيرها (قوله وأبو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهانى) بكسر
الهمزة وفتحها وقوله والدارقطنى بفتح الراء نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد وقوله وابو
عبد الرحمن السلمى بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة وقوله وابو سعيد
المالينى بلام مكسورة فياء ساكنة نسبة الى مالين قرى مجتمعة من أعمال هراة وقوله وأبو عثمان
الصابونى نسبة الى الصابون المعروف لعمل أو غيره (قوله وقد استخرت الله) أى طلبت منه خير
الامرين من الاقدام على جمع اربعين حديثا والاحجام عنه فالسين والتاء للطلب وانما استخار فى
جمع الاربعين مع انه من اعظم القربات لانه ربما ظهر له ما هو اهم فيقدمه ولامره صلى الله عليه

وان كثرت طرقه وقد صنف
العلماء رضى الله عنهم فى
هذا الباب مالا يحصى من
المصنفات فاول من علمته
صنف فيه عبد الله بن المبارك
ثم محمد بن اسلم الطوسى العالم
الربانى ثم الحسن بن سفيان
النسوى وابو بكر الآجرى
وابو بكر محمد ابن ابراهيم
الاصفهانى والدارقطنى
والحاكم وأبو نعيم وأبو عبد
الرحمن السلمى وأبو سعيد
المالينى وأبو عثمان الصابونى
ومحمد بن عبد الله الانصارى
وأبو بكر البيهقى وخلائق
كثيرة لا يحصون من
المتقدمين والمتأخرين وقد
استخرت الله تعالى

وسلم بها فهي مطلوبة لكن في فروض الكفاية والمندوبات والمباحات الا انها في الاولين
لترجيح بعضها على بعض وفي الاخيرة لاصل الفعل ثم ما يتعلق بالاستخارة يطلب من كتب الفقه
وليس منها الاستخارة في النوم او نحو مصحف كسبحة بل هي بدعة وفي الحديث ما خاب من استخار
ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد (قوله في جمع اربعين حديثا) أي نقلها من الدواوين
لا استخراجها بتلقيها عن رواتها وتدوينها او قوله اقتداء بهؤلاء الائمة الاعلام اي تأسيا بهم
والائمة جمع امام وهو من يقتدى بقوله وفعله والاعلام جمع علم يطلق على معان منها الجبل ومنها
ما يهتدى به الى الطريق سمي به العالم لان الناس يهتدون بعلمه ولعلو قدره واشتهاره وقوله
وحفاظ الاسلام اي وكثيري الحفظ لدين الاسلام بتعليم الناس احكامه وانما اقتدى بهم
لانه كذا التأسي باهل الخير (قوله وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل
الاعمال) معنى العمل به فيها روايته والاستدلال به على فضيلة العمل فاذا ورد دليل بندب
شيء وآخر بفضيلة تترتب على ذلك المندوب لكنه ضعيف جاز الاستدلال به عليها فيكون كالتابع
للدال على اصل الندب وكان الانسب ذكر هذه العبارة عقب قوله واتفق الحفاظ على ضعفه
وغرضه بها دفع ما قد يرد عليه من انه كيف يعمل به مع انه ضعيف وحاصل الجواب ان ضعفه
لا يمنع من العمل به في فضائل الاعمال لان العلماء قد اتفقوا الخ وسيشير الى جواب آخر بقوله ومع
هذا الخ وحاصله ان اعتمادي في ذلك ليس عليه وحده حتى يرد على ما ذكر بل مع قوله صلى الله
عليه وسلم ليبلغ الشاهد الخ وفي ذكر الاتفاق اشارة للرد على من نازع في ذلك فان فيه أقوالا ثلاثة
القول بالتفصيل بين فضائل الاعمال وغيرها وهو ما ذكره المصنف والقول بالمنع مطلقا والقول
بالجواز مطلقا والفرق بين فضائل الاعمال وغيرها من الحلال والحرام حيث جاز العمل بالحديث
الضعيف فيها دونهما انه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل به والا لم
يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم لكن محل ذلك اذا لم يكن مندرجا تحت اصل عام
والا عمل به في غيرها ايضا كما في حديث سؤال الله الجنة ورضوانه والاستعاذة به من النار بعد
التلبية فانه ضعيف ومع ذلك يستدل به على طلب ذلك بعد التلبية لاندراجه تحت اصل عام وهو
قوله تعالى ادعوني ثم الاضافة في فضائل الاعمال على معنى اللام واعلم انه يجوز رواية الحديث
من غير بيان ضعفه اذا كان في مقام الوعظ ونحوه بخلاف ما اذا كان في العقائد والاحكام فانه
يجب بيان ضعفه (قوله ومع هذا) اي المقرر من الاتفاق المذكور وصنيع اولئك الائمة وقوله
فليس اعتمادي اي في جمع الاربعين والفاء زائدة لتزيين اللفظ وقوله على هذا الحديث اي وحده
حتى يرد ما تقدم وقوله بل على قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الخ اي بل مع هذين الحديثين فبل
للاضراب الانتقالي وعلى بمعنى مع والقول بمعنى المقول وقوله في الاحاديث اي حالة كون القول
المذكور مندرجا في جملة الاحاديث الصحيحة والمراد بالصحيحة ما قابلت الضعيفة فتشمل الحسنة
ويحتمل بقاؤه على ظاهره (قوله ليبلغ) اللام للامر وهو يتعدى الى مفعولين أولهما لفظ الغائب
والثاني محذوف أي ما بلغه أي من قول وغيره وقوله الشاهد أي الحاضر معي أو مع غيري من
أصحابي ونحوهم فقوله منكم أي ايها الامة اذ كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يخاطب عموم
الامة شاهدها وغائبها بل قد وقع منه الاقتصار على غائبها كما في قوله أصحابي كالنجوم بأيهم

في جمع أربعين حديثا اقتداء
بهؤلاء الأئمة الأعلام
وحفاظ الاسلام وقد اتفق
العلماء على جواز العمل
بالحديث الضعيف في فضائل
الاعمال ومع هذا فليس
اعتمادي على هذا الحديث
بل على قوله صلى الله عليه
وسلم في الاحاديث الصحيحة
ليبلغ الشاهد منكم

اقتدينم اهتديتم فيشمل الصحابة وغيرهم و يصح اعتماد المصنف عليه و يندفع ماقد يقال ان الخطاب للصحابة فكيف يسوغ للمصنف الاعتماد عليه ولا يحتاج للجواب عنه بان غيرهم مقيس عليهم أوانه يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتعميم وهوهنا نشر الحديث وتعليمه وتعلمه (قوله الغائب) هومن كان غير حاضر مع من حضر وهذا تحريض منه صلى الله عليه وسلم على التعليم والتعلم فانه لولاهما لانقطع العلم بين الناس والتبليغ كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فرض عين و بعده فرض كفاية فمن حفظ على الامة الحديث فقدقام بفرض الكفاية (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم) هو بالجر لانه معطوف على قوله الاول فيكون أيضا من الاحاديث الصحيحة ففي كلامه الحذف من الثاني لدلالة الاول كما هو الغالب لان الحذف بالاواخر اليق (قوله نضر الله) بتخفيف الضاد وتشديدها من النضارة وهى في الاصل حسن الوجه ولعله والمراد هنا حسن الذات بتمامها وقيل ليس من النضارة بالمعنى المتقدم بل معناه رفع الله قدره وجاهه بين الناس وقد يقال لا مانع من جعله من النضارة بالمعنيين المذكورين معا بل هو المشاهد ثم هذه الجملة يحتمل ان تكون دعائية وهو المتبادر وان تكون خبرية وعلى كل فيحتمل كونه في الدنيا اوفي الآخرة او فيهما (قوله امرأ) يطلق على الانسان فيشمل الرجل والمرأة وعلى خصوص الرجل وعليه يقال انما خص بالذكر لان اكثر من يروى الاحاديث ويجمعها و يبلغها الرجال فان فرض انه قام به امرأة دخلت في ذلك (قوله سمع مقالتى) أى منى أو عمن حضر و بظهوران فعله وتقريره كمقالته فمن علمهما منه اوعمن حضرفاداهما كما علمهما كان داخلا في ذلك وحينئذ فذكر المقالة تمثيل وهو لا يخصص وقوله فوعاها أى حفظها في قلبه اوكتابه اوفيهما اليه الي ان بلغها غيره وقوله فاداها اى الى من لم تبلغه والمراد أدى لفظها اومعناها بناء على جواز رواية الحديث بالمعنى وهومذهب الاكثر وحينئذ فليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى لكن بالشروط الآتية و يدل له قوله في آخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه اسم للمعنى لا للفظ والظاهر ان ما افادته الفاء من التعقيب غير لازم في استيجاب الدخول في هذه المكرمة بل اشارة الى تأكد الاسراع بالخير (قوله كما سمعها) أى من غير زيادة ولا نقص فمن زاد أو نقص فغير مبلغ فيكون غير داخل في ذلك والمراد زيادة ونقص اجنبيان عن الحديث كأن تكون الزيادة غير مؤدية للمراد منه و يختل معنى الحديث بما نقصه اما اذا نقص منه ما لا يختل معناه بنقصه أو بدل لفظة باخرى مؤدية للمراد منه أو زاد ما هو كذلك فلا بأس لان رواية الحديث بالمعنى جائزة للعارف بمدلولات الالفاظ ومواقع الكلام فيأتى بلفظ بدل لفظ يشاركه في المراد منه وفهمه وان علم لفظ الحديث لان المقصود المعنى واللفظ آلة له ولعل عدم اقتصاره على الحديث الاول من هذين مع انه أبلغ من الثاني في الاعتماد فانه مشتمل على الامر لما في الثاني من افادة تقييد التبليغ بكونه على وجه مخصوص بأن يكون بحسب ما بلغه من غير زيادة ولا نقص ولعله أخره لهذه النكتة وأيضا هو قاصر على تأدية القول بخلاف الاول هذا ولا يخفى ان كلا من هذين الحديثين لا شعور فيه بالعدد فضلا عن تقييده بالاربعين فلا يسوغ اعتماد المصنف عليهما في جمع أربعين حديثا (قوله ثم من العلماء الخ) هذا شروع في بيان سبب جمع خصوص هذه الاربعين بعد ذكر سبب جمع مطلق اربعين وقوله من جمع الاربعين

الغائب وقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فاداها كما سمعها ثم من العلماء من جمع الاربعين

أى ضم هذا العدد بعضه لبعض اذ الجمع الضم وقوله فى أصول الدين أى الالهيات والنبوات
والسمعيات وقوله وبعضهم فى الفروع أى المسائل الفقهية كالحلال والحرام وقوله وبعضهم
فى الجهاد أى فى بيان فضله وهو قتال الكفار ويحتمل جهاد النفس وهو الجهاد الاكبر
وقوله وكلها مقاصد صالحة أى اغراض حسنة لشمول الاحاديث السابقة لجميعها (قوله وقد
رأيت الخ) يفيد ان الخطبة مقدمة على التأليف ورأيت مأخوذ من الرأى لا من الرؤية أى
وقع فى قلبى وقوله جمع أربعين اى نقلها مسنادون لا تخريجها كما تقدم وقوله اهم من ذلك كله
صفة لاربعين اى اشد اهتماما فى جميع ما جمعه هؤلاء الائمة من الاربعينيات (قوله وهى
أربعون حديثا) مستغنى عنه بما قبله وقوله مشتملة على جميع ذلك أى المذكور من أصول
الدين وما عطف عليها ووجه اشتمالها يعلم من تتبعها ولا يرد على قوله وهى أربعون حديثا
زيادته حديثين لان العدد لا مفهوم له على الصحيح أى مفهومه لا يفيد الحصر فذكر القليل لا ينفى
الكثير لاندراجه فيه كما قيل به فى رواية صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين
درجة مع رواية سبع وعشرين او انه عزم هنا على الاقتصار على الاربعين وعند فراغها عن له
زيادة الحديثين لما فيهما من المناسبة لها (قوله وكل حديث الخ) هو مع قوله مشتملة على
جميع ذلك بيان لوجه الاهمية وقوله منها أى من هذه الاحاديث التى جعل لفظ الاربعين علما
عليها فيشمل الحديثين الزائدين فى ان كلا منهما أيضا قاعدة ويحتمل قصره على الاربعين بناء على
ما تقدم من انه بعد فراغها عن له زيادة حديثين وهو لا يمنع ان كلا منهما أيضا قاعدة (قوله
قاعدة عظيمة) أى كما بأن يؤخذ منها احكام كثيرة وكيفا بأن تكون مهمة فى الدين وسيتلى عليك
ما يظهر به كون كل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين والقاعدة لغة الاساس
واصطلاحا أمر كلى يتعرف منه احكام جزئيات موضوعها كالامر للوجوب فانه أمر كلى ومن
جزئياته أقيموا الصلاة وكالنهى للتحريم فانه امر كلى ومن جزئياته لا تقربوا الزنا وكيفية
استفادة الحكم من ذلك ان تجعل الامر الجزئى مع موضوع الكلى مقدمة صغرى والكلى
مقدمة كبرى فينشأ عنهما نتيجة هى الحكم كأن يقال اقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب فينتج
وجوب الصلاة على ما لا يخفاك ثم ان هذه الاحاديث ليست بهذه المثابة بل من باب الاحكام
التفصيلية فكيف الحكم على كل حديث منها بأنه قاعدة ويجاب باجوبة منها ان المراد بالقاعدة
العمدة والاصل الذى يرجع اليه كثير من الاحكام (قوله من قواعد الدين) فيه استعارة
بالكناية حيث شبه الدين بذى قواعد تشبيها مضمرا فى النفس والجامع مطلق الابتناء على شئ
واثبت القواعد تخييلا (قوله قد وصفه العلماء الخ) بيان لكونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين
ويحتمل ان يكون خبرا بعد خبر أى اختلف العلماء فى وصف كل حديث منها فمنهم من قال ان
مدار الاسلام عليه ومنهم من قال نصفه الى غير ذلك فظاهره ان هذا الاختلاف واقع فى كل
حديث منها ولعله غير مراد بل مراده ان كل واحد منها لا يخلو عن وصفه باحد هذه الاوصاف
(قوله بأن مدار الاسلام عليه) يحتمل بقاؤه على ظاهره ويحتمل وهو الظاهر ان فى الكلام
تقديرا اى غالب احكامه وعلى كل فهو اكثر مما بعده وانما كان مدار الاسلام عليه لاستنباط
احكامه منه وكذا يقال فى نصف الاسلام وثلثه ونحو ذلك كربعه (قوله ثم التزم) اى ثم بعد

فى أصول الدين وبعضهم
فى الفروع وبعضهم فى
الجهاد وبعضهم فى الزهد
وبعضهم فى الآداب وبعضهم
فى الخطب وكلها مقاصد
صالحة رضى الله تعالى عن
قاصديها وقد رأيت جمع
أربعين حديثا اهم من ذلك
كله وهى اربعون حديثا
مشتملة على جميع ذلك وكل
حديث منها قاعدة عظيمة
من قواعد الدين قد وصفه
العلماء رضى الله عنهم بأن
مدار الاسلام عليه أو هو
نصف الاسلام أو ثلثه أو نحو
ذلك ثم التزم

ارادة جمع الاربعين او الشروع فيه او ثم للترتيب الذكرى لان الالتزام المذكور قبل الجمع لا بعده
وقوله في هذه الاربعين اى في اسانيدها لما مر من ان وصف الحديث بالصحة او غيرها انما هو
باعتبار سنده واستعمل اسم الاشارة في غير المشاهد مع انه موضوع له لتنزيله منزلته لشدة
استحضاره وللاعتناء بشأنه وقوله ان تكون صحيحة أى ليعمل بها في الفضائل وغيرها ومراده
بالصحة غير الضعيفة فتشمل الحسنة (قوله ومعظمها) أى غالبها وهو بالرفع اما عطف على اسم
تكون أى والتزم ان يكون معظمها الخ وحينئذ فتأنيث الفعل بالنظر للمعطوف عليه و يصح ان
يكون بالنظر للمعطوف أيضا ويكون قد اكتسب التأنيث من المضاف اليه واما مبتدأ وما بعده
خبر والجملة حال من اسم تكون الراجع الى الاربعين وقوله في صحيح البخارى ومسلم أى جمعا
وانفرادا فان كلا منهما انفرد عن صاحبه باحاديث واجتمع معه في اخرى كما يعلم مما يأتى والتزم
كون معظمها من صحيحى هذين الامامين لكونهما اصح الكتب (قوله واذكرها) يحتمل
عطفه على التزم فيكون مرفوعا وعلى تكون فيكون منصوبا أى والتزم ان اذكرها محذوفة
الاسانيد جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن اى الحديث والسند الطريق الموصلة اليه فقول
الراوى أخبرنا فلان عن فلان الخ اسناد ونفس الرجال سند فعندهم ثلاثة الفاظ اسناد وسند
ومتن وقد عرفتها ولو عبر بالسند بدل الاسانيد لكان اوضح لظهور نسبة الحذف اليه دونها
وان تلازما فيه وانما حذف الاسانيد لانه ليس لذكرها فائدة لاكثر الناس بعد ان علمت صحتها
ولما أشار له بقوله ليسهل الخ (قوله ليسهل حفظها) أى الفاظها وقوله ويعم الانتفاع بها
عطف لازم على ملزوم لانه اذا سهل حفظها كثر حفاظها فيلزم عموم الانتفاع بها وقد حقق الله
له ذلك لخلوص نيته وقوله ان شاء الله تعالى أى ذلك حصل فالمفعول وجواب الشرط محذوفان
واتى بهما امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ الآية ويظهر ان ذكرها من قبيل الاشتباه
اذ لا يستحب للشخص الاتيان بالمشيئة الا في أموره المستقبلة لا الماضية وسهولة حفظ الاربعين
وعموم النفع بها بسبب حذف أسانيدها وان كانا مستقبلين لكنهما ليسا من أفعاله (قوله ثم
أتبعها بباب في ضبط خفى ألفاظها) أى أجعل الباب المذكور تابعا لها بعد سردها صفة هذا
الباب انه في بيان في ضبط جميع الفاظها الخفية فالاضافة للاستغراق وضبطه اياه لا ينافى ضبطه
بعض الواضح وسنتلو عليك هذا الضبط في مظانه وان لم نقف على ذلك الباب (قوله و ينبغى لكل
راغب في الآخرة) أى يطلب طلبا أكيدا لكل من له رغبة في ثواب الآخرة وقوله ان يعرف
هذه الاحاديث أى لفظا ومعنى نصا واشارة لتكون سببا للعمل بما فيها وغرضه بهذا الحث على
تحصيلها (قوله لما اشتملت عليه) علة لقوله و ينبغى اى انما كانت معرفتها متأكدة لانها اشتملت
على المهمات واحتوت على جميع الطاعات و بهذا يعلم ان الجار والمجرور في قوله من المهمات
وفي قوله من التنبيه بيان لما وهى واقعة على المعانى وضمير اشتملت واحتوت عائد على الاحاديث
فقد جرت الصلة على غير من هى له ولم يبرز الضمير جريا على مذهب الكوفيين من انه لا يحتاج الى
الابراز اذا ظهر المعنى كما هنا والمراد بالمهمات العقائد الدينية وبالطاعات ما هو اعم والاشتمال
والاحتواء بمعنى الجمع (قوله وذلك) اى المذكور من الاحتواء والاشتمال وقوله ظاهر لمن تدبره
أى تأمله وتفكر فيه (قوله وعلى الله) اى لا على غيره كما أفاده تقديم المعمول وقوله اعتمادى اى

في هذه الاربعين ان تكون
صحيحة ومعظمها في صحيح
البخارى ومسلم رحمهما
الله تعالى واذكرها محذوفة
الاسانيد ليسهل حفظها
ويعم الانتفاع بها ان شاء
الله تعالى ثم اتبعها بباب في
ضبط خفى الفاظها وينبغى
لكل راغب في الآخرة
ان يعرف هذه الاحاديث
لما اشتملت عليه من المهمات
واحتوت عليه من التنبيه
على جميع الطاعات وذلك
ظاهر لمن تدبره وعلى الله
الكريم اعتمادى

واليه تفويضي واستنادي وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة

(الحديث الاول)

عن أمير المؤمنين أبي حفص

في هذا الجمع وغيره اخذا من حذف المعمول فانه يؤذن بالعموم وقوله واليه تفويضي واستنادي اي الى الله تعالى لا الى غيره رد امري كله والتجائي لان الاشياء كلها بيده سبحانه وكل من التفويض والاستناد مرادف للاعتماد وجمع بينهما لكون الخطب محل اطناب (قوله وله الحمد والنعمة) محتمل للخبر والانشاء اي وله تعالى في الحقيقة دون غيره الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة بسائر انواعها ايجادا وايصالا فان وجد حمدا ونعمة لغيره فانما هو باعتبار الظاهر لا الحقيقة (قوله وبه التوفيق) أي لا بغيره ومعناه لغة جعل الشيء موافقا للآخر وشرعا خلق قدرة الطاعة في العبد والاحتياج الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه او الداعية اليها اي الميل النفساني الى الطاعة مبني على الخلاف في تفسير قدرة الطاعة فمن فسرها بسلامة الاسباب والآلات وهو امام الحرمين احتاج الى تلك الزيادة لاخراج الكافر فانه ليس موفقا مع ان الله خلق فيه قدرة الطاعة بهذا المعنى والمراد بالاسباب الاشياء التي تكون حاملة على الفعل والمراد بالآلات الاشياء التي يحصل بها الاعانة على الفعل والاول كالماء الذي يتوضأ به والثاني كالاعضاء ومن فسرها بالعرض المقارن للطاعة وهو الاشعري لم يحتج اليها لان الكافر خارج من اول الامر اذ لم يخلق الله فيه قدرة الطاعة بهذا المعنى واورد عليه ان الشخص مكلف بتحصيل الطاعة مع انه قبله على كلامه ليس فيه قدرتها فيلزم عليه تكليف العاجز وهو ممنوع واجيب بانه قادر بالقوة القريبة لما اتصف به من سلامة الاسباب والآلات هذا لو عرفه امام الحرمين بانه خلق الطاعة في العبد وهو اولى (قوله والعصمة) معناها لغة المنع وشرعا الحفظ من الوقوع في المخالفة والمعنى وبه التوفيق والعصمة فأسألهما واطلبهما منه سبحانه وتعالى فهو خبر بمعنى الانشاء فافاد انه يجوز لنا طلب العصمة وهو ظاهر ان أريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوعه وهذا هو الثابت لغير الانبياء واما الثابت لهم وكذا الملائكة فهو الحفظ منه مع استحالة وقوعه منهم عليهم الصلاة والسلام وهي بهذا المعنى لا يجوز لنا طلبها

(الحديث الاول)

مبتدأ خبره عن امير المؤمنين اي مروي عنه والفه وفي غيره ماعدا الحديثين الزائدين على الاربعين للعهد الذكري لتقدم كل واحد منها ضمنا في قوله وقد استخرت الله في جمع اربعين حديثا واما فيهما فللعهد العلمي لانه لم يتقدم لهما ذكر أصلا هذا اذا لم يجعل لفظ الاربعين علما على الكتاب بتمامه والا كانت فيهما أيضا للعهد الذكري وتقدم معنى الحديث لغة واصطلاحا والاول اصله أوأل على وزن أفعل قلبت الهمزة الثانية واوا وادغمت فيها الاولى وزادت هذه اللفظة مع الاستغناء عنها المقابلة قوله بعد الحديث الثاني الحديث الثالث الخ وجعله أول بالنظر لهذه الاربعين لا مطلقا وكذا يقال فيما بعده الى آخرها كما لا يخفى وابتدأ بهذا الحديث اقتداء بالسلف فانهم كانوا يصدرون ذلك تنبيها للطالب على مزيد الاعتناء والاهتمام بحسن النية والاخلاص في الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير هباء منثورا (قوله عن أمير المؤمنين) وهو اول من تسمى به من الخلفاء لاستثقالهم خليفة خليفة رسول الله وأول من سماه بذلك لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم الطائي وذلك أنه لما أرسل رضي الله عنه الى عامل العراق ان يبعث اليه رجلين جلدين يسألهما عن حال أهل العراق بعث اليه هذين الرجلين فقدما المدينة ودخلا المسجد

فوجدا

عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما

فوجدا عمرو بن العاص فقالا استأذن لنا بالدخول على امير المؤمنين فقال عمرو أنتما والله اصبتما اسمه فدخل عليه وقال السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال ما بدا لك فى هذا الاسم فاخبره الخبر وقال انت الامير ونحن المؤمنون وكان يكتب قبل ذلك من خليفة ابى بكر فصار من حينئذ يكتب من عبد الله عمر أمير المؤمنين وقيل اول من سماه بذلك المغيرة بن شعبة (قوله عمر بن الخطاب) بدل من امير المؤمنين او عطف بيان وكناه النبى صلى الله عليه وسلم بابى حفص وهو من أسماء الاسد لما كان عليه من الشدة ولقبه بالفاروق لفرقه بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية من الخفاء وبعده على غاية من الظهور أسلم بعد أربعين رجلا واحدى عشرة امرأة سنة ست من النبوة ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم ومناقبه رضى الله عنه لا تحصى (قوله رضى الله عنه) أى باعد سخطه عنه وقوله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سمعت صوته لان الذات لا تسمع وقوله يقول فى موضع نصب على الحال من مفعول سمع لانه كبقية افعال الحواس لا يتعدى الى مفعولين وهى حال لازمة الذكر لانها مبينة للمحذوف المقدر بصوت لا بكلام لاداته الى جعلها مؤكدة ومقارنة لاتحاد زمن السماع والقول الماضيين ثم ذكر السماع حكاية للواقع والا فهو غير مضر وري فى قبول الرواية وكذا يقال فى نظائره الآتية (قوله انما) هى لافادة امرين الاول تقوية الحكم الذى بعدها وتأكيده وهو هنا صحة الاعمال الشرعية أو كمالها بالنية على ما يأتى ومن هنا وجب أن يكون معلوما أو منزلا منزلته فمن الاول قوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون فان كل عاقل يعلم انه لا تكون استجابة الا ممن يسمع وقولك انما زيد أخوك وصاحبك القديم لمن يقر به ويعلمه غير انك تريد أن تنبهه على ما يجب له من حق الاخوة ومن الثانى انما الاعمال بالنيات اذ كون صحتها أو كمالها بها كان غير معلوم قبل الاخبار الا انه نزل منزلته للاشارة الى انه مما لا يمكن رده وانكاره لا يقال لا حاجة الى التأكيد لانه لدفع الشك ورد الانكار وذلك لا يكون فى كلامه صلى الله عليه وسلم كالقرآن اذ المخاطب الصحابة وهم لا يتصور منهم ذلك لانا نقول هى كما تفيد ذلك تفيد الاهتمام بمضمون الكلام وتقريره واظهار كمال العناية به كما فى انا فتحنا لك فتحا مبينا انا اعطيناك الكوثر الى غير ذلك على ان كلا من القرآن والحديث ليس مقصورا على الصحابة والامر الثانى الحصر وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه أو اثباته له ونفى غيره عنه والاول يقال له حصر حقيقى ويسمى قصر الصفة على الموصوف والثانى اضافى ويسمى قصر الموصوف على الصفة والحكم فى ذلك القرائن والسياق فحيث عينا الحصر فى شئ مخصوص فهو اضافى والا فحقيقى وهذا الحصر يصح ان يكون من الاول وان يكون من الثانى وذلك لان المبتدا والخبر بمؤلان بالمشتق والتقدير انما صحيح الاعمال أو كاملها المنوى ثم لك ان تلاحظ حصر الصحة أو الكمال فى العمل المنوى لا غيره مما لم ينو فيكون من قصر الصفة أو حصر العمل الصحيح أو الكامل فى الكون بالنية لا يتجاوزه الى عدمه فيوجد بدونه وان كان قد يتوقف على غيره أيضا كالوضوء بالنسبة للصلاة فيكون من قصر الموصوف ومن الاول انما قام زيد أى لا عمرو وانما الهكم الله أى لا غيره ومن الثانى انما زيد قائم أى لا قاعد انما الله اله واحد أى لا شريك له لان صفاته تعالى لا تنحصر فى ذلك وانما قصد به الرد على منكر التوحيد ووجه افادة انما الحصر على القول بانها

مركبة من ان وما الكافة ان ان كانت لتأكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم لما وصلت بها
ما الكافة تضاعف تأكيدها الا انها له أيضا فناسب ان تضمن معنى القصر ولابد فى افادة المركب
مالم تفده اجزاؤه فلا يقال حيث كانت مركبة مما ذكر كانت غير مفيدة للحصر لعدم افادتها
النفى المشتمل هو عليه نعم قد يقال لا نسلم انها هنا للحصر بدليل حذفها فى رواية صحيحة فلو كانت
للحصر لما حذفت فيها لان حذفها يفوته مع انه مراد والجواب انها زيادة ثقة فتعتبر وجدت
أو حذفت فلم يفت بحذفها ومثلها فى افادة الحصر ما والا بدليل تناوبهما فى ما على الرسول
الا البلاغ انما على رسولنا البلاغ (قوله الاعمال) جمع عمل وهو حركة البدن فيدخل القول
لانه عمل اللسان وانما لم تجب فى غسل الميت لان القصد منه التنظيف فصار كالامور العادية وهى
لا تحتاج الى نية كما سياتى وتخرج القلبية ومنها التروك لان المراد منها الكف وهو لا يحتاج لنية
الا من حيث الثواب بان يقصد بترك الزنا مثلا امتثال الشارع وانما وجبت فى الصوم مع أنه
ترك تعاطى المفطر لانه قصد به قمع الشهوة ومخالفة الهوى فالحق بالعمل ومن التروك ازالة
النجاسة والخروج من الصلاة وأل للعهد الذهنى والمعهود غير العادية كالاكل وغير القولية
كالقرأة والاذكار وغير قضاء نحو الدين كرد المعار والمغصوب لانها لا تتوقف على نية ولا نظر
لكون الاعمال كالنيات جمع قلة وهو للعشرة فما دونها فيوهم انحصار الاعمال التى تتوقف على
النية فيه لان القلة والكثرة انما يعتبران فى نكرات الجموع اما المعارف فلا فرق بينهما وآثر
التعبير بها على الافعال لئلا تتناول افعال القلوب كالاعتقادات والتوبة والنية وهى لا تحتاج
لنية وافعال الله تعالى لانها تستعمل فى جانبه بخلاف الاعمال (قوله بالنيات) اى بسببها
أو مصاحبتها وفيه مقابلة الجمع بالجمع المقتضية القسمة آحادا فيفيد ان كل عمل له نية وجمعت
لاختلاف أنواعها وافردت فى رواية لانها مصدر وأل عوض عن المضاف اليه أى بنياتها
والجار والمجرور متعلق بمحذوف مقدر بالصحة وحذف مع انه كون خاص لوجود القرينة وقدر
بالصحة لكونها أكثر لزوما للحقيقة من الكمال لانه متى وجدت وجدت من غير عكس فكانت
أقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وانما قدر تعلق الجار والمجرور بالصحة أو الكمال
محذوفا لان ظاهر الحديث نفى ذات الاعمال الخالية عن النية مع انها موجودة فلم يبق الا نفى
احكامها المتعلقة بوجودها كالصحة والكمال والصحة أولى لما مر وقال بعضهم لا حاجة لهذا
التقدير لان المراد نفى الحقيقة الشرعية وهذا منه بناء على ان الصلاة مثلا المختلة بانتفاء ركن
أو شرط لا تسمى صلاة وهو الراجح ويتعلق بالنية سبع مباحث منظومة فى قول بعضهم

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا وهو محمل الحديث قصد الشى مقترنا بفعله أى الا فى الحج فانه لا يتعين
اقترانها باداته بدخول وقت الوقوف بل تكفى قبله والا فى الصوم فانه لا تجب المقارنة فيه لعسر
مراقبة الفجر بل لا تجزى لظاهر خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول عندنا
على الفرض والا فى نحو الزكاة فانه لا يتعين اقترانها باداتها بل تكفى عند عزل القدر المؤدى أيضا
لعسر اقترانها باعطاء كل مستحق والمراد الاقتران باول الفعل حقيقة و بجميعه حكما بان لا يأتى
بما ينافيها وحكمها الوجوب لكن فى العبادة التى يكون لها نظير فى العادة كالغسل يكون

الاعمال بالنيات

تنظيفا

تنظيفا وعبادة أو تلتبس بغيرها من العبادات ولا يحصل المقصود منها بمجرد صورتها كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة اما ما ليس كذلك بان لم يكن عبادة اصلا كالاكل أو كان عبادة لكن لا نظير لها في العادة ولا تلتبس بغيرها من باقي العبادات كالايمان والقراءة والاذكار أو تلتبس بغيرها لكن يحصل المقصود بمجرد صورتها كقضاء الدين فلا تجب فيه نعم تجب فيما اذا نذر من نحو قراءة ليتميز الفرض حينئذ من غيره وهذا كله يستفاد من الكلام على المقصود بها كما يأتي والمراد بوجوبها انه لابد منها في الاعتداد بالعبادات لا ان تركها موجب للعقاب والا لكان قاصرا على نية الفرض والمراد ما هو اعم ومحلها القلب لكن يسن مساعدة اللسان له وزمنها أول العبادات على ما تقدم في الصوم وما بعده وكيفيتها تختلف باختلاف الابواب وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتب العبادة بعضها عن بعض كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا (قوله وانما لكل امرئ مانوى) أى جزاء العمل الذى نواه ان خيرا فخير وان شرا فشر لان ما من صيغ العموم واللام بمعنى على بالنظر للشر على حد وان اسأتم فلها ولفظ كل موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت ولاستغراق اجزاء المعرف نحو اكلت كل الرغيف وحينئذ يقال كل رمان ماكول ولا يقال كل الرمان ماكول لان قشره لا يؤكل وامرئ هنا بمعنى انسان وان كان يطلق أيضا على خصوص الرجل كما مر ثم هذه الجملة من قصر الصفة على الموصوف أى الكون لكل امرئ مقصور على الذى نواه لا يتجاوزه الى ان يكون صفة لما لم ينوه وما نواه له غيره فافادت زيادة عما مر منع الاستنابة فى النية نعم يستثنى منه مسائل كنية الحاج عن غيره وهذا القصر مستفاد من طريقين انما والتقديم فانه يفيد قصر المقدم على المؤخر وقيل انها التأكيد الاولى تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء ورد بان الافادة خير من الاعادة (قوله فمن كانت هجرته) الفاء يحتمل ان تكون مفصحة عن شرط مقدر أى واذا كان لكل امرئ مانوى فمن الخ وان تكون لعطف المفصل على المجمل لان هذا تفصيل لبعض ما سبق زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهى ان رجلا من مكة كان يهوى امرأة تكنى بام القيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به النبى صلى الله عليه وسلم تنفيرا عن مثل قصده فقال فمن كانت هجرته الخ ولم يواجهه باللوم جريا على جميل عادته من التعريض للملوم عليه فى خطاب عام اشارة الى طلب الستر فان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة وانما ذم مع انه قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وأبطن خلافه فاستوجب الذم ثم ان من يحتمل ان تكون شرطية وان تكون موصولة وحينئذ تكون جملة فهجرته الى الله ورسوله جوابا على الاول وخبرا على الثانى وعلى كل هى متحدة مع الجملة قبلها مع ان كلا من الجواب والخبر يجب مغايرته للشرط والمبتدا لئلا يلزم تحصيل الحاصل ويجاب بانه أقيم السبب مقام المسبب أى فله ثواب عظيم بسبب هذه الهجرة أو بأن الجار والمجرور متعلق بهجرته والخبر محذوف أى مقبولة أو نحو ذلك او بانه لا ضرر فى الاتحاد المذكور لانه يقصد بالجزاء والخبر بيان شهرة وعدم تغير فيتحد بالشرط أو المبتدا لفظا كما هنا أى فهجرته الى من

للمقتضى ان يقول الحج وما بعده لانه ذكر اول المستقبلات اهم شيخنا

وانما لكل امرئ مانوى

فمن كانت هجرته

يثيب جزيل الثواب ويعطي بغير حساب وكقوله

خليلي خليلي دون ريب وربما * ألان امرؤ قولا فظن خليلا

أي خليلي من لا اشك في صحة خلته ولا يتغير في حضوره وغيبته ويرد على هذا الجواب ان الثواب من الله وحده فكيف تذكر الرسول معه الان يجاب بأنه ذكر تانيا لشا كلة ذكره اولا ثم الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق على ماهو مقرر في الفقه والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله الى الله ورسوله) الى هنا واللام فيما يأتي متعلقة بهجرته ان قدرت كان تامة وبمحذوف خبرها ان قدرت ناقصة والمعنى على الثاني فمن كانت هجرته واقعة أو منسوبة الى الله ورسوله الخ أي من كان انتقاله من وطنه الى الله الخ ثم ان حقيقة الانتقال اليه تعالى مستحيلة لتنزهه عن المكان ويجاب بأن ذكر الله للتبرك على حد ما فان لله على رسوله الآية للايماء الى اتحاد الهجرتين كالايماء الى اتحاد البيعتين في ان الذين يبايعونك الآية وامثال هذه المسامحات في كلام الشارع كثيرة أو ان الى بمعنى لام التعليل بدليل ذكرها فيما بعد أو بتقدير مضافين أي الى محل رضاه مثلا (قوله فهجرته الى الله ورسوله) الفاء واقعة في جواب الشرط أو خبر المبتدا المتضمن معنى الشرط وهو العموم واعلم بقول البرهمام ان الاصل في الربط ان يكون بالضمير لكونه أخص أو الى ما هاجر اليه كما قال في الجملة الآتية للاستلذاذ بذكر الظاهر صريحا ولذا تركه فيما بعد اظهارا لعدم الاحتفال بأمر الدنيا والمرأة وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما أبلغ في الزجر عن قصدهما أو لئلا يجمع بين اسم الله واسم رسوله في ضمير لكراهية ذلك ووقوعه منه في حديث آخر لبيان الجواز (قوله ومن كانت هجرته لدنيا) اللام للتعليل وأثرها هنا على الى كسابقه لان مدخولها هو الباعث على الحديث أو ملائم له والدنيا من الدنو أي القرب لسبقها الدار الآخرة وهي اسم لما قبل الآخرة ان قلت ان السبب الباعث على هذا الحديث هجرة الرجل لنكاح أم قيس كما تقدم فلم زاد الدنيا اجيب بانه زادها تحذيرا من قصدها أو لان أم قيس انضم لجمالها مال فقصدهما المهاجر لها أو لازيد الستر على الملوم عليه وبهذا يجاب عن زيادة الهجرة الاولى مع تقدمها (قوله يصيبها) أي قاصدا تحصيلها فهو حال مقدرة وعبر بالاصابة للاشارة الى تشبيه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول بسبب شدة الاجتهاد فهي استعارة تصريحية تبعية ويصح ان تكون مكنية حيث شبه الدنيا بالغرض الذي يصاب بالسهم واثبت لها الاصابة تخييلا (قوله أو امرأة ينكحها) أي يتزوجها كما في رواية وذكرها مع كونها داخلة في مسمى الدنيا تلويحا بانها سبب لورود الحديث وللتنبيه على زيادة التحذير منها وجعلها قسما مقابلا للدنيا ايذانا بشدة فتنتها كما قال في حديث آخر ما تركت في الناس بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وفي آخر ان ابليس طلاع رصاد وما هو بشيء من فخوخه أوثق لصيده في الاتقياء من النساء وقال سفيان قال ابليس سهمي الذي اذا رميت به لم أخطئ النساء وقال بعض العارفين ما أيس الشيطان من انسان قط الا أتاه من قبل النساء ومن ثم قيل

ان النساء مع الدراهم فتنة * لاتأمنن عليهما انسانا

قد

الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها

قيل ان لها مقاصد اهم [illegible]

فهجرته الى ماهاجر اليه رواه اماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله عنهما في صحيحيهما

قد يذهب اعقل الذكى أخى التقى * ويرى اساءة فعله احسانا

(قوله فهجرته الى ماهاجر اليه) لم يقل الى الدنيا أو المرأة لما مر ويذكر الى هنا والام فيما قبل ليندفع الاتحاد المتقدم والجار والمجرور متعلق بمحذوف هو الخبر أى هجرته منتهية أو منصرفة الى ماهاجر اليه من الدنيا أو المرأة أو متعلق بهجرته والخبر محذوف أى قبيحة مثلا فان قيل لم عبر بالى هنا مع ان المناسب لسابقه اللام أجيب بأنه للاشارة الى ان من كانت هجرته الى تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته ليس له غيره قال تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب اذ المعنى ومن كان يريد بعمله حرث الدنيا قال بعض المحققين فائدة العمل اما رياء محض أو مشوب به وهذان لاثواب فيهما بل يحرمان ومثلهما فى عدم الثواب فقط ما اذا تمحض لغرض دنيوى كالجهاد لمحض الغنيمة اما اذا لم يتمحض للغرض المذكور كالجهاد لها واعلاء كلمة الله تعالى ففيه الثواب ومن عقد عملا ثم طرأ له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف ومحله فى عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة والحج اما غيره كالقراءة فلا أجر فيما بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثنى عليه ففرح لم يضر (قوله رواه اماما المحدثين) أى المصنفين فى علم الحديث من المتأخرين والا فقد سبقهما من هو اعظم منهما رضى الله عنهم أجمعين وانما كانا امامين للمحدثين لانهما أعظمهم ورعا وزهدا واجتهادا فى تخريج الحديث أى نقله بالاسانيد الصحيحة وايداعه فى كتابيهما حتى انتهى ما فى ذلك الائمة الذين حذوا حذوهما (قوله أبو عبد الله) كنية للبخارى وهو بدل مفصل من مجمل وقوله محمد اسمه وقوله ابن اسمعيل ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بموحدة مفتوحة فمهملة مكسورة فزاى ساكنة فموحدة مفتوحة بالعربية الزراع وقوله البخارى نسبة الى بخارا بلدة معروفة وراء النهر وهو صفة ثانية لمحمد اخذ عن الامام احمد بن حنبل وائمة يزيدون على الف وروى عنه خلق كثيرون ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون النون وهى قرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة افردت بالتاليف رضى الله عنه حكى انه عمى صبيا فرأى فى نومه سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام فتفل فى عينيه اودعا له فابصر فمن ثم لم يقرأ كتابه فى كرب الافرج (قوله وابو الحسين) معطوف على ابو عبد الله وقوله مسلم اسمه وقوله ابن الحجاج بن مسلم القشيرى نسبة الى قشير بن كعب وقوله النيسابورى نسبة الى نيسابور اشهر مدن خراسان ولد سنة أربع ومائتين فولادته فى السنة التى توفى فيها امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه وأرضاه ومات فى رجب سنة احدى وستين ومائتين واخذ عن ائمة كثيرة منهم الامام احمد وله مناقب كثيرة رضى الله عنه (قوله فى صحيحيهما) متعلق برواه وهو يفيد ان كان الصحيح بالمعنى المصطلح عليه هنا ان كلا من البخارى ومسلم اقتصر فى كتابه على الحديث الصحيح ولم يذكر فيه الحسن فان كان الامر كذلك فظاهر والا كان من باب التغليب لخبره فعلم انهما لم يرويا الا ما هو صحيح وحسن ومن ثم لم يصف المصنف حديثا اضافه اليهما اجتماعا او انفرادا بالصحة او الحسن كنظائره الآتية اكتفاء باسناده وايته اليهما ولا ضير فى عدم تعيين كونه صحيحا او حسنا لصحة العمل بكل فى الاحكام ثم لم يصف صحيحيهما بما يميزهما عن غيرهما

اللذين هما أصح الكتب المصنفة

للاشارة الى انه ما مشهوران كنار على علم وقوله اللذان هما اصح الكتب اى بلا شك كما اطبق عليه العلماء الا انهم اختلفوا فى الترجيح بينهما وقوله المصنفة اى فى فن الحديث احترازا عن كتاب الله تعالى لانه ليس بمصنف

(الحديث الثانى)

عن عمر رضى الله تعالى عنه أيضا قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر

وصله بما قبله لما بينهما من الاشتمال على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة حتى ان علوم الشريعة راجعة اليهما ومتشعبة منهما ويصلح أن يقال فيهما أم السنة لما تضمنا من جمل علمها كما سميت الفاتحة بأم القرآن لما تضمنته من جمل معانيه (قوله عن عمر رضى الله تعالى عنه أيضا) أى كما عنه الحديث المتقدم وهو مصدر آض اذا رجع أى عادت عنه الرواية عودا وشرط هذه الكلمة ان تستعمل مع شيئين بينهما تناسب ويغنى أحدهما عن الآخر فلا يقال جاء زيد أيضا ولا جاء زيد ومات عمرو أيضا ولا اشترك زيد وعمرو أيضا روى البخارى وغيره انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العمرة فقال له يا أخى بضم الهمزة اشركنا فى صالح دعواتك ولا تنسنا وقال له والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك (قوله بينما) أصله بين الظرفية التى هى ظرف لمتوسط فى زمان ان أضيف اليه أو مكان ان أضيف اليه نحو جئتك بين العشاءين وجلست بين الرجلين ومن ضرورياته الاضافة الى متعدد ولما قصدت اضافته الى الجملة والاضافة اليها كلا اضافة زادوا ما الكافة تارة لتكفها عن اقتضاء الاضافة الكاملة وهى الاضافة الى المفرد واشبعوا الفتحة تارة أخرى فتولدت منها الالف ثم هو فى الحقيقة مضاف الى زمن مضاف الى الجملة لان التقدير بينما أو بينا أوقات زيد قائم مثلا وهى مشبهة لاداة الشرط من حيث اضافتها الى الجمل واحتياجها الى الجواب (قوله نحن) ضمير المتكلم مع غيره بدليل أتاكم يعلمكم دينكم الآتى آخر الحديث وقوله جلوس جمع جالس كشهود جمع شاهد أو مصدر بمعنى جالسين وقوله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ظرف مكان ومعناه القرب اما حسا كما هنا واما معنى كما فى وعنده أم الكتاب (قوله ذات يوم) معمول لجلوس كعند وهى صفة لموصوف محذوف والاضافة على معنى من وفى الكلام حذف أى بينما نحن عنده فى ساعة ذات مرة من يوم أى صاحبة مرور وانقضاء منه فحذف ذلك لوضوح المراد منه وارتفع بها احتمال أن يراد باليوم مطلق الزمان (قوله اذ طلع) ظرف زمان ماض للمفاجأة جواب بينما والتقدير بين ازمنة كوننا عنده فاجأنا طلوع رجل أى دخوله علينا وعبر بالطلوع اشعارا بتعظيمه ورفعة قدره وفيه استعارة تبعية لانه شبه ظهوره فى ارتفاع الشأن بطلوع الشمس ثم اشتق منه الفعل فوقعت الاستعارة فى المصدر أصلية وفى الفعل تبعية أو شبهه بالشمس استعارة مكنية واثبت له الطلوع تخييلا (قوله رجل) أى ملك فى صورة رجل والتنوين فيه للتعظيم وسبب مجيئه انهم كانوا اكثروا السؤال عليه صلى الله عليه وسلم فزجرهم كراهية لما قد يقع من سؤال تعنت ونحوه فلما امتثلوا قال لهم سلونى فهابوه فجاءهم من يعلمهم كما قال أتاكم ليعلمكم دينكم وافاد ان الملك يقدر على ان يتصور بغير صورته الاصلية لكن الحسنة بخلاف صورة نحو الكلب والحمار ولا تغلب عليه بخلاف الجن فيهما (قوله شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) الاضافة فيهما من اضافة الصفة المشبهة الى فاعلها أى شديد بياض ثيابه شديد سواد

شعره فكل منهما نعت سببي والمراد شعر اللحية كما صرح به في رواية ابن حبان (قوله لا يرى عليه اثر السفر) بضم المثناة من تحت وبالنون المفتوحة والاول اشهر وابلغ وتعدى كل منهما وفيه دلالة على انه يندب تنظيف الثياب وتحسين الشعر والهيئة بازالة ما يؤخذ لتحسين الخلقة كقص الظفر بل والتزين مطلقا عند حضور مجالس الخير ولبعضهم

حسن ثيابك ما استطعت فانها * زين الرجال بها تعز وتكرم

ثم الغرض من هذا التمهيد التنبيه على فخامة القصة وغرابتها والتلويح باستغراب سؤال جبريل الآتي والتعجب منه حيث جاء في هيئة حضري مقيم معهم بالمدينة لا يخفى عليه امر الدين لاشتهاره لا سيما بالمدينة فتوهم عارفون بمن فيها مع سؤاله سؤال اعرابي جاهل بالدين لا الملم لها بالمدينة والالمام يجهل ذلك ولما خفي على أحد منهم (قوله ولا يعرفه منا أحد) أي معشر الحاضرين حتى النبي بدليل رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض وقالوا ما نعرف هذا ورواية والذي نفسي بيده ما اشتبه على منذ أتاني قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى فلم يقل لا نعرفه بصيغة المتكلم لانه يصدق بان يعرفه بعضهم بخلاف قوله ولم يعرفه منا أحد (قوله حتى جلس) أي فجلس فحتى ابتدائية ويصح أن تكون غائية فتتعلق بمحذوف يدل عليه مطلع أي استأذن ودنا حتى جلس كما يأتي وقوله الى النبي صلى الله عليه وسلم أي عنده أو معه لان الى لانتهاء الغاية وهو انما يكون في ممتد كالسفر دون الجلوس اذ لا امتداد فيه وقال الى النبي ولم يقل بين يديه لان حاله يدل على انه لم يجئ متعلما وان كان جلوسه على هيئة المتعلم كما يأتي على الاثر (قوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه) أي الصق ذلك الرجل الذي هو الملك ركبتي نفسه الى ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه والا لما أمكن الا اسناد ركبة واحدة وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب منه تنبيها على انه ينبغي للسائل قوة النفس وترك ما يمنع كمال التلقي وللمسؤل التواضع والصفح وان لم يأت السائل بما ينبغي من مزيد الاحترام للمسؤل والادب معه ولامامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

ان المعلم والطبيب كلاهما * لا ينصحان اذا هما لم يكرما

فاصبر لدائك ان جفوت طبيبه * واصبر لجهلك ان جفوت معلما

(قوله ووضع كفيه على فخذيه) أي وضع ذلك الرجل كفي نفسه على فخذي النبي وفي رواية النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت له مصطبة من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه فقال أدنو يا محمد فقال ادنه فما زال يقول أدنو مرارا ويقول له ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك لما بينهما من مزيد الود والانس وكفيه تثنية كف كفخذيه تثنية فخذ حذفت النون منهما للاضافة والكف الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن (قوله وقال يا محمد) معطوف على فاسند ركبتيه كالفعل قبله وقد يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا . واجيب باجوبة منها انه يحتمل ان حرمة ذلك عرضت بعد * (تنبيه) يجوز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله اذا لم يعلم كراهته لذلك ولم يكن على سبيل الوضع من قدره والا حرم لمخالفة ما اعتيد من النداء الا ولئك

لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد

بالالقاب المعظمة (قوله أخبرني عن الاسلام) أي بين لي حقيقته وماهيته شرعا فليس طالبا لشرح لفظه لغة ولا لبيان احكامه من وجوب وندب وغيرهما أو شروطه أو غير ذلك بدليل اجابته بما يأتي اذ هو بيان لحقيقته شرعا ورواية أبي هريرة ما الاسلام وما الايمان لان ما انما يسئل بها عن الحقائق والماهيات واجابته له بالحقيقة من غير استفسار منه عما يسأل عنه ظاهرة على رواية أبي هريرة واما على غيرها كرواية فلعله لما فهمه من قرينة حاله وما قيل هنا في السؤال عن الاسلام يقال فيما يأتي في السؤال عن الايمان حرفا بحرف الا أنه ثم أجاب بمتعلقات حقيقته كما سيأتي وقدم السؤال عن الاسلام وان كان الايمان مقدما لانه جاء لتعليم الشريعة فبدأ بالاهم وترقى الى الاعلى ثم الهمزة هنا وفيما بعده همزة قطع كما هو القاعدة في همزة الامر الرباعي كهمزة ماضيه (قوله فقال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد الخ) أي بادره بقول ماذكر فالفاء للتعقيب وقوله الاسلام أي ماهيته واتى به لزيادة الايضاح وهو لغة الانقياد وشرعا الاعمال الظاهرة لانه بينه بها (قوله ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) الخطاب هنا وفيما بعد ليس خاصا بجبريل بل عام له ولغيره ممن يتأتى توجيهه اليه بل لا دخل له في بيان الحقيقة كما لا يخفى ولم يقل هنا ان تسلم كما قال في جانب الايمان ان تؤمن لأن المعنى الشرعي للايمان جزئي من جزئيات المعنى اللغوي له اذ معناه لغة التصديق وشرعا التصديق بما جاء به النبي الى آخر ما يأتي بخلاف الاسلام فان معناه لغة وشرعا ما تقدم وليس المعنى الشرعي فيه جزئيا من جزئيات المعنى اللغوي ولم يزد الاقرار بالرسالة لبقية الرسل لانه لازم للاقرار برسالته صلى الله عليه وسلم ثم ظاهر الحديث ان لم تحمل تشهد على تعلم يقتضي تعين لفظ اشهد فلا يكفي ما رادفه كاعلم او اذعن وعدم وجوب الاتيان به في الجملة الثانية وتعين لفظ اله وعدم وجوب الترتيب بين الجملتين اذ الواو لا تقتضيه وتعين الاتيان بالواو وبالجملتين معا والموالاة بينهما وتعين لفظ الا ولفظ الجلالة ولفظ محمد ورسول وعدم وجوب زيادة على الجملتين فجملة المقتضيات اثنا عشر وحاصل الكلام عليها ان تعين لفظ الشهادة وقع فيه نزاع طويل بين العلماء والذي اعتمده بعض المتأخرين منا انه لا بد منه فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطها لم يكف وهو الذي توافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث ويؤيده أيضا ان الشارع تعبد بلفظ اشهد في اداء الشهادة ويظهر انه لا مانع من حمل رواية حتى يقولوا لا اله الا الله على الرواية السابقة اذ يشبهان المطلق والمقيد والقاعدة حمل المطلق على المقيد فيكون المعنى حتى يقولوا لا اله الا الله مسبوقا بالشهادة ولا يكفي بدل اله بارئ مثلا ولا بد من تكرار الشهادة هنا بخلاف التشهد ومن الاتيان بلفظ الا والجلالة ومحمد ورسول على المعتمد في الجميع فلا يكفي بدل الا غير وسوى وما عدا وبدل الله محيي مثلا وبدل محمد أحمد مثلا ولا بد من الترتيب ومن الاتيان بالواو هنا بخلاف الاذان والاقامة وبالجملتين معا وبالموالاة وما اقتضاه من عدم وجوب الزيادة على الجملتين فلم اذا لم يكن الكفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة والا فلا بد مع ذلك من اعترافه بما كفر بانكاره أو التبري من كل دين يخالف دين الاسلام (قوله وتقيم الصلاة) هو وما بعده من الافعال الثلاثة معطوف على تشهد فهي بالنصب خلافا لمن زعم الرفع استئنافا وكأنه في ذلك نظر الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه ان للانقياد اقل وهو هذا واكمل

اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة

وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا

وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد ثم عليه ليفيد هذا الاكمل أولى ثم تقيم اما ماخوذ
من التقويم بمعنى التعديل أى تأتى بها محافظا على اركانها وشروطها أو وعلى مكملاتها واما
مأخوذ من الاقامة ولها معنيان أحدهما الملازمة والاستمرار ويصح ارادته هنا والثانى
الاقامة اخت الاذان وهو غير مراد كأخذه من القيام ضد القعود وذلك لانه لو كان من الاقامة
اخت الاذان لافاد انه لابد منها وليس كذلك ولو كان من القيام ضد القعود لافاد وجوب القيام
فيها مطلقا مع انه لايجب الا على القادر والمراد بالصلاة خصوص المكتوبة كما صرح به فى رواية
صحيحة احترازا عن النافلة لانها ليست من اركان الاسلام فحمل المطلقة على المقيدة جمعا بينهما
ومعناها لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وشرعا اقوال وأفعال غالبا مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن لم يلزمه الا اجراؤها على قلبه اذ لا تسقط مادام
العقل موجودا وقدمها على ما بعدها لانها عماد الدين ولشدة الحاجة اليها لتكررها كل يوم
خمس مرات وقدم الشهادتين عليها لان بهما حصول الايمان الذى به ملاك الامر وأصله اذ الباقى
مبنى عليه مشروط به وبه النجاة فى الدارين (قوله وتؤتى الزكاة) أى تعطيها لمستحقيها أو للامام
ليدفعها اليهم فحذف المفعول الاول لان الايتاء يتعدى لمفعولين أولهما فاعل فى المعنى وهى لغة
تطلق على معان منها النماء والتطهير وشرعا اسم للقدر المخرج من المال عن بدن أو مال على وجه
مخصوص وأردفها الصلاة لكونها قرينتها فى أكثر المواضع من القرآن ولوجوبها فى مال
المكلف وغيره عند أكثر العلماء ولغير ذلك (قوله وتصوم رمضان) من الصوم وهو لغة الامساك
وشرعا الامساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض
ونفاس والمراد الامساك حقيقة أو حكما ليدخل من أكل مثلا ناسيا وأخره عن الزكاة وان
كان انسب بالصلاة لكونه بدنيا لان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أعظم ولذا ذكرهما فى
القرآن كثيرا (قوله وتحج البيت) من الحج وهو لغة مطلق القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك
حج أو عمرة فتحج من الحج بمعنى قصد النسك الشامل لهما بدليل زيادة ابن حبان فى روايته وتعتمر
والبيت فى الاصل اسم جنس ثم غلب على الكعبة كغلبة النجم على الثريا وقصر الحج عليه مع انه
يزيد عنه وأيضا قد جاء فى حديث آخر الحج عرفة لانه المقصود بالذات وغيره مقصود تبعا له واما
حديث الحج عرفة فمعناه ان اعظم توابع هذا المقصود انما هو عرفة لا غيرها (قوله ان استطعت
اليه سبيلا) أى بان امنت الطريق ووجدت زادا وراحلة بشروطها المقررة فى محلها وقيد
الحج بالاستطاعة مع ان ما مر مقيد بها أيضا بل سائر الاعمال التكليفية كذلك اتباعا لنظم
القرآن فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره ولان عدم الاستطاعة فى الحج يسقط وجوبه بالكلية بخلاف
غيره فانه يسقط وجوب أدائه فقط على ان تقييد الصلاة بالاستطاعة غير ممكن اذ لا تسقط مادام
العقل ثابتا كما مر والجار والمجرور متعلق بسبيلا لانه بمعنى مبلغ وموصل والا فسبيلا جامد
والجار كالظرف لا يتعلق بالجامد والضمير عائد الى البيت أو الحج لدلالة تحج عليه والسبيل
الطريق وتنكيره للعموم أى اى سبيل كان اذ النكرة فى الاثبات قد تعم كما فى علمت نفس
ما أحضرت ويذكر ويؤنث يقال سلكته وسلكتها ثم ايراد هذه الافعال على صيغة المضارع
لافادة الاستمرار التجددى اى المناسب لكل منها فى التوحيد المطلوب الاستمرار الدائم مدة

الحياة وفى الصلاة دونه وفى الزكاة والصوم دونهما وفى الحج بتجدد الاستطاعة وقدم الاشق
واخر ما وجب فى العمر مرة (قوله قال صدقت) أى قال جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم صدقت
فيما اجبت به من ان الاسلام الشهادتان والاربعة بعدهما (قوله قال فعجبنا له) أى قال عمر
فتعجبنا معشر الصحابة لاجله ومن كلامه المتقابل فاللام للتعليل او بمعنى من فان عجب يتعدى
بمن والتعجب حالة تعرض للنفس عند الجهل بسبب الشئ ومن ثم قيل اذا ظهر السبب بطل العجب
وسبب تعجبهم ان سؤاله يقتضى عدم علمه وتصديقه يقتضى علمه فساغ التعجب منه لكن زال
باعلامهم انه جبريل لانه بان به انه عالم فى صورة متعلم (قوله يسأله ويصدقه) فى محل نصب
على الحال من الهاء فى له فان قيل ظاهر الحديث حيث فسر الاسلام بالاعمال الخمسة يقتضى
انه لا يطلق على الاستسلام والانقياد مع انه ليس كذلك وانه لا تلازم بينه وبين الايمان مع
انهما متلازمان ويجاب بأنه لا شك فى ان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما انه يطلق على
الاستسلام والانقياد لغة وشرعا والتلازم الذى بين الاسلام والايمان انما هو على هذا المعنى
واما معناه الاول أعنى انه الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد وجد التصديق مع
الاستسلام الباطنى بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن
الايمان لاشتراطه لصحتها وهى لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة والحاصل ان الاسلام بمعنى
الاعمال الشرعية لا ينفرد عن الايمان لاشتراطه لصحتها بخلاف الايمان فانه ينفرد عنه بهذا
المعنى فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فى مصدق بقلبه آت بالاعمال الشرعية وينفرد
الايمان فى مصدق بقلبه غير آت بها فكل مسلم بهذا المعنى مؤمن ولا عكس هذا وقد عرفت ان
الاسلام المذكور فى الحديث الاسلام الكامل فلا يقال ظاهره ان من ترك شيأ من الاربعة
الاخيرة لا يكون مسلما وليس كذلك (قوله قال فاخبرنى عن الايمان) أى عن حقيقته لما مر
والفاء واقعة فى جواب شرط مقدر أى اذا أخبرتنى عن الاسلام فاخبرنى عن الايمان ويحتمل
انها زائدة لتزيين اللفظ والايمان لغة مطلق التصديق سواء كان مطابقا للواقع أم لا تعلق بحكم
شرعى أم لا وشرعا التصديق بالقلب فقط أى اذعانه وقبوله لما علم بالضرورة انه من الدين لا علم
ذلك ومعرفته للقطع بكفر كثير من أهل الكتاب مع علمه بحقية رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء
به قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم ثم ما وجبت معرفته اجمالا
كالملائكة والكتب والرسل كان الايمان به اجمالا وما وجبت معرفته تفصيلا كجبريل
والانجيل وموسى اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر ومعنى
كونه علم بالضرورة انه شاع واشتهر بين أهل الاسلام حتى صار العلم به يشابه العلم الحاصل
بالضرورة والذى عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققى الحنفية ان الاقرار باللسان انما هو شرط
لاجراء أحكام الدنيا فقط وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكتفى ان يسمع به نفسه وهذا الخلاف
فى الكافر واما أولاد المؤمنين فليس ذلك شرطا ولا شطرا فى ايمانهم اتفاقا كالذى له عذر فى عدم
النطق واتفق القائلون بأن الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد فان طولب به فامتنع كفر
عنادا كما لو سجد لصنم أو استخف بنبى مثلا ونحو ذلك فان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس
بالايمان لازما لا يتخلف عنه هو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهى لازم الكفر شرعا واعتبر فى

قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرنى عن الايمان

قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

ترتب لازم الايمان وجود أمور بعدمها يترتب لازم الكفر فتهما تعظيمه تعالى وتعظيم نحو أنبيائه وترك السجود لنحو صنم أو الاستسلام باطنا بقبول أوامره ونواهيه وترك العناد فان قيل الحكم بكفر جاحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه يلزم عليه ان يكون تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه أجيب بأن المراد بالتصديق كامل الاذعان والتسليم والرضا بحيث يكون مسلما للاوامر والنواهي منقادا لها ومن طلب منه الاقرار بالشهادتين فامتنع عنادا أو سجد لصنم أو استخف بنبي لم يوجد فيه الانقياد المذكور فلا يكون مصدقا بالمعنى المذكور فليس بمؤمن وحينئذ فتعريف الايمان بالتصديق المراد منه ماذكر جامع مانع أو بان التصديق المقارن لامارات التكذيب غير معتد به والايمان هو التصديق الذى لا يقارن شيأ منها قال بعضهم وهذا أظهر فى الجواب عن الاشكال (قوله قال ان تؤمن) ان قيل فى هذا الجواب تعريف الشئ بنفسه فهو نظير قولك الاكل ان تأكل فالجواب انه من باب تعريف الشرعى باللغوى المتقدم فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة مع زيادة وهى التصديق بتلك الامور الخاصة (قوله بالله) أى بما وجب له وما استحال عليه وما جاز فى حقه سبحانه وتعالى وقد تكفل بجميع ذلك كتب الكلام (قوله وملائكته) جمع ملك وهم أجسام نورانية قادرة على التشكل بالاشكال المختلفة ومعنى كون أجسامهم نورانية انها مخلوقة من النور كما أفاده الحديث والاصل حمل الادلة على ظواهرها حتى يقوم دليل على خلافها ومعنى الايمان بهم التصديق بوجودهم وبانهم كما وصفهم الله سبحانه وتعالى عباد مكرمون وبانهم لا يتصفون بذكورة ولا بأنوثة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون واما هاروت وماروت فليسا ملكين بل رجلان صالحان ولهذا سماهما الله تعالى ملكين فى قوله وما أنزل على الملكين ببابل على انا لو جرينا على القول بانهما ملكان لا معصية فى تعليمهما الناس السحر لانه لم يكن لاجل العمل به بل ليظهر الفرق بينه وبين المعجزة فانه قد وقع ان السحرة كثروا بسبب استراق الشياطين السمع وتعليمهم اياهم فظن الجهال ان معجزات الانبياء سحر فانزلهما الله ليعلما الناس كيفية السحر ليظهر لهم الفرق بينه وبين المعجزة وقدموا على الرسل مع انهم أفضل منهم اتباعا للترتيب الوجودى فان الملائكة مقدمون فى الخلق (قوله وكتبه) أى وان تؤمن بكتبه المنزلة على رسله وجملتها مائة وأربعة كما تقدم ومعنى الايمان بها التصديق بانها كلام الله المنزل على بعض رسله وان كل ما تضمنته حق سواء نزل مكتوبا كالتوراة أم لا كالقرآن (قوله ورسله) أى وان تؤمن برسله بان تصدق بما وجب لهم وما استحال عليهم وما جاز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام وقد بين جميع ذلك فى علم الكلام وما جاء فى القرآن من اثبات العصيان لآدم ومن معاتبة جماعة منهم على أمور فعلوها فانما هو من باب ان للسيد أن يخاطب عبده بما شاء وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية (قوله واليوم الآخر) سمى بذلك لانه آخر أيام الدنيا بمعنى انه متصل بآخر ايامها لانه ليس منها حتى يكون آخرها فهو من تسمية الشئ باسم مجاوره ومعنى الايمان به التصديق بوجوده وما اشتمل عليه من سؤال الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزاء وغير ذلك واعلم ان وجوب الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفى اعتقاد جازم بذلك

بدليل ان الصحابة رضوان الله عليهم فتحوا أكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كأجلاف العرب ولم يأمروا احدا أسلم بترديد نظر ولا سألوه عن دليل تصديقه فنقل منع الاكتفاء بالتقليد عن امام السنة أبي الحسن الاشعري كذب عليه نعم نقل بعضهم الاجماع على تأثيم المقلد بترك النظر ووجهه ان جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فات وبقي مترددا بخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال (قوله وتؤمن بالقدر) أعاد العامل لبعد العهد أو للاهتمام بشأن القدر اذ لا يعلمه الاحاذق بامور الدين بخلاف الايمان بسابقه والقدر بتحريك الدال المهملة وقد تسكن مصدر قدرت الشئ بفتح الدال مخففة اذا أحطت بمقداره وأل فيه عوض عن المضاف اليه أى تقدير الله وهو اما باق على مصدريته أى تؤمن بتقدير الله الامور واحاطته بها علما او ما بمعنى اسم المفعول أى تؤمن بالمقدر أى الشئ الصادر مقدرا عن فعل القادر أى بأنه أثر التقدير السابق وقد وقع نزاع طويل في معنى القدر حتى ان كثيرا من العلماء أمسك عن الخوض فيه تمسكا بحديث اذا ذكر القدر فامسكوا وقد سئل عنه على بن أبي طالب فقال طريق مظلم لا سبيل اليه وبعضهم خاض فيه فقال القضاء ارادته تعالى الازلية المتعلقة بالاشياء على ماهى عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وأفعالها أو القضاء علمه أزلا بالاشياء على ماهى عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم ونظم ذلك الاجهوري فقال

وتؤمن بالقدر خيره وشره

اراده الله مع التعلق * في أزل قضاؤه فحقق

والقدر الايجاد للاشيا على * وجه معين أراده علا

وبعضهم قد قال معنى الاول * العلم مع تعلق في الازل

والقدر الايجاد للامور * على وفاق علمه المذكور

فالقضاء بمنزلة الاساس والقدر بمنزلة البناء كذا أطبقت عليه عباراتهم وفيه بعد ويظهر ان القضاء نفس تعلق الصفة فقط لاهو معها فتأمل (قوله خيره وشره) الخير الطاعة والشر المعصية وفي رواية لمسلم وبالقدر كله وفي رواية عطاء عن ابن عمر زيادة حلوه ومره والحلو ما تستطيبه النفس وتميل اليه كالغيث والخصب والسعة والعافية والسلامة من الآفات والمر ما تكرهه وتنفر منه كالجدب والقحط والمرض والبلاء ولما كان الايمان بالقدر مستلزما للايمان بالقضاء لم يتعرض له أوهما كالفقير والمسكين اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا فالمراد من القدر ما يشمل القضاء ومعنى الايمان بالقدر التصديق بان ما قدره الله سبحانه وتعالى في الازل لابد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شئ والله خلقكم وما تعملون واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين أحدهما الايمان بانه سبحانه وتعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وانه تعالى كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجرى على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما انه تعالى خلق أفعال العباد كلها من خير وشر وكفر وايمان هذا ومع كون القدر من الايمان لا يجوز الاحتجاج به الا بعد الوقوع لكن لدفع اللوم كما وقع من آدم حين لام عليه سيدنا موسى بأكله من الشجرة اما لدفع نحو حد فلا يجوز هذا وقصر الايمان على هذه الست

قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه

توسع اذ متعلقاته أكثر (قوله قال صدقت) لم يقل فعجبنا الخ كما قال في سابقه لحصول التعجب بالسؤال والتصديق السابقين وهو باق الى اخبار النبي لهم بان السائل جبريل (قوله قال فاخبرني عن الاحسان) أي عن حقيقته ومسماه كسابقيه وهو مصدر أحسن كذا وفي كذا اذا أتقنه وأكمله فالمراد به اجادة العمل وتخليصه من جميع الكدرات وأل فيه للعهد العلمي والمعهود الفرد الاكمل الذي هو أخص من الاخلاص كما يفيده تفسيره صلى الله عليه وسلم له بما يأتي وصاحبه المتحلي به على قسمين أحدهما غالب عليه مشاهدة الحق بقلبه كأنه يراه بعينه وقد أشار له بقوله ان تعبد الله كأنك تراه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه مراقبة ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له وقد ذكره بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك وبقي ثالث وهو من يفعل العبادة على الوجه الذي يسقط معه الطلب بان تكون مستوفية للاركان والشروط وتركه لما تقدم من ان المراد بالاحسان ههنا الفرد الاكمل فلا يقال ان الحديث يفيد ان تأدية العبادة على هذا الوجه ليس من الاحسان مع انها منه ولكن لا بد مع ذلك من خلوصها من نحو الرياء والا كانت عن الاحسان بمعزل واخره عن سابقيه في السؤال لانه غاية كمالهما بل والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والى الايمان النفاق فيظهره رياء او خوفا فهو شرط وبيان الشرط مؤخر عن بيان المشروط وبهذا تعلم حكمة السؤال عنه (قوله قال ان تعبد الله الخ) من تفسير الشيء بسببه توسعا اذ الاحسان الاتقان والاكمال ولا خفاء أن من عمل عملا مستحضرا ان عليه فيه رقيبا لاسيما اذا قدر في نفسه معاينته لا يدع شيأ من الاجادة الا ويأتي به ثم أن وما بعدها في تأويل مصدر اي عبادتك الله اي اطاعتك اياه والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود كالصلاة والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه كالعتق والوقف والطاعة امتثال الامر والنهي كالنظر المؤدي الى معرفة الله تعالى وآثر العبادة بالذكر لاشتمالها على ما في الطاعة والقربة وزيادة فهي أهم والا فالاحسان يكون في الطاعة والقربة أيضا (قوله كأنك تراه) حال من فاعل تعبد والمعنى على التشبيه والتقدير الاحسان عبادتك الله تعالى حالة كونك في عبادتك مثل حال كونك رائيا له وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع وغيره في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما وهو تقدير العابد رؤيته لله سبحانه ولا شك ان من قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيأ مما يقدر عليه من سائر الكمالات ثم ان هذه الجملة آخر جواب سؤال جبريل عن الاحسان وأما قوله عليه الصلاة والسلام فان لم تكن تراه فانه يراك فمستأنف ليس من تتمة الجواب قصد به الحث على تأدية العبادة على الوجه الاكمل وذلك لان تقدير العبد معاينته لربه في حال عبادته فيلزمه الاخلاص والخضوع وغيرهما من جنس مقدوره لجواز أن يوجد وان لا يوجد وأما رؤية الله للعبد عند عدم ملاحظته رؤيته تعالى التي تضمنها قوله فان لم تكن تراه فانه يراك فليست من جنس مقدور العبد فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على الدوام فلا يسوغ تكليف العبد بها قال بعض المحققين وقد يقال المطلوب بقوله فان لم تكن تراه الخ استحضار انه بين يدي الله ليكسبه ذلك غاية الكمال في عبادته

ولا شك ان استحضار ذلك مقدور للعبد فيكلف به ولا يلزم من نظر الله للعبد واحواله ان العبد
يستحضر ذلك فظاهر انه من تتمة جواب السؤال عن الاحسان وانه ليس مستأنفا ثم اعلم ان
رؤيته سبحانه وتعالى في الدنيا ممكنة عقلا على ما هو الحق ومن ثم سألها سيدنا موسى على نبينا
وعليه الصلاة والسلام ومن المحال ان يسأل نبي ما لا يجوز عليه تعالى لان ذلك جهل بالله وبما
يجب له وبما يستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا ومع كونها ممكنة فيها عقلا لم تقع الا لنبينا
على الراجح وقيل لم تقع له أيضا فمن ادعاها يقظة فانه ضال باجماع وفي كفره قولان أما في الآخرة
فهي واقعة كما صرحت بها النصوص القرآنية والاحاديث النبوية (قوله فان لم تكن تراه
فانه يراك) أي فان لم تكن في عبادتك مقدرا رؤيتك له فلاحظ في نفسك انه تعالى مطلع
عليك ومشاهد لك لتكون مؤديا لعبادتك على أحسن الوجوه فيشير الى أنه ينبغي للعبد ان
يكون حاله مع عدم فرض رؤيته لربه كهو معه لانه سبحانه وتعالى مطلع عليه في الحالين فكما انه
لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من
استوائهما بالنسبة الى اطلاعه تعالى وعليه فقوله فانه يراك هو الجواب لكن بهذا التأويل
فلا يقال رؤية الله حاصلة لا متسببة عن الشرط فجوابه محذوف تقديره فأحسن العبادة مثلا
وقوله فانه يراك تعليل له وانما لم يقل هنا وفيما بعد صدقت كما قال في سابقه لانه لما صدقه
في البعض علموا تصديقه له في غيره أيضا فلم يحتج الى تصديق بعده على ان الترمذي رواه في
جامعه وفيه كله صدقت فلعل الراوي هنا اختصر (قوله قال فأخبرني عن الساعة) فيه حذف
مضافين اي عن زمن وجودها أفي القرن الخامس عشر او الذي قبله او الذي بعده وفي أي عام من
ذلك لا عنها نفسها لانها مقطوع بها قال تعالى ان الساعة آتية لا ريب فيها وهي لغة مقدار ما من
الزمن غير معين ولا محدود وشرعا عبارة عن يوم القيامة وهو المراد هنا سمي بذلك مع طول
زمانه نظرا لحال المؤمنين فانه يكون عليهم كساعة لحديث أبي سعيد الخدري قال قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فقلت ما أطول هذا اليوم فقال عليه
الصلاة والسلام والذي نفس محمد بيده ليخفف على المؤمن حتى يكون عليه أخف من صلاة
المكتوبة يصليها في الدنيا ومنه يعلم عدم التنافي بين آية خمسين ألف سنة وآية الف سنة وايضا
العدد لا مفهوم له على انه لا مانع من ان يكون المراد من ذكر المقدارين الاعلام بطول ذلك
اليوم لا التحديد بخصوصه فان قلت معرفة وقت مجيء الساعة الذي هو المراد هنا ليس من الدين في
شيء فلم سأل عنه جبريل على انه يعلم ان ذلك مما استأثر الله بعلمه لم يطلع عليه غيره قال تعالى
يسئلونك عن الساعة الآية أجيب بان غرضه بذلك تنبيه الناس بواسطة الجواب على قطع
اطماعهم في الاطلاع عليها (قوله قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل) اي بأزيد علما منه
بها والباء زائدة لتأكيد النفي ولم يقل فقال لان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك بعد ان نكس رأسه
فلم يجبه ثم أعاد عليه السؤال فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسؤل عنها اي عن زمن وجودها
بأعلم من السائل اي كلانا سواء في عدم العلم بذلك هذا هو المراد له صلى الله عليه وسلم والا فهذا
الجواب لا يدل على خصوص انه كان لا يعلم زمن وجودها وان السائل كذلك بل يصدق بمساواة
المسؤل السائل في علمها او عدمه وباعلمية السائل به من المسؤل وبعلم السائل بها دون المسؤل

فان لم تكن تراه فانه يراك

قال فاخبرني عن الساعة

قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل

فان

قال فاخبرني عن أماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان

فان قلت لم قال ذلك ولم يقل لست بأعلم بها منك مع ان المقام يقتضيه فالجواب انه قال ذلك اشعارا بالتعميم وتعريضا للسامعين بأن كل مسؤل وكل سائل كذلك فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام بعثت انا والساعة كهاتين مشيرا للسبابة والوسطى يدل على ان عنده منها علما وحديث الباب والآية السابقة تقتضي ان الله منفرد بعلمها اجيب بان معناه انا النبي الاخير فلا يليني نبي آخر وانما تليني القيامة وكل آت قريب هذا والحق ان الله سبحانه وتعالى لم يقبضه صلى الله عليه وسلم حتى اطلعه على كل ما ابهمه عليه الا انه امره بكتمان البعض والاعلام بالبعض ثم ان في الجواب دلالة على انه يطلب من العالم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا أعلم ولا يكون ذلك منقصا لمقداره بل يستدل به على ورعه وتقواه ومن ثم سئل صلى الله عليه وسلم أي بقاع الارض أفضل فقال لا ادري حتى اسأل جبريل فسأله فقال لا ادري حتى اسأل العالم فذهب واتاه فقال ان الله عز وجل يخبرك ان خير بقاع الارض المساجد وشر بقاعها الاسواق رواه البزار (قوله قال فأخبرني عن اماراتها) بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولايات جمع امارة بمعنى علامة اي اشراطها وعلاماتها الدالة على قربها الاشديدة القرب منها كطلوع الشمس من مغربها اذ ليست مرادة بدليل الجواب والاضافة للجنس ولذا اكتفى في الجواب بامارتين فان قلت معرفة امارات الساعة ليست من الدين في شئ فلم سأل عنها اجيب بانه سأل عنها ليندفع بالجواب توهم انها كالساعة في انه لا يطلع عليها (قوله قال ان تلد الامة الخ) أل فيها وفيمن بعدها للماهية في ضمن فرد مبهم لا للاستغراق لعدم اطراد الولادة في كل امة وتطاول البنيان في كل حاف وعار وراع وقوله ربتها اي سيدتها وقد اختلف العلماء في معنى هذه الجملة فقيل انها كناية عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهن معاملة السيدة امتها من الاهانة والسب ولنقص عقلها المستلزم كثرة ايذائها آثرها بالذكر على السيد في هذه الرواية ويستأنس لهذا القول برواية ان تلد المرأة وبخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا على والديه اي ضررا عليهما ولا يخفى ما فيه من المبالغة حيث جعله نفس الغيظ وقيل غير ذلك وتقدم انه يجوز اطلاق الرب على غيره تعالى اذا كان مضافا كما هنا (قوله وان ترى) اي ورؤيتك ايها الرائي والمراد منها العلم فيدخل الاعمى ولما كانت ولادة الامة ربتها لا تستشهر اشتهار تطاول الاسافل في البنيان لم يعبر في جانبها بالرؤية والا فالامارة في الحقيقة وجود التطاول لا رؤيته وقوله الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله وقوله العراة جمع عار وهو من لا شئ على جسده وقوله العالة جمع عائل من عال افتقر واعال كثرت عياله وقوله رعاء الشاء بكسر اوله وبالمد جمع راع من الرعي وهو الحفظ والشاء اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالهاء وهو كالغنم يقع على الضأن والمعز وخص مطلق الرعاء لانهم اضعف الناس ورعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء (قوله يتطاولون في البنيان) اي يتباهون في ارتفاعه فخرا ويتكاثرون به حتى ان الواحد منهم يقول لصاحبه تيها وعجبا بنياني اي مبنيي اطول من بنيانك فالبنيان مصدر بمعنى اسم المفعول والتطاول انما هو بين بعضهم بعضا لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عزيزا فذل وهذا كناية وعبارة عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك وانما خص التطاول في البنيان بالذكر لانه اعظم وأظهر ما يتباهى به اي اذا رأيت اهل البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة

والفاقة قد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم وانصرفت هممهم الى تشييد المبانى وهدم اركان الدين بعدم العمل بالمثانى فذلك من علامات الساعة ومن ثم صح من اشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار ولاشك فى حصوله فى زمننا ولامامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه

عتبت على الدنيا لرفعة جاهل * وتأخير ذى علم فقالت خذ العذرا
بنو الجهل ابنائى لهذا رفعتهم * واهل التقى ابناء ضرتى الاخرى

ولابن النخال

انى تأملت الزمان وفعله * فوجدته فى فعله كالمنخل
يعلى النخال على الدقيق سفاهة * ويحط لبابه من أسفل
كطبيعة الميزان فى افعالها * تضع الرواجح والنواقص تعتلى

ولغيره

دهر زكت للجاهلين عهوده * واختص بالعيش اللذيذ قروده
والعالم النحرير محروم فان * نال الغذا يوما فذلك عيده

ولبعض الافاضل

فان زعموا ان الفراغ وجوده * محال فمنقوض بكفى وكيستى

ولآخر

قلت للفقر أين أنت مقيم * قال لى فى محابر الفقهاء
ان بينى وبينهم لاخاء * وعزيز على قطع الاخاء

ومن أجل ذا قيل

وما على الفقيه من ضيافه * ولا مواساة ولا مكافه

وقد نسب هذا البيت بعض الثقات من علماء المالكية الى الامام مالك رضى الله عنه وعن امامنا وسائر الائمة والعلماء وبالجملة ينبغى التسلى بقول صاحب لامية العجم

وان علانى من دونى فلا عجب * لى اسوة بانحطاط الشمس عن زحل

وهو نجم صغير فى السماء السابعة والشمس فى الرابعة وبقول آخر

اذا بسط الزمان يدى لئيم * فصبرا للذى فعل الزمان
فقد يعلو على الرأس الزبانى * كما يعلو على النار الدخان

هذا وقد أفاد الحديث كراهة تطويل البناء لكنها مقيدة بعدم الحاجة وعلى هذا تحمل النصوص الواردة بالنهى عن تطويله ثم هاتان الامارتان من اماراتها الصغرى واقتصر فى الجواب عليهما لقرب وقوعهما وامّا امارات كبرى كعيسى والمهدى والدجال وطلوع الشمس من مغربها (قوله ثم انطلق) اى ثم بعد ما تقدم من الاسئلة الخمسة واجوبتها ذهب وانصرف ذلك الرجل الموصوف بما مر وقوله فلبث اى استمر النبى صلى الله عليه وسلم على عدم اخبار عمر بان ذلك السائل المنطلق جبريل وفى رواية فلبثت بضم تاء المتكلم اخبارا من عمر عن نفسه وقوله مليا بتشديد الياء صفة لموصوف محذوف اى زمانا طويلا وفى رواية أبى داود وغيره فلبث ثلاثا

ثم انطلق فلبث مليا

وظاهره

وظاهره حيث لم يذكر التاء انها من الليالى وكون لبث النبى مليا انما هو باعتبار عمر والا فقد اخبر صلى الله عليه وسلم الصحابة بأن السائل جبريل عقب انطلاقه كما تصرح به رواية أبى هريرة فأدبر الرجل فقال النبى ردوه فأخذوا ليردوه فلم يروا شيأ فقال هذا جبريل فلعل عمر كان غير حاضر معهم اذ ذاك فأخبره به بعد (قوله ثم قال يا عمر) تخصيصه بالنداء للمأمر وليظهر مزيد حذقه وتيقظه حيث رد علم ذلك الى الله ورسوله دون ان يقول لا أعلم وثم لمجرد الترتيب لا لمع التراخى لانه هو اللبث مليا وقد ذكر قبل الان تجعل تأكيدا له وقوله أتدرى من السائل اى اتعلم جواب هذا الاستفهام فان قلت ان النبى صلى الله عليه وسلم قاطع بأن عمر لا يعلمه اذ قد خفى عليه صلى الله عليه وسلم كما تقدم فكيف هذا الاستفهام قلت فعل ذلك ليشتد اشتياقه للجواب فيكون أثبت فى نفسه ويؤخذ منه ندب تنبيه العالم تلامذته على فوائد العلم وغرائب الوقائع طلبا لنفعهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم (قوله قلت الله ورسوله اعلم) اى من غيرهما فمن مقدرة مع المفضل عليه ولم يقل اعلما الان افعل التفضيل يلزم الافراد اذا جرد من أل والاضافة كما هنا وهو على غير بابه فان قلت قوله هذا يفيد انه كان يعتقد علم النبى به فينافى ما تقرر فى قوله فيما سبق ولم يعرفه منا احد من جعل ضمير المتكلم شاملا للنبى قلنا لا منافاة فان قوله بينما نحن جلوس عند رسول الله الخ بعد انقضاء القصة واخبار النبى بانه لم يعرفه فقوله ولم يعرفه منا احد اخبار عما كان فى الواقع الذى ظهر لهم بذلك الاخبار وهو لا ينافى انه كان يعتقد معرفة النبى لجبريل حين طلوعه عليهم (قوله قال هذا جبريل) استعمل اسم الاشارة فى غير المشاهد مع انه موضوع له لتنزيله منزلته للاعتناء بشأنه واحضاره فى ذهن السامع ليتميز عنده أكمل تمييز ومن ثم أتى بما يشار به للقريب بيانا لحاله فى القرب وجبريل اسم أعجمى سريانى قيل معناه عبد الله وهو ملك عظيم عند ربه وأمين وحيه الى رسله ذو قوة متينة فقد ورد انه اقتلع مدائن قوم لوط ورفعها حتى سمع اهل السماء صياح الديكة ونباح الكلاب ثم قلبها بجعل عاليها سافلها وكان يظهر فى صورة دحية فيعلمه النبى ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا وعدم معرفتهم له فى هذه المرة لزيادة تنكره عليهم بعدم ظهوره فيها على تلك الصورة ولم يره النبى على صورته الاصلية الا مرتين (قوله أتاكم) أى جاءكم وهو خبر بعد خبر ذكر توطئة لما بعده وقوله يعلمكم جملة حالية ثم ان فسرت بريدا تعليمكم كانت مقارنة والا فمقدرة لانه لم يكن وقت المجيء معلما واسناد التعليم اليه مجاز عقلى من الاسناد الى السبب لانه يسأل النبى فيجيبه فيعلمون الجواب والا فالمعلم حقيقة هو النبى صلى الله عليه وسلم والمعنى هذا جبريل قصد بمجيئه المستدعى لسؤاله ان تعلموا دينكم اى قواعده اذلم تسألوا هيبة وجمع فى الخطاب مع ان المنادى عمر وحده اما تعظيما له اولكون كل من الاتيان والتعليم ليس خاصا به هذا وأفاد صلى الله عليه وسلم ان الدين يطلق على مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بشهادة ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على هذا الفرد يطلق على المجموع اما بالاشتراك أو الحقيقة او غير ذلك (قوله رواه مسلم) اى فهو مما انفرد به عن البخارى ولم يخرج البخارى عن عمر فيه شيأ وان كان قد روى معناه عن ابى هريرة

ثم قال يا عمر أتدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم

(الحديث الثالث)

اردفه لما قبله لدخوله في ضمنه فهو كالجزء منه وافرده بترجمة للتصريح فيه بابتناء الاسلام على الخمسة المذكورة ولاجتماع الشيخين على روايته دون ما قبله (قوله عن أبي عبد الرحمن) كنية لعبد الله بن عمر احد العبادلة المنظومة في قول بعضهم

ان العبادلة الاخيار أربعة * مناهج العلم والعلياء والباس
نجل الزبير ونجل العاص وابن أبي * حفص الخليفة والحبر ابن عباس

وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم ولد قبل البعثة بسنة أسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله وقد مدحه النبي صلى الله عليه وسلم وشهد له بالصلاح (قوله رضي الله عنهما) أشار بضمير التثنية الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا أبوه كذلك ان يترضى عنهما وقوله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قيل في قول عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات يقال هنا حرفا بحرف (قوله بني الاسلام على خمس) بالبناء للمفعول وحذف الفاعل اى أسسه الله على خمس دعائم اواركان تأسيسا معنويا فقيه تشبيه معنوي بحسي اذ اصل البناء يكون في المحسوسات فهو مجاز علاقته المشابهة فيكون استعارة وهي في بني تصريحية تبعية وفي الاسلام مكنية وتقرير الاولى ان تقول شبه تأسيس الاسلام اى ثباته واستقامته على هذه الاركان في عظم المتانة بالبناء على الاعمدة الحسية ثم استعير البناء للتأسيس بالمعنى المتقدم فتسري الاستعارة من المصدر الى الفعل فهي فيه تبعية وفي المصدر أصلية والاسلام قرينة وتقرير الثانية ان تقول شبه الاسلام ببناء عظيم محكم تشبيها مضمرا في النفس وحذف ورمز اليه بذكر لازمه وهو بني فيكون اثبات البناء له استعارة تخييلية ووجه التشبيه ان البناء الحسي اذا انهدم بعض اركانه لا يتم فكذلك البناء المعنوي فظهر مما قررناه ان المراد من الاسلام الدين الذي هو أعم من الخمسة فان أريد به ما تقدم في حديث جبريل كان نفس الخمس وكان بني بمعنى تركب وعلى بمعنى من وحينئذ لا تكون استعارة بالكناية ولا يرد انه لابد في المبني ان يكون غير المبني عليه وهنا ليس كذلك ولما كان صلى الله عليه وسلم حريصا على هدايتهم وثبات الاحكام عندهم عبر عن ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان بالبناء الحسي ليفيدهم ما لاعهد لهم به أتم افادة (قوله على خمس) صفة لموصوف محذوف أى دعائم اواركان وهي خصاله المذكورة وقدم الكلام عليها في حديث جبريل وخصت بكونها اساس الدين لان بها اقوامه ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة أوغير ذلك (قوله شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) هي وما بعدها بالجر على البدل من خمس مع تقدير الرابط لان بدل البعض يحتاج له أى شهادة ان لا اله الا الله الخ منها ويجوز الرفع اما على تقدير مبتدا محذوف أى أحدها أوحذف الخبر أى منها شهادة أن لا اله الا الله الخ (قوله واقام الصلاة) أصله اقامة حذفت التاء للمناسبة مع ما بعدها والاضافة هنا وفيما بعد من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف فاعله وقوله وايتاء الزكاة اى اعطائها لمستحقيها من الاصناف الثمانية اوللامام فهو مصدر لآتي بالمد لا بالقصر فان مصدره الاتيان بمعنى المجيء ورتبت هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك (قوله وحج البيت) اى قصد الكعبة

عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

اخرجه البخاري ومسلم

(الحديث الرابع)

عن أبي عبد الرحمن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق

بالنسك الشامل للعمرة ولم يذكر هنا الاستطاعة لشهرتها أو غير ذلك وقوله وصوم رمضان قدم الحج عليه فى هذه الرواية لتنشط النفس وترضى بما فيه من المشقة وبذل المال وأخر عنه فى رواية أخرى لان الصوم اعم وجوبا وغير ذلك ولما كان الشرع قد تعبد الناس فى اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة أو مالية كذلك كالزكاة أو مركبة منهما كالحج والصوم لدخول التكفير بالمال فيهما قدم فى الحديث المفرد أعنى الصلاة والزكاة على المركب أعنى الحج والصوم لتقدمه عليه طبعا فقدم وضعا ثم ان دخول التكفير بالمال فى الحج ظاهر واما فى الصوم ففيما اذا وجب القضاء والفدية معا كالافطار لانقاذ آدمى مشرف على هلاك فان قلت مقتضى ابتناء الاسلام على هذه الخمس ان المكلف لا يكون مسلما عند ترك شئ من الاربعة الاخيرة وليس كذلك اذ يحصل الاسلام حقيقة بالشهادتين بشرط التصديق فالجواب ان أل فى الاسلام للعهد العلمى والمعهود الاسلام الكامل فان قلت حينئذ يقتضى ظاهر الحديث حصول الاسلام الكامل لمن أتى بهذه الخمس ولو مرة واحدة اذ ليس فيه ما يدل على عمومها فى الازمان ولا تكرر وجوبها فيها وهو انما يظهر فى خصوص الحج لكونه وظيفة العمر فالجواب ان هنالك ادلة منفصلة مقتضية لوجوب ما ذكر فى جميع الازمنة على ما مر فى الحديث السابق كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة الى غير ذلك من الادلة التى لشهرتها غنية عن ان تذكر (قوله أخرجه البخارى ومسلم) اى نقلاه عن الرواة ودوناه فهو مما اجتمعا فيه الا ان البخارى ذكره فى كتاب الايمان بكسر الهمزة والتفسير رباعيا اى بينه وبين النبى اربعة شيوخ ومسلم فى الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم أحد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام

(الحديث الرابع)

عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أسلم بمكة قديما سادس ستة شهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه منه وكان مشهورا بين الصحابة بأنه صاحب سر رسول الله وبشره بالجنة (قوله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حدث وانبأ وأخبر بمعنى واحد اى انشأ لنا خبرا حادثا وأتى بنا الذى هو للمتكلم ومعه غيره اشارة الى انه لم ينفرد برواية هذا الحديث ويحتمل انه للعظمة تحدثا بهذه النعمة العظيمة التى هى تحديثه عن سيد الاولين والآخرين (قوله وهو الصادق المصدوق) الصادق هو الآتى بالصدق وهو الخبر المطابق للواقع والمصدوق الذى يأتيه غيره بالصدق وهذه الجملة يحتمل ان تكون حالية وان تكون اعتراضية بين العامل وهو حدث والمعمول وهو ان أحدكم الخ وهذا اولى ليعم الاحوال كلها ويؤذن بان ذلك من دأبه وعادته صلى الله عليه وسلم بخلاف الحالية لايهامها اختصاص ذلك ببعض الاحوال لان الغالب فى الحال كونها منتقلة وانما صدر هذا الحديث بها دون سائر الاحاديث التى رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم التى فى كثير منها الاخبار عن المغيبات لانه لما كان دالا على ما فى داخل الرحم وقد قال تعالى ان الله عنده علم الساعة الآية ومخالفا لما قاله الاطباء خشى ان يتوهم متوهم ان الله لم يطلعه على ذلك فيظن السوء بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع ذلك التوهم بقوله وهو

إِنَّ أحدكم يُجمع خَلْقُهُ
في بطن أمه أربعين يوما
نطفة ثم يكون علقة

الصادق المصدوق (قوله ان أحدكم) بكسر الهمزة على حكاية لفظه عليه الصلاة والسلام
والا فكان يتعين فتحها لان ان وما عملت فيه مفعول حدث ولقد رأيت في بعض نسخ البخاري
ذكر قال قبل ان وعليه فلا اشكال واحدكم بمعنى واحدكم والاضافة للعموم لانها تأتى لما تأتى
له اللام اى كل واحد منكم معشر بنى آدم وخصهم بالذكر لان غيرهم لا يأتى فيه ماذكر فى
الحديث وأتى بالتأكيد اهتماما بالمقام او لكون خطابه ليس قاصرا على المؤمنين كما مر فى نظيره
(قوله يجمع) ببنائه للمفعول لا للفاعل لمخالفته الرواية والدراية لايهامه عود الضمير على احد
وهو باطل من الجمع بمعنى الضم وهذا يقتضى ان خلقه كان أولا متفرقا وهو كذلك كما يأتى وقوله
خلقه مصدرا بمعنى اسم المفعول اى مخلوقه اى المخلوق منه وهو المنى او باق على مصدريته
مع تقدير مضاف اى مادة خلقه اى المادة التى يتخلق منها وهو أيضا المنى والحامل على تقدير
احد هذين الوجهين عدم صحة اسناد الجمع للخلق باقيا على مصدريته (قوله فى بطن أمه) أى
رحمها فهو مجاز مرسل بذكر المحل وارادة الحال والرحم جلدة مستديرة معلقة بعرق فيها الى
اسفل منقبضة لا تنحل الا عند شهوة الجماع وباطنه خشن وهو يطلب المنى ويشتاق اليه بالطبع
كطلب الارض العطشى للماء فلذلك يمسكه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء وله
أبواب فاذا دخل المنى فيه من باب واحد خلق الله منه جنينا واحدا واذا دخل من بابين خلق الله
منه جنينين وهكذا فيكون عدد الاجنة فيه بعدد دخول المنى من افواهه (قوله أربعين يوما)
ظرف لمحذوف اى ويستقر نطفة أربعين يوما بدليل رواية مسلم يدخل الملك على النطفة بعد
ما تستقر فى الرحم بأربعين يوما أو خمس وأربعين ليلة ولو كان ظرفا ليجمع لاقتضى ان الجمع
يستقرار بعين يوما وليس كذلك لان المنى يقع فى الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة
متفرقا فى بشرة المرأة تحت كل شعرة وظفر فيجمعه الله سبحانه وتعالى فى الرحم ويجعله فيه هذه
المدة ليتخمر فيتهيأ للخلق وفيها لا يختلط ماء الرجل بماء المرأة بل يكونان متجاورين وفى
الاربعين الثانية يختلطان وفى جعله ظرفا لمحذوف بعد ومخالفة للظاهر من جعله ظرفا ليجمع ولا
يرد ما مر لانه ظرف له باعتبار بقائه ودوامه لا باعتبار ذاته حتى يرد ماذكر كما ذكروه فى قوله
تعالى فضربنا على آذانهم فى الكهف سنين عددا فجعلوا فى الكهف ظرفا مكانيا لضربنا
وسنين ظرف زمان له باعتبار بقائه ودوامه لا بتداته (قوله نطفة) حال من خلقه اى منيا
كحاله وقت نزوله لكن ان كان تعالى أراد خلق بشر منه والا فيصير دما عقب استقراره فى الرحم
كما أفاده حديث ان النطفة اذا استقرت فى الرحم أخذها الملك بكفه فقال يارب مخلقة أو غير
مخلقة فان قيل غير مخلقة قذفها فى الارحام دما وان قيل مخلقة قال أى رب ذكر أم أنثى شقى أم
سعيد الحديث هذا ولا منافاة بين الحديث ونحو آية اذ انشأكم من الارض لان ذلك بالنظر
لخلق أبينا آدم من التراب ففيها تقدير مضاف أى أنشأ أباكم (قوله ثم يكون علقة) ثم لمجرد
الترتيب لا له مع التراخى والا لاقتضت ان صيرورته علقة متراخ عن الاربعين التى كان فيها نطفة
وليس كذلك فثم بمعنى الفاء لانهما قد يتقارضان بحلول كل منهما محل الآخر ويكون بمعنى
يصير وكذا يقال فى ثم يكون مضغة ثم يرسل الله الملك والعلقة قطعة دم غليظ لم يجف فاذا جفت
لم تكن علقة سميت بذلك لعلوقها بما عربها والتاء فيها للوحدة أى علقة واحدة فان قلت قال

تعالى خلق الانسان من علق والعلق جمع علقة فالجواب ان الانسان فى معنى الجمع فلذا قال من علق ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحادا (قوله مثل ذلك) اى فى زمن مثل ذلك الزمن فى كونه اربعين يوما فمثل منصوب على الظرفية صفة لموصوف محذوف واسم الاشارة عائد الى الزمن المتقدم وهو الاربعون وكذا يقال فيما بعد ولا ينافيه قوله تعالى فخلقنا العلقة مضغة لان الفاء عاطفة على مقدر أى فمضت مدة فخلقنا العلقة مضغة او هى بمعنى ثم كما جاءت ثم بمعناها فى قوله * جرى فى الانابيب ثم اضطرب * او هى مستعملة فى معناها من التعقيب وهو فى كل شئ بحسبه باعتبار ما اقتضته حكمته البالغة من التراخى فى اطوار النطفة فلا يقال انه تعالى جل شأنه قادر على ان يخلق الانسان بل وجميع الممكنات دفعة واحدة فى اسرع من لحظة فكيف يقال هنا والتعقيب فى كل شئ بحسبه (قوله ثم يكون مضغة مثل ذلك) المضغة قطعة لحم صغيرة سميت بذلك لانها كالشئ الممضوغ قدرا او رخاوة (قوله ثم يرسل الله الملك) اى الموكل بالرحم فاللام فيه للعهد والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكلين بالارحام والمراد بارسال الملك أمره بالتصرف فى المضغة بالنفخ والكتابة الآتيين وغيرهما والا فقد صرح فى الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يارب نطفة الخ (قوله فينفخ فيه الروح) اى يدخلها فيه بواسطة الريح الخارج منه فيصير حيا الا انه لا يتحرك الا بعد عشرة أيام وتحس أمه حينئذ بحركته ولذا صارت عدة الوفاة اربعة أشهر وعشرا واسناد النفخ للملك حقيق لانه من افعاله والروح ما يحيا به البدن والخلاف فى تحقيقه طويل والذى اعتمده المتكلمون انه جسم لطيف سار فى البدن مشتبك به اشتباك الماء بالعود الاخضر فان قيل ظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح فى المضغة قبل التشكل والتصور مع انه ليس كذلك أجيب بانه ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضى اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل انه بعد انقضاء الاربعين الثالثة يصور فى زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم ان فى ايجاده على هذا الترتيب العجيب ونقله من طور الى طور مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات فى أسرع من لحظة فوائد منها انه لو خلق دفعة واحدة لشق على الام لكونها لم تكن معتادة لذلك وربما تلقيه فجعل أولا نطفة لتعتادها مدة ثم علقة كذلك وهكذا الى الولادة ومنها تعليم عباده التأنى فى الامور فانه مطلوب ومن ثم قيل من تأنى نال ما تمنى وبعبارة أخرى من تأنى أصاب أو كاد ومن استعجل أخطأ أو كاد (قوله ويؤمر) معطوف على ينفخ والواو لا تقتضى ترتيبا فلا ينافى ان الامر سابق على النفخ كما تفيده رواية البخارى وقوله باربع كلمات أى بكتبها ومن ثم بينها بقوله يكتب رزقه الخ واختلف فى محل الكتابة فقيل بين عينى الجنين وقيل غير ذلك وانظر ما مداد الكتابة وما آلتها والمراد بالكلمات القضايا المقدرة وكل قضية تسمى كلمة وما افادته هذه الرواية من كون الكلمات أربعا لا ينافى ما فى صحيح ابن حبان من انها خمس الثلاثة الآتية والاثر أى مواضع مشيه وقعوده وغيرهما من سائر أعماله والمضجع أى القبر ولم يذكر السعادة والشقاوة لان العمل ينبئ عنهما غالبا ولا ما فى حديث صحيح اذكر ام انثى شقى ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصائبه أى الامور التى تصيبه من خير وشر لان الزائد على تلك الاربع أعلم صلى الله عليه وسلم به بعد وهذه

ثم يكون مضغة
مثل ذلك
مثل ذلك ثم يرسل الله الملك
فينفخ فيه الروح ويؤمر
باربع كلمات

الكتابة غير كتابة المقادير السابقة قبل خلق السموات والارضين بخمسين ألف سنة كما في خبر مسلم وهو كناية عن قدمها ثم ظاهر الحديث ان الملك يؤمر بهذه الاربع ابتداء والمراد اذ الاته انما يؤمر بها بعد ان يسأل عنها بقوله يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل شقي أو سعيد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة فعدم التصريح بهذا هنا للاكتفاء بالتصريح به في تلك الاحاديث وظاهره أيضا أن كل أحد يكتب له ذلك وان الامر بعد الاربعين الثالثة وهو الموافق لرواية البخاري لكن في روايات أخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وجمع بان ذلك يختلف باختلاف الناس أو ان ثم يرسل الله الملك وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثل ذلك بل هو وثم يكون علقة مثل ذلك معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله بكتب رزقه) بدل مما قبله باعادة الجار أي قليلا أو كثيرا حلالا أو حراما ومن أي جهة ونحو ذلك وهو ما يتناول لاقامة البدن أو انتفاعه وسيأتي تحقيقه في الحديث العاشر (قوله وأجله) أي طويلا أو قصيرا ويطلق على مدة الحياة وهو المراد هنا وعلى منتهاها وهو الوقت الذي قدر الله في الازل انتهاء الحياة فيه وهو المراد بقوله تعالى فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة الآية ولا يزيد ولا ينقص واما قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الآية فالضمير ليس عائدا على معمر بل على حد عندي درهم ونصفه والمعنى ان كلا من العمر الطويل والقصير في كتاب وقوله صلى الله عليه وسلم من أحب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في عمره أي يزاد فيه فليصل رحمه فقد أجيب عنه بأجوبة منها ان هذه الزيادة مؤولة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعة وصيانته أو وقاته من الضياع ومما يزيد في العمر الصدقة وحسن الخلق والجوار (قوله وعمله) أي من خير وشر وقوله وشقي أم سعيد خبر مبتدا محذوف مع أداة الاستفهام والمضاف أي وجواب اهو شقي أي في الآخرة أم سعيد أي فيها فالمكتوب الجواب لان الملك انما يكتب ما أخبره الله به ولا يصح ان يكون المخبر به شقي أم سعيد لان الاستفهام ينافي حصول العلم وتحققه ولم يقل وشقاوته أو سعادته مع انه الموافق للظاهر حكاية لصورة ما يكتبه الملك لانه يكتب شقي أو سعيد والتقدير انه شقي أو سعيد واما لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل الذي هو قوله ان أحدكم الخ وارد عليهما والشقي من مات على الكفر والعياذ بالله تعالى وقدمه مسارعة الى علم ان الشر كالخير منه سبحانه وتعالى ردا على الثانوية الزاعمين شريكا فاعلا للشر والسعيد من مات على الايمان جعلنا الله من سعداء الدنيا والآخرة ثم ان أمر الملك بكتابة هذه الاربع لا ينافي سبق علمه تعالى لها أزلا لان كلا من قضاء الله وعلمه وارادته بكل شئ سابق في الازل وأمر الملك بكتابتها لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى (قوله فوالله) الفاء مفصحة عن شرط مقدر أي اذا كانت الشقاوة والسعادة مكتوبتين فوالله الخ وفيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لمصلحة كتأكيد أو ترغيب أو تعجيب أو تعجيب وكلاهما صالح هنا (قوله الذي لا اله غيره) زاده لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من خير وشر واذا كان كذلك فله ان يختم العبد مدى العمر في خير ثم يختمه بسوء وبالعكس لانه لا يسئل عما يفعل وأتى بالقسم تأكيدا لان الاصل فيه كونه لمخاطب منكر أو حكم مستبعد الحصول وما هنا من الثاني اذ الحكم وهو دخول من عمل

يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالله الذي لا اله غيره

أي نصف آخر

الطاعة

الطاعة غالب عمره النار وبالعكس يستبعده العقل ويصح ان يكون من الاول أيضا لان خطابه صلى الله عليه وسلم ليس قاصرا على المؤمنين وبالغ فيه حيث أكد بالقسم ووصف المقسم به وبان واللام اهتماما بالمقام (قوله ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة) الباء زائدة للتأكيد أو ضمن يعمل معنى يتلبس فالباء للملابسة ومعنى عمله بعمل أهل الجنة انه يمتثل الاوامر ويجتنب النواهي وقوله حتى ما يكون أي الى ان لا يبقى فحتى غائية وما نافية بدليل الاستثناء بعدها ويكون بالرفع لكف حتى بما عن عمل النصب فيه كذا قيل وقوله بينه وبينها الضمير الاول راجع للاحد والثاني للجنة وقوله الا ذراع أي بقية من آخر عمره لاحقيقة الذراع (قوله فيسبق عليه الكتاب) الفاء للتعقيب أي لسبق الكتاب عليه لامهلة فيه ولا تراخي وضمن يسبق معنى يغلب فعداه بعلى وقوله الكتاب على حذف مضاف أي مضمونه أو لا حذف والمراد به المكتوب والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق الكتاب فعبر عن التحقق بالسبق لان السابق يحصل له مراده دون المسبوق وأل في الكتاب للعهد الذكري لتقدمه في قوله ويؤمر باربع كلمات الخ أي فيسبق عليه المكتوب له في بطن أمه مطابقا لما في سابق العلم الازلي فيه (قوله فيعمل بعمل أهل النار) أي بان يرتد لان الكلام في السعادة والشقاوة والاولى بالايمان ولو مع مصاحبة المعاصي والثانية بالكفر ولو مع الطاعات وحينئذ يكون دخول النار في قوله فيدخلها للخلود والفاء السببية المؤذنة بان ما قبلها سبب لما بعدها فاقتضى ان الدخول مرتب على الاعمال فهي سبب للشقاوة وكذا السعادة وحكمة جعلها اسبابا لهما انه سبحانه وتعالى خلق الخلق وعلم ما يكون منهم فلو أسعدهم واشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمه لكان في ذلك مأمونا غيرهم لكنه سبحانه وتعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم ولو من ضعفاء العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم وهذا سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ثم هذا التركيب أعني ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة الخ كناية عن مقاربة الدخول او من باب التمثيل المقرر في علم البيان فيكون صلى الله عليه وسلم شبه حال الاحد الذي يعمل عمل أهل الجنة الى ان يبقى من عمره شيء قليل فيعمل فيه بعمل اهل النار وبالعكس الآتي في قربه من الموت ودخوله عقبه احدى الدارين بحال من بقي بينه وبين مقصده ذراع فمنع منه واستعار اللفظ الموضوع للمشبه به للمشبه فهو استعارة تمثيلية وتقديم هذه الجملة على التي بعدها من قبيل اللف والنشر المرتب بالنظر لقوله وشقي أم سعيد وافادت كالتي بعدها ان الخاتمة انما هي على وفق الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبر بها من حيث كونها علامة ثم هذا القسم نادر وجدا انظرا ان رحمتي سبقت غضبي بخلاف القسم الآتي فانه كثير جدا فلله الحمد فان قيل قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من احسن عملا يقتضي تحقق حسن الخاتمة لمن آمن وعمل صالحا والا لضاع أجر ما عمله فالجواب ان ذلك معلق على شرط القبول وحسن العاقبة (قوله وان احدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) ما قيل في القسم الاول يقال هنا وعمل أهل الجنة في

ان أحدكم ليعمل بعمل أهل
الجنة حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل أهل
النار فيدخلها وان أحدكم
ليعمل بعمل أهل النار
حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل أهل
الجنة فيدخلها

هذا وعمل أهل النار فى ذلك المستندان الى خلق الدواعى والصوارف فى القلب بحكم القدر
الجارى عليهما فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى خير بحكم الكتاب له به وعكسه بعكسه
وفى بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم وحينئذ فينبغى ترك الاعجاب بالعمل
والالتفات والركون اليه وان يعوّل على كرم الله سبحانه وتعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما
قال صلى الله عليه وسلم لن ينجى أحدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهى عن ترك
العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يتعين العمل كما قال عليه الصلاة والسلام اعملوا فكل
ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من
بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغى التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم
عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها ربما أوحوا الى الانسان انه لا عبرة
بالعمل وانما العبرة بالسابقة فمن سعد ثم لا يضره أى شر اقترفه ومن شقى ثم لا ينفعه أى خير
اكتسبه فيصغى اليهم لظهور رجتهم وزخرفتها ويترك اعمال الخير وينهمك فى قبائح الشر
وما درى المسكين ان هذا اغواء به واضلال له وغفلة عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة على
مسبباتها بل والمستلزمة لها عادة واما الضراء بها بموت من كانت اعماله صالحة على الكفر ففى غاية
الندور والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية على ان غاية المنهمك فى الشر اذا فرض موته على
الايمان النجاة من الخلود فى النار على ما فيه من خلاف نحو المعتزلة واما حوزه لشئ من الكمالات
فبعيد عنه فوجب عليه تحرى الاعمال الصالحة وان يغلب الرجاء فى جانب الله سبحانه وتعالى
وفضله باماتته على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وساداتهم فان فرض
والعياذ بالله خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيأ بل ربما خففت عنه فان الكافر معاقب على
المعاصى مع الكفر فمن لا معاصى له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر من الاعمال الصالحة
بوجه بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها فاى حجة فى العدول عنها فظهر لك
ان تلك الحجة التى اقامها ابليس انما هى حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتنى به
المكلف ويجعله نصب عينيه والازل به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم كما قيل

ولست براجع ما فات منى * بلهف ولا بليت ولا لو آنى

نسأل الله سبحانه وتعالى دوام رضوانه وسوابغ امتنانه وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال ما من نفس منفوسة أى مخلوقة الا وكتب الله سبحانه وتعالى مكانها فى الجنة والنار فقال
رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما أهل
السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرا
فاما من اعطى واتقى الآيتين ففيه ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدرتان
بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التى هى سبب لهما وروى هذا المعنى عنه
صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة هذا وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان
من مات على خير او شر ادبرت عليه احكامه نعم الميت فاسقا تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان
عمل من سبق فى علم الله عز وجل موته على الكفر يكون صحيحا مقربا بالجنة حتى ما يبقى بينه
وبينها الا ذراع وان عمل من سبق فى علم الله تعالى موته على الاسلام يكون باطلا مقربا من

النار

النار حتى يبقى بينه وبينها ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر
مسلم ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل
عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول لم يصح له
عمل قط بمعنى أن عمله لا يكون مقربا له من الجنة شيأ مطلقا لانه كافر في الباطن فلا ينافي انه يكون
صحيحا ويخفف به عنه من عذاب غير الكفر الحادث بعد واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية
صحيح والذي يحتاج اليها باطل واياما كان لا يقربه من الجنة شيأ هذا فيما صورته صورة خير واما
ماعداه فلا يؤثر فيه الكفر وافاد أيضا ان الاعمال سبب للشقاوة والسعادة وان العبرة انما هو
بسابق القضاء وانه لا تغيير فيه ولا تبديل فلذا كان التحقيق ان الوعد والوعيد لا يتخلفان خلافا
لما ذهب اليه السيد عيسى الصفوى وحاصله يجوز تخلف الوعد والوعيد عقلا وشرعا ولا يلزم
الكذب والسفه لان الاثابة والتعذيب كبقية الممكنات معلقان بالمشيئة فتخلفهما لتخلفها
لا يعد كذبا اذ الكذب لا يدخل التعليق فاذا ورد وعد ووعيد لطائفة فالمراد ان شئت قال
تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وتلك المشيئة خفيت عنا لكن مقتضى الكرم وجودها في
جانب الوعد دون الوعيد بدليل كثرة الاحاديث الدالة على ان مشيئة التعذيب قد لا توجد
بخلاف الوعد حيث تحققت الاعمال بشروطها لكن النظر لحضرة الاطلاق ومقام الربوبية
يجوز الترك فيه أيضا فتلخص انه يجوز التخلف فيهما عقلا وشرعا من حيث كونهما وعدا
ووعيدا فلا ينافي وجوب دخول جميع المؤمنين الجنة وجميع الكفار وبعض العصاة النار
لان هذا الدليل ثبت فيه نفوذ المشيئة بذلك ولولاهما استفدنا ذلك من مجرد الوعد والوعيد لما
علمت انهما معلقان بالمشيئة وبهذا تعلم ان قولهم يجب تعذيب العصاة ولو واحدا من كل
طائفة ان كانوا أخذوه من مقتضى الوعيد فلا يسلم لانه لا يوجب اصل التعذيب فضلا عن
كونه لواحد من كل طائفة وان كانوا اخذوه من نصوص خاصة بين فيها ان المشيئة نفذت بذلك
فلتذكرها فانا لم نطلع الا على ما يقتضي تعذيب طائفة أي طائفة كما يعلم من احاديث الشفاعة اه
ما افاده الشيخ بتوضيح وبحث فيه بان التعليق بالمشيئة لا يتصور في الكلام النفسي القديم
اذ لا تعليق في الازل فاذا كان تعالى متصفا ازلا بالوعد والوعيد وجوز التخلف لزم الكذب بل
وجوبه لان ما ثبت قدمه استحال عدمه وان لم يتصف فيه بذلك لزم كون الوعد والوعيد ليسا من
اقسام الكلام النفسي مع انهما منه فتعين اذا وجوب النفوذ وامتناع التخلف لا يقال هذا
يقتضي امتناع التخلف في فرد ما وهو مذهب اعتزالي لانا نقول لا اقتضاء بل يكفي في صدقهما
نفوذهما ولو في واحد من كل صنف فان قيل قضايا الوعد والوعيد عامة فلا يكفي هذا في صدقها
قلنا هذا بالنظر لما تفهمه منها والا فيجوز أن يكون المراد منها له تعالى بعض افرادها وهو الذي
سبقت به المشيئة وتعلق به الوعد والوعيد ازلا فتكون من قبيل العام المراد منه الخصوص
لكن أبهم علينا الامر لترجو ونخاف ففي الحقيقة لا تخلف اصلا ودخول الطائع المحروم
في الوعد والعاصي الناجي في الوعيد انما هو بحسب الظاهر فقط والحاصل ان ما نص فيه على
العموم وهو كون جميع المؤمنين يدخلون الجنة وجميع الكفار يدخلون النار وجب اعتقاد
عمومه لانه لا يقبل التخصيص وما كان ظاهرا في العموم وهو تعذيب العصاة بغير الكفر واثابة

الطائعين بغير الايمان زيادة على دخول الجنة لا يجب فيه اعتقاد ذلك باحتمال انه عام أريد به الخصوص بل الواجب اعتقاد صدقه ويكفى فيه واحد من كل صنف لكن ساحة الكرم تقتضى التعميم فى الوعد دون الوعيد هذا هو تحقيق الحق فعليك به ويدل له ما قاله الغزالى فى الاحياء فى الركن الرابع من كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونصه قال بعض الناس لا يقبح على الله ان يتوعد بما لا يفعل لان الخلف فى الوعيد كرم وانما يقبح الوعد بما لا يفعل وهذا غير مرضى عندنا فان الكلام الازلى لا يتطرق فيه الخلف وعدا كان أو وعيدا وانما يتصور هذا فى حق العباد وهو كذلك اذ الخلف فى الوعيد ليس بحرام اه فانت تراه لم يرض القول بجواز الخلف فى الوعيد فكيف بجوازه فيهما فالحق احق ان يتبع وبهذا التحقيق ثبات الاقدام وشفا القلوب من كؤس الاوهام فعض عليه بالنواجذ فانك لا تكاد ان تظفر به فى غير هذا المحل هذا واقتصر فى الحديث على هذين القسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الآخرين من عمل بعمل اهل الجنة أو النار من اول عمره الى آخره اذ لا يظن مسلم ان من عمل الطاعة طول عمره ومات مسلما يدخل النار ومن عمل المعاصى طول عمره ومات كافرا يدخل الجنة *(فائدة)* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك كتب برق أى فيه ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أى لم يتطرق اليه ابطال قال العلماء رضى الله تعالى عنهم وهذا يدل على ان قائل ذلك يموت على الايمان انحصر بجعه عدم تطرق البطلان له اصلا ولو مات كافرا التطرق اليه وحينئذ فينبغى تكرر قول ذلك حرصا على هذه البشارة ويالها من بشارة (قوله رواه البخارى ومسلم) أى فهو مما توافقا فى روايته وهو حديث عظيم وفى التعبير هنا بالرواية وفيما سبق بالاخراج تفنن

رواه البخارى ومسلم

(الحديث الخامس)

عن ام المؤمنين ام عبد الله عائشة رضى الله عنها

(الحديث الخامس)

(عن أم المؤمنين) اقتباس من قوله تعالى وازواجه امهاتهم وهو خبر أى مروى عن أم المؤمنين أى كامهم فى وجوب الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون الخلوة والنظر وتحريم البنات وغير ذلك وكذا يقال فى سائر ازواجه صلى الله عليه وسلم وكما يسمين بامهات المؤمنين يسمى عليه الصلاة والسلام أبا المؤمنين ونفى أبوته فى الآية أريد بها نفى أبوة النسب واحكامها بوة التبنى كامتناع تزوج المتبنى بالكسر زوجة المتبنى بالفتح ولم يقل فى الآية منكم بدل من رجالكم لدخول فاطمة وابنيها (قوله ام عبد الله) كناها صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم لمسألتها فى ذلك لما بينها وبينه من شدة المودة وقوله عائشة رضى الله عنها هى بالهمز الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب الفقيهة العالمة المبرأة من كل عيب احب نسائه صلى الله عليه وسلم اليه بعد خديجة والمعتمد الترتيب فى الفضل على ما فى هذا البيت

فضلى النسا بنت عمران ففاطمة * خديجة ثم من قد برأ الله

تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهى بنت ست قبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها فى المدينة وهى بنت تسع وتوفى وهى بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده اربعين سنة روى عنها الفا حديث

ومائتان

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد

ومائتان وعشرة وكتبت الى معاوية حين طلب منها كتابا توصيه فيه ولا تكثر من عائشة الى معاوية سلام الله عليك اما بعد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله الى الناس ومن التمس رضا الله بسخطهم كفاه الله مؤنة الناس والسلام عليك وعن أم ذرانها قالت بعث ابن الزبير الى عائشة بمال أراه مائتي الف أو مائة الف فقسمته بين الناس وامست وهي صائمة وما عندها من ذلك درهم وله افضائل لا تحصى وشمائل لا تستقصى رضي الله عنها وعن أبويها وسائر أمهات المؤمنين (قوله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا) أي انشأ واخترع من قبل نفسه في شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله فالمراد من الامر الدين كما في رواية وعبر عنه به تنبيها على ان هذا الدين هو أمرنا الذي نهتم به بحيث لا يخرج عنه شيء من أقوالنا ولا افعالنا وقوله هذا يقال فيه ما قيل في قوله هذا جبريل (قوله ما ليس منه) أي شيأ أو الذي ليس منه فعلا كان أو قولا أو اعتقادا الان ما من صيغ العموم وذلك بان ينافيه ولا يشهد له شيء من قواعده وادلته العامة وهو المسمى بالبدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سبق ومنه بديع السموات والارض اى موجدهما من غير مثال سابق وشرعا ما لم يعهد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وتعتريها الاحكام الخمسة فتكون واجبة كتعلم النحو ومحرمة كالمكوس ومندوبة كاحداث الربط ومكروهة كزخرفة المساجد ومباحة كاتخاذ المناخل للدقيق وهو أول بدعة حدثت بعد النبي صلى الله عليه وسلم اما ما لا ينافيه بان يشهد له شيء من ادلة الشرع أو قواعده فليس برد بل هو مقبول وذلك كبناء نحو الربط وسائر أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى (قوله فهو رد) يحتمل أن يكون الضمير عائدا على ما من قوله ما ليس منه وحينئذ يكون الرابط بين الشرط وجوابه محذوفا والمعنى فذلك الذي ليس منه وهو المحدث بفتح الدال مردود على فاعله أو ذو رد عليه أو هو نفس الرد عليه مبالغة ومعنى كونه مردودا انه باطل غير معتد به ولا معول عليه وهو عام مخصوص بالمحدث الذي لم يشرع بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال أو دل الشرع على حرمته لكن يقيد بما اذا كانت حرمته لذاته كصلاة من غير ركوع أو لخارج عنه لازم وهو الشرط كصلاة بلا طهارة واما لو كانت الحرمة لخارج عنه غير لازم كصلاة في ارض مغصوبة فلا يكون باطلا ويحتمل أن يكون عائدا الى من في قوله من أحدث فيكون هو الرابط بين الشرط والجواب والمعنى فذلك المحدث بكسر الدال لما ليس من الدين مطرود أو ذو طرد أو نفس الطرد مبالغة فالرد معناه الطرد والابعاد والمتبادر الاحتمال الاول وان كان في هذا اشارة الى أن ديننا قد كمل واشتهر وظهر ظهور المحسوس كالشمس بحيث لا يخفى على ذي بصر وبصيرة بشهادة اليوم اكملت لكم دينكم فمن رام زيادة عليه فقد حاول ما ليس بمرضي لانه من قصور فهمه رآه ناقصا وهو الناقص والمطرود (قوله رواه البخاري ومسلم) أي توافقا على روايته (قوله وفي رواية لمسلم من عمل عملا) ذكره مثال أو المراد منه ما يشمل عمل القلب واللسان والا فقد تقدم ان القول والاعتقاد كذلك وقوله ليس عليه أمرنا فهو رد يقال فيه ما سبق ولما كان قد يتوهم من الرواية الاولى قصر الرد على المحدث دون من عمل بعمله من غير

احداث ساق هذه الرواية لبيين المراد منها فقوله من عمل عملا أى محدثا له أو تابعا فيه غيره من غير احداث منه له فاستفيد منها زيادة على مامر الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه المصرحة فى رد المحدثات المخالفة للشريعة سواء أحدثها أو سبق باحداثها وفى هذا الحديث الحث على الاتباع والتحذير من الابتداع ودلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهى يقتضى الفساد لان المنهى عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وهو قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومن جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم

(الحديث السادس)

(عن ابى عبد الرحمن النعمان) بضم النون الاولى وقوله ابن بشير بفتح الموحدة ولما كان بشير صحابيا كولده قال رضى الله عنهما بضمير التثنية والنعمان أول مولود ولد للانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وحنكه بتمر كما ان عبد الله بن الزبير المولود معه فى عامه أول مولود ولد للمهاجرين (قوله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين) ان لتأكيد النسبة وتحقيقها ولذا تذكر فى مقام الشك وأتى بها ما التنزيل السامع منزلة الشاك السائل هل هما بينان واما لكون خطابه صلى الله عليه وسلم ليس قاصرا على غير الشاك أى انهما بينان بيانا تاما فلم تعرض لهما شبهة توجب خفاءهما حتى يتردد فيهما واما لغير ذلك كالاهتمام والحلال عندنا معاشر الشافعية مالم يرد دليل بتحريمه فهو مالم يمنع منه شرعا سواء ورد بحله دليل أم سكت عنه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الثلاثون وسكت أى الله عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها لانها لو كانت حراما لبينها وعند الحنفية ماورد دليل بحله فهو اخص مما عندنا فالخروج المسكوت عنه وعليهما لو رأينا حيوانا لم تعرفه العرب يكون حلالا عندنا لسكوت الشارع عن تحريمه وحراما عندهم لعدم ورود نص بحله وسبب حل الانتفاع بالاعيان الاباحة أو التملك وله أسباب منظومة فى قول بعضهم

وأسباب التملك للبرايا * معاوضة هبات والهدايا
ووقف والتصدق ثم ارث * والاحياء الغنيمة والوصايا

وزيد عليها نحو الاحتطاب والمراد بالغنيمة مايشمل الفئ (قوله وان الحرام بين) هو عندنا ما منع من تعاطيه دليل وعند الحنفية مالم يرد دليل بحله كما فهم مما مر وتحريم الشئ اما لصفة فى ذاته ظاهرة كالسم أو خفية كالزنا ومذكى المجوس واما لخلل فى تحصيله كالربا والغصب والسرقة والعقد الفاسد وبيان مايحل ومايحرم ان المنتفع به اما معدن أى غير حيوان وتوابعه واما حيوان وتوابعه كاللبن والمسك والصوف والبيض فالمعادن كلها حلال الا الضار منها على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض من طباعهم حارة حرم عليه أكله ومن المعادن بالمعنى المتقدم النبات فهو حلال الا ما أزال الحياة كالسم أو غطى العقل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج واما الحيوان فكل ماورد النص باكله فهو حلال وماورد بعدمه فهو حرام ومالا نص فيه يرجع فيه الى ذوى الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما استطابوه حلال وان اختلفوا فى استطابته فالاكثر منهم يتبع فان استووا

(الحديث السادس)*
عن ابى عبد الله النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين

ويينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات

اتبع قريش لانهم قطب العرب وفيهم الفتوى فان اختلفت قريش ولا ترجيح اولم تحكم بشئ بان سكتت اولم توجد العرب اولم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه من الحيوان صورة او طبعا او طعما اللحم فان استوى الشبهان اولم نجد مايشبهه فحلال لما مر من ان الحلال مالم يرد دليل بتحريمه ولا يقل لا أجد فيما اوحى الى محرما واعلم ان النجس معدنا كان او حيوانا او منه لبن مالا يؤكل غير البشر ونحو الشعر غير المنتفع به يحرم استعماله بوجه من الوجوه الالضرورة كأكل الميتة للمضطر والتداوى لجوازه بسائر النجاسات الا الخمر ثم يجوز الاستصباح بالدهن النجس غير دهن نحو الكلب وان جميع البيوض طاهرة ويجوز اكل ما عدا ذى السم منها (قوله وبينهما امور مشتبهات) اى ومع الحلال البين والحرام البين فى التقسيم اشياء مشتبهات جمع مشتبه وهو ماليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعه سببان متعارضان يؤديان الى وقوع التردد فى حله وحرمته ومن ثم فسر بما اختلف المجتهدون فى حله فليس منه مالا سبب له فى الخارج الا مجرد التجويز العقلى كاحتمال موت المعير واباحة مالك المغصوب له فما تيقن حرمته وشك فى بقاء سبب تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه فى الحلال ووجه قسمة الاشياء الى حلال وحرام وما بينهما ان كل شئ يعرض اما منصوص على الاذن فيه وهو الحلال البين او على المنع منه وهو الحرام البين اولا على هذا ولا على هذا بان سكت عنه وهو المشتبه بناء على الخلاف فى هل الاصل فى الاشياء الاباحة أو الحظر أو منصوص عليهما فيه فان علم المتأخر من النصين فالحكم له من حل أو حرمة والاول منسوخ به ويرجع هذا الى الحلال أو الحرام وان لم يعلم فهو مشتبه أيضا وقد يقع الاشتباه على غير هذا الوجه وهو ان تكاليف الشرع اما ان تاتى بالتخيير بين الفعل والترك وهو الاباحة أو باقتضاء الفعل أو الترك لكن الاقتضاء تارة يصرح فيه بالجزم فيكون ايجابا او تحريما وتارة بعدم الجزم فيكون ندبا او كراهة وتارة يطلق فلا يصرح فيه بجزم ولا عدمه فيبقى مترددا بين الامرين الايجاب والندب او الحرمة والكراهة فنشأ منه الاشتباه (قوله لا يعلمهن كثير من الناس) على تقدير مضاف أى حكمهن من التحليل والتحريم لما مر وخرج به عدم علمها من حيث اشكالها لترددها بين أمرين محتملين اعنى الحل والحرمة فانه لا ينتفى عن الكثير بل هو ثابت له وبالكثير القليل من الناس وهم الراسخون فى العلم فلا تشتبه عليهم لعلمهم من أى القسمين هى لما عندهم من الادلة (قوله فمن اتقى الشبهات) أى تركها وتباعد عنها واصل اتقى اوتقى لانه من وقى وقاية فقلبت الواو تاء وأدغمت فى التاء بعدها والتقوى لغة جعل النفس فى وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس من الآثام بفعل المأمورات واجتناب المنهيات والتباعد عما يجر اليها وهو المشتبهات ومراتبها ثلاثة التوقى عن العذاب المخلد عن كل مؤمن ثم عما يشغل السر عن الحق ومن الاولى وألزمهم كلمة التقوى ومن الثانية ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا ومن الثالثة حق تقاته واتقى وترك مترادفان وآثر الاول بالذكر ليفيد ان تركها انما يعتد به فى استبراء الدين والعرض ان خلا عن نحو رياء والا فبراءة العرض لا تتوقف على ذلك الخلو كما ان براءة الدين لا تتوقف على ترك المشتبهات عند العلم بحلها بخلاف براءة العرض فانها تتوقف على تركها مطلقا والشبهات جمع شبهة وهى ما يخيل للناظر فيه انه حجة وليس كذلك والمراد بها هنا ما مر فى تعريف المشتبه ففيه وضع الظاهر موضع المضمر

كالذى بعده تفخيما للشأن اجتنابها او الحذر منها (قوله فقد استبرأ لدينه وعرضه) أى حصل البراءة لدينه مما يشينه وعرضه من الطعن فيه وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب ويدخل فى زمرة المتقين الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء رسوله وخلقه والعرض موضع المدح والذم من الانسان من نفسه او سلفه او أهله وفى عطفه على الدين دليل على ان براءته مطلوبة ممدوحة كبراءة الدين ومن ثم وردما وقى به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو كان المتنزه عالما بانها فى نفس الامر حلال صرف فلا يقف فى مواقف التهم لئلا يظن به السوء فلا يكون آمنا من اساءة الظن به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه مع امرأة فهر ولا على رسلكما انها صفية وهى زوجته خوفا عليهما ان يظنا به شرا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار البعد وقوع ذلك منهما بقولهما سبحان الله او نظن بك ذلك قال لهما ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وقد خشيت ان يقذف فى قلوبكما شرا هذا وأخذ بعضهم من هذه الجملة أعنى فمن اتقى الشبهات الخ حرمة المشتبهات وقال آخرون هى حلال بدليل قوله كالراعى الخ فدل على ان الترك ورع وقال آخرون لا نقول بحلها ولا حرمتها لقوله الحلال بين والحرام بين وجعل المشتبهات غير الحلال البين وغير الحرام البين فوجب ان يوقف عنها (قوله ومن وقع فى الشبهات) لم يقل فعل الشبهات لعله ليعم الشبهات باقسامها الثلاثة اعنى ما كانت من قبيل الفعل وما كانت من قبيل القول وما كانت من قبيل حديث النفس وللاشارة الى ان تحقق الجواب من الوقوع فى الحرام الصرف على ما سنبينه يتوقف على فعل الشبهات مع الاقبال عليها والرغبة فيها لا مطلق فعلها وذلك لان الوقوع فى الشئ السقوط فيه بشدة بخلاف فعله فانه أعم (قوله وقع فى الحرام) يحتمل ثلاثة معان احدها ان من أكثر من تعاطى الشبهات صادف الحرام وهو لا يشعر وعلى هذا فالتعبير بوقع دون يقع تحقيقا للوقوع فيكون معنى وقع فى الحرام انه يقع فيه لا محالة فهو على حد أتى أمر الله والثانى ان من أكثر من تعاطى الشبهات كان بصدد الوقوع فى الحرام فتارة يقع وتارة لا ولكن الغالب عليه الوقوع فهو قريب منه والقريب من الشئ يصح وصفه به كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه أنت صحيح وعلى هذا فالتعبير بوقع دون يقع تحقيقا لمداناة الوقوع والثالث ان من أكثر من تعاطى الشبهات اعتاد التساهل والتمرن عليها فيجاسر على شبهة ثم اخرى اغلظ منها وهكذا حتى يقع فى الحرام ومن ثم قيل الصغيرة تجر للكبيرة وهى تجر للكفر ولذا قال تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق اى فى اعتقادهم ذلك بما عصوا أى تدرجوا بالمعاصى الى قتلهم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده أى يتدرج بذلك الى نصاب السرقة فتقطع يده وقال هشام كنت أمشى خلف العلاء فيتوقى الطين فدفعه انسان فوقعت رجله فيه فخاضه فلما وصل الى الباب قال لى أرأيت يا هشام قلت نعم قال كذلك المرء المسلم يتوقى الذنوب فاذا وقع فيها خاضها وعلى هذا فالتعبير بوقع دون يقع لمشاكلة الفعل قبله فان قيل لم عبر هنا بوقع دون يوشك ان يقع على وزان يوشك ان يرتع فالجواب انه للاشارة الى ان الوقوع فى حمى الملوك نادر بخلاف حمى الله تعالى وذلك لان للاول حدودا محسوسة يدركها كل ذى بصر فيجوز ان يحترز عنها الا ان تغلبه الدابة الجموح

فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام

واما

كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله

واما حمى الله فهو معقول لايدركه الاذوو البصائر فربما يحسب الشخص انه يرتع حوله فاذا هو ساقط فيه (قوله كالراعى الخ) خبر مبتدا محذوف أى هو أى الذى يتعاطى الشبهات فيقع فى الحرام الصرف أى حاله كالراعى أى كحاله وهى جملة مستأنفة وردت على طريق التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ومورد هذا المثل ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعى لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة وقد اشتمل على خمس تشبيهات تشبيه المكلف بالراعى والنفس بالماشية والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرعى حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه أعنى المشبه والمشبه به وتمثيلا باعتبار وجهه ومعنى كونه ملفوفا انه تشبيهات متعددة ملتفة ومندرجة فى وجه الشبه وهو الوقوع فى الممنوع منه والمراد بالتمثيل التشبيه المركب بدون الاستعارة لان ذكر أداة التشبيه يمنعها والراعى فى الاصل الحافظ لغيره ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا (قوله يرعى حول الحمى) اى يجعل ماشيته ترعى جانب الشئ المحمى فالحمى اسم عين لامصدر وحوله هو الكلا المباح القريب منه وقوله يوشك أى يقرب بسرعة وقوله ان يرتع فيه أى فيستحق العقوبة من قولهم رتعت الماشية اذا أكلت ماشاءت فالرتع كالرعى انما هما للماشية فاسنادهما للراعى مجاز عقلى من الاسناد الى السبب أى فكما ان الراعى الخائف من عقوبة السلطان يبعد عن الحمى لانه ينشأ عن القرب منه الوقوع فيه وان كثر تحذره منه فيعاقب كذلك حمى الله أى محارمه التى حظرها لا ينبغى القرب منها بفعل الشبهات لئلا يقع فيها فيستحق العقوبة وانما ينبغى تحرى البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما أمكن حتى يسلم من وبالها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا عن المواقعة (قوله ألا وان لكل ملك حمى) هو من بقية المثل وألا حرف استفتاح كأما والقصد به اعلام السامع بان ما بعده ينبغى ان يصغى اليه ويفهمه ويعمل بما فيه كذا قالوا ولعله أمر اغلبى او بالنظر لجملة الكلام الذى وقع فيه والا فكون كل ملك له حمى لايخفى على السامعين لعلمهم له بالمشاهدة ولا مما يعمل به ثم الواو عاطفة على مقدر أى الا ان الامر كما ذكر وان لكل ملك بكسر اللام حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخله بالعقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه وقد حمى النبى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده (قوله الا وان حمى الله محارمه) جمع محرم والمراد به فعل المنهى عنه المحرم وترك المأمور به الواجب أخذا من التعبير بالمعاصى فى رواية على ان المحارم تطلق على المنهيات مطابقة وعلى ترك المأمورات استلزاما (قوله الا وان فى الجسد) أى البدن مضغة هى بقدر ما يمضغ لكنها وان صغرت فى الجرم هى عظيمة فى القدر ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام فى وصفها اذا صلحت بفتح اللام افصح من ضمها صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله أى اذا صلحت بالايمان والعلم والمعرفة صلح الجسد بالاعمال واذا فسدت بالجحود والكفر فسد الجسد بالفجور والعصيان فعلم مما تقرر ان صلاحها انما هو بصلاح المعنى القائم بها الذى هو مناط التكليف فاسناد الصلاح اليها مجاز علاقته المجاورة ومما يصلحها تدبر القرآن وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين والذكر وأكل الحلال هذا واعقب التمثيل المتقدم بهذه الجملة لانها بيان لما هو

المقصود من تناول الحلال واجتناب الحرام والشبهات وهو طهارة القلب عن كدورة اسباب الحرمان ولما يترتب على تقاطي الحرام والشبهات وهو ضد ذلك (قوله الاوهي القلب) وهو في الاصل مصدر قلبت الشيء رددته على بدايته ثم نقل وسمي به تلك المضغة لسرعة الخواطر وترددها عليها وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح ومن ثم قيل

ماسمي القلب قلبا الامن تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهل هو عين الفؤاد أو غيره خلاف وسماه مضغة لصغره بالنسبة لبقية الاعضاء وكرر ألا للدلالة على فخامة شان مدخولها وعظم موقعه وبيان الملازمة في الشرطين انه مبدأ الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة فهو كالملك والاعضاء كالرعية ولاشك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده فهي مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر كما قيل

ومهما يكن عند امرئ من خليقة * وان خالها تخفى على الناس تعلم

فان قلت هذا يقتضي ان القلب هو اصل الفساد والصلاح مع انا نرى ان الحواس هي التي تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي الاصل لا هو فالجواب انه لا تنافي بين تبعيتها له وتأثره باعمالها لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط فالانسان اولا ينظر مثلا ثم يتأثر القلب كما قيل رب نظرة قادت للقلب أي ساقت له ألف حسرة وقال بعضهم

كل الحوادث مبداها من النظر * ومعظم النار من مستصغر الشرر

والمرء مادام ذا عين يقلبها * في اعين الغيد موقوف على الخطر

والغيد بكسر الغين جمع اغيد بمعنى حسن قال بعضهم ست كلمات جوهرية لا يحويها الا العقول الزكية أصل المحبة الهدية وأصل البغض الاسية وأصل القرب الامانة وأصل البعد الخيانة وأصل زوال النعمة البطر وأصل العفة غض البصر وفي الحديث النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوفا من الله آتاه الله ايمانا يجد حلاوته في قلبه (قوله رواه البخاري ومسلم) وقد اجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده اذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وتعظيم القلب وغير ذلك

الاوهي القلب رواه البخاري ومسلم

(الحديث السابع)

عن أبي رقية تميم بن اوس الداري رضي الله عنه

(الحديث السابع)

عن أبي رقية ابنة تميم لم يولد له غيرها فلذا كني بها وقوله تميم بن اوس اسمه واسم أبيه وقوله الداري نسبة الى جده ويقال له ايضا الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه اسلم سنة تسع هو وأخوه نعيم وكان كثير التهجد فنام ليلة لم يتهجد فيها فقام سنة لم ينم فيها عقوبة لما صنع وكان راهب اهل عصره وعابد أهل فلسطين وهو أول من اسرج السراج في المسجد وهو الذي ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال وهي مبسوطة في مسلم وحاصلها انه ركب البحر في سفينة مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا فألجؤا الى جزيرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين

فدخلوها فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فكلمتهم فقالوا ويلك ما أنت قالت أنا الجساسة سميت بذلك
لتجسسها الاخبار للدجال انطلقوا الى هذا الرجل فى الدير فانه الى خبركم بالاشواق فانطلقوا
حتى دخلوا الدير فاذا فيه اعظم انسان خلقا وأشدهم وثاقا بالحديد يداه الى عنقه ما بين ركبتيه
الى كعبيه بالحديد فسألهم عن أشياء وكان من جملتها ان قال اخبرونى عن نبى الاميين ثم قال
لهم وانى أخبركم عنى انى أنا المسيح سمى بذلك لانه يمسح الارض فى مدة يسيرة وانه يوشك ان
يؤذن لى فى الخروج فأخرج فأسير فى الارض فلا ادع قرية الا هبطتها فى أربعين ليلة غير مكة
وطيبة فهما محرمتان على كلما أردت ان أدخل واحدة منهما استقبلنى ملك بيده السيف صلتا
فيبعدنى عنها (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة) اما على تقدير مضاف أى
عماد مبدليل رواية رأس الدين النصيحة والا فالدين مشتمل على خصال كثيرة غير النصيحة أو
الحصر المفهوم من تعريف طرفى الجملة مجازى أى ادعائى لقصد المبالغة فى النصيحة بجعلها
كل الدين وتقدم معناه والنصيحة لغة الاخلاص من نصحت له القول والعمل أخلصته وشرعا
اخلاص النية من الغش للمنصوح فى القول والعمل ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة
لفظها جامعا معناها حيازة الخير للمنصوح له وأفاد ان النصيحة تسمى دينا وانه يطلق على
القول والعمل بواسطة ان النصيحة قول وعمل وقد حملت عليه ثم هى قسمان واجبة وهى
المتعلقة بفعل الواجبات واجتناب المحرمات ومندوبة وهى المرتبطة بفعل النوافل وترك
المكروهات (قوله قلنا) أى معشر السامعين لمن أى هى لمن فهو خبر مبتدا محذوف وفى عدم
بيان من تكون له النصيحة من أول وهلة اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا
يزيد له فى البيان حتى يسأله لتتشوق نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع فى نفسه مما اذا بدأ به لان
الحاصل بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب (قوله قال لله) معنى النصيحة له تعالى الايمان بما
وجب له وما استحال عليه وما جاز فى حقه فيذعن بوجوب كل كمال له تفصيلا فى التفصيلى واجمالا
فى الاجمالى واستحالة كل نقص عليه كذلك وجواز جميع الممكنات فى حقه تعالى والقيام
بطاعته وتجنب معاصيه فالمراد من النصيحة هنا معناها اللغوى أو الشرعى على ما يليق به
سبحانه وحقيقتها راجعة الى العبد فى نصحه نفسه والا فهو تعالى غنى عن نصح الناصحين وقوله
عز وجل اى حال كونه تعالى مرتفعا ومتنزها عن كل نقص (قوله ولكتابه) المراد به
القرآن لان النصيحة له تتضمن النصيحة لجميع الكتب أو جميع الكتب المنزلة لانه مفرد
مضاف فيعم ووقوعه فى جواب من على سبيل التغليب ومعنى النصيحة لكتاب الله ان يؤمن
بانها منزلة من عنده تعالى ويميز القرآن بانه لا يقدر أحد على الاتيان بمثل أقصر سورة منه
ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما
يوهمه ظاهره وغير ذلك (قوله ولرسوله) معنى النصيحة له الايمان بجميع ما جاء به وطاعته فى
امره ونهيه ونصر دينه واحياء سنته بنشرها وتصحيحها ونفى التهم عنها والدعاء اليها والتلطف فى
تعليمها الى غير ذلك (قوله ولائمة المسلمين) هم الخلفاء ونوابهم والعلماء فالنصيحة للخلفاء ونوابهم
طاعتهم فيما وافق الحق وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعاء بالصلاح لهم وحثهم عليه
وتنبيههم له وغير ذلك وللعلماء قبول ما رووه وتقليدهم فى الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم

وتوقيرهم وعدم اذاعة عوراتهم والوفاء بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التى لا تخفى على الموفقين ولقد انقرض ذلك فى زمننا بل من أزمنة بعيدة ومن ثم قيل

ومتى يفيق الدهر من غفلاته * وارى اليهود بذلة الفقهاء

(قوله وعامتهم) هم ماعدا العلماء والخلفاء ونوابهم ومعنى النصيحة لهم ارشادهم لمصالحهم فى امر آخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالشروط المقررة فى محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم الى غير ذلك ولم يذكر اللام معهم لانهم كالاتباع للائمة لا استقلال لهم وبدأ بالله لان الدين له حقيقة وثنى بكتابه لانه منشأ احكامه وثلث برسوله لانه الموقف على احكامه المفصل له ببيان حلاله من حرامه وربع بالائمة لان بهم تستقيم احكامه فهم خلفاء الرسول القائمون بسنته (قوله رواه مسلم) وهذا الحديث وان أوجز لفظا لكنه أطنب فائدة ومعنى لان سائر السنة واحكام الشريعة داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهى ولكتابه لانه اشتمل على أمور الدين جميعها

وعامتهم رواه مسلم

(الحديث الثامن)

عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

(الحديث الثامن)

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرت اى امرنى الله سبحانه وتعالى وحذف لتعينه او للتفخيم والتعظيم ولا خفاء ان امره بالقتال امر لامته به كسائر الاحكام لان الاصل استواؤه مع أمته فيها الا ما قام الدليل على انه مختص به وهذا ليس منه ثم الاصح ان قول الصحابى أمرت او نهيت او نحو اخبرت او من السنة له حكم المرفوع فكانه قال امرنى النبى ونهانى واخبرنى لان الصحابة من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بما يصدر عن مجتهد آخر ولذا قال العراقى فى الفية المصطلح

قول الصحابى من السنة أو * نحو أمرنا حكمه الرفع ولو

بعد النبى قاله باعصر * على الصحيح وهو قول الاكثر

(قوله ان اقاتل الناس) اى بقتالهم فان والفعل مؤولان بمصدر والجار محذوف لان الغالب تعدية أمر للمفعول الثانى بحرف الجر وحذف لانه يطرد مع ان المفتوحة المخففة كالمشددة والمراد بالناس جميع الكفار وتاركوا الصلاة ومانعوا الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وخرج بهم الجن وان كانت رسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لتعذر قتالهم (قوله حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) حتى حرف غاية لما قبلها وهو هنا القتال أو الامر به فان قلت الاصح دخول الغاية فى المغيا بحتى كما فى قولك أكلت السمكة حتى رأسها فان الاكل شامل للرأس وحينئذ يكون الحديث مفيدا ان القتال او الامر به موجود مع الاتيان بالشهادتين وما بعدهما مع انه ليس كذلك فالجواب ان محل ذلك اذا كان ماقبلها ومابعدها متجانسين وما هنا ليس كذلك أو حتى للتعليل كما فى اسلم حتى تدخل الجنة أو بمعنى الى والغاية معها خارجة اى الى ان يشهدوا الخ فينقطع الامر بقتالهم بل يبدل بالنهى عنه أو فاترك قتالهم فان قلت ظاهر الحديث انه لا يترك قتال الكفار الا بنطقهم بالشهادتين دون غيره وهو انما يظهر فى عبدة الاوثان بخلاف أهل الكتاب فانه كما يترك قتالهم به

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام

يترك باعطائهم الجزية اجيب باجوبة منها ان سقوط القتال باداء الجزية ايضا متأخر عن هذا الحديث ثم صريحه ان الآتى بالشهادتين مؤمن حقا وان كان مقلدا وهو الاصح من نزاع طويل بين المتكلمين (قوله ويقيموا الصلاة) اى يأتوا بها على الوجه المأمور به ومنه المواظبة عليها فى أوقاتها وفيه دليل على قتل تاركها غير الجاحد لوجوبها لانه غيا الامر بالقتال او القتال بفعلها فيقاتل مدة عدم فعله لها ويلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا (قوله ويؤتوا الزكاة) المراد بايتائها ما يشمل اخذها قهرا ثم هو يدل على قتل مانعها غير الجاحد لوجوبها المامر لكنه غير مراد والفرق بين الصلاة والزكاة انه لما كان يمكن تحصيلها ممن امتنع من ايتائها بالاخذ قهرا لم يجز قتله اذ لا ضرورة اليه بخلاف الصلاة فانه لا يمكن استيفاؤها ممن امتنع من اقامتها فغلظت عقوبته بقتله مالم يتب بفعلها (قوله فاذا فعلوا ذلك) اى جميع ما ذكر من النطق بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة فافرد اسم الاشارة لتأويل الثلاثة بنحو ما ذكر كالمذكور وآثر التعبير باذا على ان مع أن المقام لها لان اذا للمحقق وان للمشكوك فيه وفعلهم ما ذكر غير محقق بل متوقع لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم اشرفهم او تفاؤلا بتحقق الفعل منهم ومعنى فعلوا ذلك اتوا به فيعم القول فقط وهو الشهادتان والمركب من القول والفعل وهو الصلاة والفعل المحض وهو الزكاة (قوله عصموا منى دماءهم وأموالهم) اى حفظوها من قبلى ومن جهة دينى اومنى ومن اتباعى ففيه حذف مضاف أو اكتفاء وذكر الاموال هنا لا يقتضيه سابق الكلام بل هو فائدة جديدة وان كان طرو حفظها خاصا بالكفار وضمير الجمع راجع للناس وقد تقدم ان المراد بهم الكفار والمسلمون التاركون للصلاة والمانعون للزكاة وحينئذ فقتضاه توقف عصمة دم الكافر وماله على صلاته وزكاته وعصمة دم المسلم على زكاته وعصمة ماله على صلاته وليس مرادا كما تقرر فى الفقه فكانه غلب ما تتوقف عليه عصمة الدم والمال وهو الشهادتان على ما ليس كذلك وهو الصلاة والزكاة فتأمل ثم المراد بالدماء الانفس ففيه التعبير بالجزء عن الكل اى فلا يحل التعرض لها بضرب الرق او سفك الدم لكن محله اذا كان الاتيان بالشهادتين قبل الاسر امابعده فلا يمنع الا سفك الدم كما هو مقرر فى محله وتوقف عصمة الدم بمعنى حفظه من السفك على الاتيان بالشهادتين انما هو فى الذكر الحر المكلف من الكفار اما غيره فليست متوقفة عليه بل هى حاصلة من قبل والاموال جمع مال وهو كل ما صح ايراد نحو البيع عليه والمراد به هنا ما هو أعم فيشمل الاختصاصات ومحل عصمة أموال الكفار بالشهادتين اذا كانتا قبل حيازتها امابعده فلا ثم ان مثل هذه الثلاثة فى قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام كما فى رواية ويؤمنوا بى وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك الخ نعم تارك الصوم يحبس ويمنع الطعام والشراب وتارك الحج لا يقاتل عليه لوجوبه على التراخى وخصت الصلاة والزكاة بالذكر لانهما أصلان للعبادات البدنية والمالية ولذا سميت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام وقرن بينهما فى القرآن (قوله الا بحق الاسلام) استثناء مفرغ من عام لتضمن العصمة للنفى أى لا تهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام أى بسببه أو عنه فلا تعصم حينئذ والاضافة على معنى اللام أو فى وذلك كردة وغصب وفسر هذا الحق فى حديث بالزنا بعد الاحصان والكفر بعد الايمان وقتل النفس التى حرم الله

فيقتل الزاني المحصن بالرجم والمرتد بالسيف والقاتل بما قتل به ان أمكن والا فبالسيف وقضيته
ان الزاني والقاتل تباح أموالهما وليس مرادا بل هي لورثتهما فكانه غلب المرتد عليهما
او محمول على من زنى او قتل مستحلا اسير و رته مرتدا حينئذ (قوله وحسابهم على الله) أشار
صلى الله عليه وسلم بهذه الجملة الى ان الحكم عليهم بالعصمة المترتبة على الثلاثة انما هو باعتبار
الظاهر أما باعتبار البواطن والسرائر فحسابهم على الله أي موكول له ومفوض اليه سبحانه
وتعالى اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر وكبر وحسد وعجب وغير ذلك فمن
أخلص في ايمانه جزاه جزاء المخلصين ومن لا أجرى عليه في الدنيا أحكام المسلمين وكان في
الآخرة من أسوا الكافرين فرب عاص في الظاهر يصادف عند الله خيرا و بالعكس وبما تقرر
علم ان على بمعنى اللام أو الى فما أفهمته من الوجوب غير مراد وكان السر في ايثارها بالذكر
الايماء الى ان حسابهم واقع لا محالة كالواجب والا فالله عز وجل لا يجب عليه شئ (قوله رواه
البخاري ومسلم) قيل في اسناد روايته جميعه لمسلم مسامحة اذ لم يرو الا بحق الاسلام

وحسابهم على الله رواه البخاري ومسلم

(الحديث التاسع)

عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم

عن أبي هريرة كني بذلك لقول النبي له يا أبا هريرة حين رآه حاملا هرة في كمه (قوله عبد الرحمن
ابن صخر هذا أصح الاقوال في اسمه واسم أبيه أسلم يوم خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم ومن ثم كان احفظ الصحابة ولم يزل ساكن
المدينة وبها توفي سنة سبع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة (قوله رضي الله عنه) افرد الضمير
للاشارة الى ان اباه ليس صحابيا (قوله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم
عنه) اى نهي تحريم او نهي تنزيه اى منعتكم منه وهذا الخطاب ونحوه كأمرتكم وان كان
بحسب الوضع مختصا بالموجودين عند وروده الا انه شامل لهم ولمن وجد بعدهم لما هو معلوم
من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة للموجودين وقت الخطاب ومن بعدهم الى يوم
القيامة (قوله فاجتنبوه) أى اتركوه جميعه دائما مادام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في
المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بتركه كذلك والا صدق عليه انه عاص اذا لم يجتنب
الحرام أو مخالف اذا لم يجتنب المكروه وخرج بقولنا مادام منهيا عنه نحو أكل الميتة
للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة أو لاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي
عن هذه حينئذ واجتنبوه ماخوذ من الاجتناب المأخوذ من الجانب لان تارك الشئ يجعله
في جانب وهو في آخر (قوله وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) أى ما أمرتكم به أمر
ايجاب أو أمر ندب فأتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب من ذلكم المأمور به ما أطقتموه
وقدرتم عليه وهو مخصوص بما لا بدل له كزكاة الفطر يخرج منها ما استطيع ويسقط الباقي
أما ماله بدل كعتق الرقبة في الكفارة فلا يكفي ما استطيع منه بل ينتقل الى البدل وآثر
التعبير بالاتيان ليعم القول المحض والفعل كذلك والمركب منهما فان قيل ما الفرق بين
المأمور به والمنهي عنه حيث قيد الاول بالاستطاعة دون الثاني قلنا لان ترك المنهي عنه
عبارة عن استصحاب حال عدمه وليس في ذلك مالا يستطاع حتى يسقط التكليف به بخلاف
الاتيان بالمأمور به فانه عبارة عن اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شروط

واسباب كالقدرة ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع ولا خفاء فى سقوط
التكليف به لان الله تعالى اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وبهذا تعلم حكمة التعبير بالاتيان
فى جانب المأمور به وبالاجتناب فى جانب المنهى عنه وهى توقف الاول على الفعل بخلاف
الثانى فانه كف ثم بهذه الجملة وبقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم المبين لاتقوا الله حق تقاته
يخص عموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه فاذا عجز الشخص عن ركن أو شرط لنحو
وضوء أو صلاة او قدر على ستر بعض العورة أتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة
وعدمه أخرى كما هو مقرر فى الفروع ويؤخذ من تقديم المنهى عنه مع عدم تقييده
بالاستطاعة القاعدة المشهورة ان درء المفاسد أولى من جلب المصالح وعليها فالثواب المترتب
على ترك المنهى عنه والعقاب المترتب على فعله أكثر من الثواب المترتب على فعل الواجب
والعقاب المترتب على تركه وتطرفيه لكن جعل الصبر عن المعصية بتسعمائة درجة بخلافه على
الطاعة فانه بستمائة ربما يؤيده تحريره ثم هذه القاعدة كلية وقيل أغلبية بدليل انها قد تراعى
المصلحة اغلبيتها على المفسدة كالكذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحته حينئذ تربو على مفسدته
أجاب الاول بان هذا راجع فى الحقيقة الى ارتكاب أخف المفسدتين * (تنبيه) * الامر ظاهر
فى الوجوب الا ان تقوم قرينة تدل على الندب أو الاباحة أو التهديد (قوله فانما الخ) وجه
ارتباطه بما قبله ان الامر والنهى الصادرين منه صلى الله عليه وسلم مظنتان لكثرة السؤال
عنهما بل يقتضى النهى الدوام والامر التكرار او المرة وهل يقتضيان الفورية أو التراخى
الى غير ذلك ومن لازم تلك الكثرة الاختلاف وهو فى الحقيقة تعليل لمحذوف اى ولا تكثروا
من السؤال فتهلكوا لانه انما اهلك الذين من قبلكم اى كان سبب اهلاكهم حيث أوقعهم فيه
كثرة مسائلهم لبعضهم بعضا أو لانبيائهم من غير ضرورة كقولهم فى قصة البقرة ادع لنا ربك
يبين لنا ما هى الآيات ارنا الله جهرة اجعل لنا الها واستفيد منه تحريم كثرة المسائل من
غير ضرورة لانه توعد عليها بالهلاك والوعيد على الشئ دليل لتحريمه ووجهه انه من غير ضرورة
مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام فسببه كذلك وبما قررناه يعلم ان حرمة كثرة السؤال
ليست مختصة بكونها معه صلى الله عليه وسلم وانه لا يحتاج لضم ما بعده من الاختلاف على
الانبياء فى التسبب فى الهلاك وان كانت الواو مشعرة به نعم الاختلاف لازم لكثرة السؤال
فعطفه عليه عطف لازم على ملزوم (قوله واختلافهم على أنبيائهم) اى مخالفتهم لهم وهو
معطوف على كثرة مسائلهم فهو بالرفع وهو أبلغ فى ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة
بخلافه لو جر واستفيد منه تحريم الاختلاف المار ووجهه انه سبب تفرق القلوب ووهن
الدين وذلك حرام فسببه كذلك وان كلا من كثرة السؤال والاختلاف سبب للهلاك ووجهه
انهما محرمان لما مر وارتكاب المحرم سبب للعذاب قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما
كسبت أيديكم وهذه الآية خاصة بالمذنبين واما غيرهم فالمصائب التى تصيبهم لمضاعفة أجورهم
فى الآخرة وحينئذ فلا تنافى بين الآية وحديث اشد كم بلاء الانبياء الخ وعبر بالايدى لان
أكثر الافعال بها فان قيل ان مضاعفة الاجور لا تتوقف على ذلك أجيب بانه تعالى لا يسئل
عما يفعل ثم محل حرمة كثرة السؤال والاختلاف اذا كانا على سبيل التعنت وهو ما يشير له

فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم

قوله صلى الله عليه وسلم سيكون اقوام من أمتي يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل أولئك شرار
أمتي وأما اذا كانا على سبيل تحقيق الحق وابطال الباطل فلا باس بل يطلبان حينئذ (قوله رواه
البخاري ومسلم) لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا

(الحديث العاشر)

عن أبي هريرة رضي الله عنه) انظر لم يقل ايضا اى كما عنه الحديث التاسع وقوله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب أي طاهر منزه عن النقائص وكل وصف خلي
عن الكمال المطلق فهو من أسمائه تعالى لصحة الحديث به (قوله لا يقبل الا طيبا) اى لا يثيب
الا على ما يعلمه طيبا من الاعمال والاموال والطيب من الاعمال ما كان صحيحا خالصا من نحو
الرياء فقد جاء في حديث قدسي من عمل عملا أشرك فيه غيري تركته وشركه ولبعضهم

وما نفعت أعمال المرء راجيا * عليها جزاء من سوى من له الامر

والطيب من الاموال ما كان حلالا سواء علمنا حله او كان مشتبها وأما ما يعلمه تعالى غير طيب
فلا يقبله وان ظنناه طيبا لانه لو قبله للزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة أعني
تحصيله فظهر ان المراد بالقبول الاثابة لا الصحة وان كان يأتي بمعناها ولا يلزم من نفيه نفيها
بخلاف العكس ثم هذه الجملة توطئة لما هو المقصود بالذات من سياق الحديث وهو طيب
العيش من مطعم وملبس وغيرهما اى حله المستلزم اجابة الدعاء غالبا المشار له بقوله وان
الله أمر المؤمنين الخ وقوله ثم ذكر الرجل الخ (قوله وان الله تعالى أمر المؤمنين) اى
أمر ايجاب بمعنى انه تعالى حرم عليهم الاكل من غير الطيبات والا فالاكل من الطيبات
مباح في ذاته لا واجب وقوله بما امر به المرسلين اى وهو الاكل من الطيبات فسوى بينهم في
الخطاب بوجوب الاكل من الحلال ففيه الدلالة على ان الاصل استواؤهم مع أممهم في الاحكام
الا ما قام الدليل على انه مختص بهم وبما تقرر يعلم ان النداء في الآية ليس مقصورا على مؤمني
هذه الامة وقصرنا ما امر به المرسلون على الاكل من الطيبات لان مساق الحديث له والا
فقد أمرهم بالعمل الصالح ايضا بقوله واعملوا صالحا كما امر المؤمنين به في قوله واشكروا الله
والمراد بالمؤمنين ما يشمل المؤمنات فهو من باب التغليب وهو ان يسمى الشيء باسم غيره لما
لتناسب بينهما أو اختلاط وسبب الاول احد امور ثلاثة كونهما متصاحبين كالابوين
للاب والام او متشابهين كالقمرين للشمس والقمر او متقابلين كالمشرقين والمغربين للمشرق
والمغرب ومن الثاني اولتعودن في ملتنا فان الاختلاط حاصل في عموم الاخراج المدلول
عليه بلنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا فانه عليه الصلاة والسلام لم يكن
قط في ملتهم بخلاف الذين آمنوا معه فالتغليب عبارة عن تسمية الاشياء المجتمعة من غير
تركيب باسم بعضها كما مثلنا فهو غير تسمية الكل باسم الجزء لانه عبارة عن اطلاق اسم الجزء على
ما تركب منه ومن غيره كاطلاق اسم الرقبة على الذات (قوله فقال تعالى الخ) لف ونشر مشوش
وقوله يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا الخطاب بالنداء لجميع الرسل لا على انهم
خوطبوا به دفعة واحدة لانهم كانوا في أزمنة مختلفة فهو من الاجمال في الحكاية وهو لا ينافي
تفصيل المحكي حال وقوعه وفيه تنبيه على ان اباحة الطيبات لهم شرع قديم ورد للرهبانية في

رواه البخاري ومسلم

(الحديث العاشر)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا

رفعهم الطيبات وهي جمع طيب بمعنى حلال خالص من الشبهة لان الشرع طيبه لآكله وان لم يستلذه ولعل المراد بأكل الطيبات هنا وفيما يأتي أخذا من سياق الحديث كما مر ما يعم سائر وجوه الانتفاع بها ويكون ايثاره بالذكر لكونه أعظمها وقدم على صالح الاعمال اشارة الى انه لا يتوصل للعمل الا بعد الانتفاع بالرزق (قوله وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) انظر لم يزد واشكروا لله على وزان واعملوا صالحا على ان السياق لا يقتضي ذكر واحد منهما وذكرهما في الآية لامر اقتضاه مقام التنزيل الكريم فلعل الراوي اختصر وقصر النداء على المؤمنين ولم يجعله عاما كيا أيها الناس مع ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لانهم هم الممتثلون وللتشريف وكذا يقال في نظيره وآثر في النداء الذكور لشرفهم والا فالامر شامل للاناث أيضا كما مر ولفظة من للتبعيض صيانة لهم وكفا عن الاسراف وأسند تعالى الرزق الى نفسه تحذيرا لهم من ان يعتمدوا على قوتهم أو على ما بايديهم من الحرف والصنائع ولبعضهم

يا طالب الرزق السني بقوة * هيهات انت بباطل مشغوف
رعت النسور بقوة جيف الفلا * ورعى الذباب الشهد وهو ضعيف

ولآخر

لم ينل بالحزم صاحبه * لم يفت بالعجز منقسم
قد يفوت الحظ مجتهدا * وينال الرفع منجزم

اى منقطع عن علائق الرفع واسبابه ثم الرزق عندنا معاشر أهل السنة ما انتفع به حلالا كان أو حراما وهو الحق خلافا للمعتزلة المخصصين له بالمملوك فلا يكون الحرام رزقا اذ لا يملك كما تفيده الآية فان الاضافة فيها على معنى من والتقدير كلوا من طيبات هي من جملة ما رزقناكم به أي خلقناه نفعا لكم الذي هو أعم منها فتكون مفيدة تعيين الاكل من خصوص الحلال ومشيرة الى ان الحرام رزق وقد علمت انه الحق ومما يبطل قول المعتزلة ان الله تعالى يرزق البهائم ما تاكله وليس بملك لها (قوله ثم ذكر) يحتمل ان الضمير عائد الى أبي هريرة فيكون من كلام الراوي عنه والمفعول محذوفا والتقدير ثم بعد ما سبق ذكره استطرد أبو هريرة الكلام حتى ذكر ان النبي قال الرجل الخ وانه عائد الى النبي وهو المتبادر فيكون ذكر بمعنى قال من كلام أبي هريرة وثم يحتمل ان تكون لمجرد الترتيب في الذكر وان تكون للتراخي (قوله الرجل) مبتدأ خبره فانى يستجاب لذلك والرابط اسم الاشارة وما بينهما من الصفات الاربع الاول والاحوال الاربعة المتأخرة اعتراض وخص الرجل بالذكر لانه الذي يسافر السفر الطويل غالبا والا فالمرأة كذلك او المراد به الانسان مجازا مرسلا من ذكر الخاص وارادة العام والغرض من التعقيب بهذه الجملة الاشارة الى أن تعاطي الحرام مانع عن الوصول الى المراد والتنبيه على حكمة الاكل من الطيبات (قوله يطيل السفر) اى في العبادات كالحج والجهاد فأل عهدية وهذه الجملة صفة لرجل لان أل فيه للجنس والمحلى بها بمنزلة النكرة والجمل بعد النكرات صفات ولكون أل في الرجل جنسية ساغ وصفه باشعث أغبر مع كونهما نكرتين وهو مقرون بأل وفيه اشارة الى ان طول السفر يقتضي اجابة الدعاء وبه يصرح

وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر

حديث ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وظاهره ولو كان سفره قصيرا فلعل ذكر الطول هنا مثال أولامر اقتضاه أوللايماء الى ان طوله لا يجدى نفعا مع التلبس بالحالة الآتية فكيف اذا كان قصيرا فان طوله أقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من أعظم أسباب الاجابة ثم العدد لا مفهوم له كما أفاده بعضهم بقوله

وسبعة لا يرد الله دعوتهم * مظلوم والد وصوم وذو مرض

ودعوة لاخ بالغيب ثم نبي * لامته ثم ذوحج بذاك قضى

(فائدة) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي قبل ان يخرج من وطنه رجع اليه مامونا وكان الغنى بين عينيه وقال أيضا من سلم على قوم أمن من مكرهم وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

ارحل بنفسك عن أرض تهان بها * ولا تكن عن بعاد الاهل في قلق

فالعنبر الرطب يرخص في معادنه * وفي التغرب محمول على العنق

والكحل شئ من الاحجار تنظره * بارضه وهو مطروح على الطرق

اذا تغرب حاز الفضل اجمعه * وصار يحمل بين الجفن والحدق

(قوله اشعث اغبر) اى جميع بدنه من بشر وشعر بل وثيابه ومخ متغير من غير استعداد ولا تنظيف كما هو شأن المسافر سفرا طويلا في الطاعات ومع ذلك لا يستجاب له لما يأتى من الاحوال الاربعة وهى قوله ومطعمه حرام الخ فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصى وفى هذا اشارة الى ان رثاثة الهيئة من أسباب الاجابة ومن ثم كانت مندوبة في الاستسقاء وذلك لانها من مظان التباعد عن الاختيال والفخر والكبر على عباد الله وذلك موجب للدخول في زمرة المتقين وقد قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين (قوله يمد يديه) صفة رابعة للرجل وهى آخر الصفات اى يرفعهما عند الدعاء وهو سنة في غير الخطبة والصلاة وفيها الا في القنوت ويكونان مضمومتين مكشوفتين ثم ان كان الدعاء بحصول مطلوب جعل بطونهما الى السماء وان كان برفع بلاء جعل ظهورهما اليها ويسن ان يبتدأ بالصلاة على النبي ويختمه بها بل يجعلها في وسطه لحديث في ذلك وبعد فراغه يمسح بهما وجهه الا في القنوت ثم في هذا اشارة الى ان رفع اليدين من أسباب الاجابة وفي الحديث ان الله سبحانه وتعالى حيى كريم يستحيى من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين وقوله حيى بياءين أولاهما مكسورة من امثلة المبالغة اى كثير الحياء اى الامتناع من رد يدى الداعى صفرين اى خائبتين من عطائه لكن عند وجود الشروط كما هو صريح ما فهن بصدده وحكمة هذا المدان الطالب لشئ يبسط يديه لاخذه والداعى طالب (قوله الى السماء) اى الى جهتها وحكمة رفعهما اليها انها قبلة الدعاء (قوله يارب يارب) اى قائلا يارب أعطنى كذا يارب جنبنى كذا فهو معمول لمحذوف حال من فاعل يمد والمقصود من مثل هذا النداء لازمه وهو طلب الاجابة فلا يقال النداء طلب اقبال المنادى وتوجهه وهو غير صحيح في حقه تعالى وفي هذا التكرير اشارة الى ان من أسباب الاجابة بل من أعظمها الالحاح على الله تعالى في الدعاء ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال

اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب

العبد

العبد يارب أربعا قال له الله سبحانه وتعالى لبيك عبدى سل تعط ولبعضهم

اطلب ولا تضجر من مطلب * فآفة الطالب ان يضجرا

أما ترى الحبل بتكراره * فى الصخرة الصماء قد أثرا

ثم لا يقدح فى كون ماذكر من أسباب اجابة الدعاء تخلفها عند التلبس باحد الاحوال الآتية لما هو القاعدة أن المانع يغلب على المقتضى عند اجتماعهما (قوله ومطعمه حرام) اى ومطعومه من حيث تناوله حرام وكذا يقال فى ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام وهذه هى الاحوال الاربعة وغذى بضم أوله المعجم وكسر ثانيه المعجم المخفف اى شبع ثم ان جعل غذى مؤكدا لما قبله كان له معه فائدة لانه لا يلزم من كون مطعمه حراما ان يشبع منه وان كان صادقا به وكان الامر ظاهرا والا كان مبينا للمراد منه وكان ما افاده من كون المانع لاجابة الدعاء انما هو الشبع غير مراد اذ كل امر اقتضاء لا للتقييد والا فقد قال صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابى وقاص يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذى نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه أربعين يوما وأى عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به (قوله فانى يستجاب لذلك) اى الرجل الموصوف بكونه يطيل السفر فى الطاعات ويمد يديه الى ربه يدعوه والحال انه مخالط للحرام أكلا وغيره اى اجابته بعيدة فهو استبعاد لاجابة دعائه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس أهلا لها حينئذ فيكون قد تجوز بالاستفهام عن البعد لعلاقة اللزوم لان الاستفهام طلب فهم غير المعلوم ويلزمه بعد المطلوب عن المستفهم فعلم ان الاجابة مع هذه الاحوال ممكنة لا مستحيلة بل قد وقعت تفضلا منه تعالى وانعاما لشر خلقه ابليس لعنه الله فقال تعالى انك من المنظرين لما سأله ان ينظره ثم ظاهر الحديث تقييد الاستبعاد بوجود الاحوال الاربعة ولعله غير مراد كما يفيده حديث سعد فتكون الواو بمعنى أو وحينئذ يفيد ان اجتناب جميع تلك الاحوال شرط لاجابة الدعاء وان تناول شئ منها مانع لها لكنه غالب فيهما وسره ان مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص وتصير اعماله صورا لا روح فيها وبفساده يفسد البدن كله كما مر فيكون الدعاء فاسدا لانه نتيجة فاسد فعلم انه يشترط لاجابة الدعاء تعاطى الحلال أكلا وغيره وبقى له شروط وآداب فمن الشروط ان لا يدعو بحرام او محال ولو عادة لان الدعاء به يشبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء ادب على الله سبحانه وتعالى ومنها ان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة ومن الآداب ان يكون متطهرا (قوله رواه مسلم) وهو من الاحاديث التى عليها قواعد الاسلام وعليه العمدة فى تناول الحلال وتجنب الحرام

ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه مسلم

(الحديث الحادى عشر)

عن أبى محمد الحسن بن على ابن ابى طالب رضى الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم

(الحديث الحادى عشر)

عن ابى محمد الحسن * كناه وسماه بذلك جده صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا الاسم يعرف فى الجاهلية وأل زائدة للمح الصفة فلا تفيد تعريفا والممنوع دخوله على الاعلام انما هو أل المعرفة لا التى للمح الصفة كما هنا (قوله ابن على بن أبى طالب رضى الله عنهما) لم يات بضمير الجمع لكون ابى طالب لم يتحقق موته على الايمان وقوله سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ابن بنته

فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها وهو بالجر بدل من ابي محمد او عطف بيان للحسن ويجوز
رفعه بتقدير هو ونصبه بتقدير نحو اعني (قوله وريحانته) اى كما في الاحاديث وهو تشبيه
بليغ بحذف الاداة اى كريحانته او استعارة مصرحة وشبهه النبي عليه الصلاة والسلام
اسروره به وفرحه واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرائحة تهش اليه النفس وترتاح له
وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رقى المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت
الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله سبحانه وتعالى ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من
المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي أبوه رضي الله عنهما بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة
أشهر تكملة للثلاثين سنة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانها مدة الخلافة وبعدها تكون
ملكا عضوضا أى كثيرة الضيق بسبب جور الملوك فلما انقضت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية كل في
جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده صلى الله عليه وسلم ونزل عن الخلافة لمعاوية طوعا
وزهدا وصيانة لدماء المسلمين واموالهم لا ضعفا لانه بايعه على الموت أكثر من أربعين ألفا
ومناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابويهما
وثناؤه عليهم ونشره لغرر مآثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له أدنى ممارسة بالسنة بالمحل
الاسنى فان أردت الوقوف على ذلك مبسوطا فعليك بالصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي (قوله
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى وعى قلبي من كلامه زمن صباي وفي رواية بدل
من عن وعليها لا يحتاج لتقدير مضاف (قوله دع ما يريبك) بفتح أوله وضمه والفتح أفصح وأشهر
أي يشككك أو يوقعك في الشك وقوله الى ما لا يريبك متعلق بمحذوف وجوبا حال من فاعل دع
اى اترك ما يريبك من الشبهات متوجها أو صائرا أو مائلا الى ما لا يريبك من الحلال البين لما
مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه فكلا الحديثين
راجعان الى شيء واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات فكان الانسب ذكرهما
متصلين ولاشتمال هذا على صريح النهي افرده بترجمة ولم يكتف عنه بالسابق وحمل النهي على
التنزيهي لان الاصح ان توقي الشبهات مندوب لا واجب وافاد انه اذا تعارض شك ويقين قدم
اليقين فهو قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وأصل في الورع الذي عليه مدار المتقين ومنج
من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم كان الخروج من الخلاف أفضل
لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها
معارض فاتباعها أولى من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه أو لتأويل بعيد مثاله من تيقن
الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا
أو يجد ريحا اى يتيقن خروج الخارج ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها
ان كانت فرضا وان اوجبه بعضهم (قوله رواه النسائي) نسبة الى نسا بلدة من خراسان
الامام فقها وحديثا واتقانا احمد بن شعيب قال التاج السبكي عن ابيه هو احفظ من مسلم
صاحب الصحيح استوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلثمائة (قوله والترمذي) نسبة
لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان من أوعية الفقه والحديث مات سنة تسع
وسبعين ومائتين (قوله وقال حديث حسن صحيح) أى وقال الترمذي في ايضاحه هذا

حديث

وريحانته قال حفظت من
رسول الله صلى الله عليه
وسلم دع ما يريبك الى ما لا
يريبك رواه الترمذي
والنسائي وقال حديث
حسن صحيح

حديث حسن صحيح فحديث خبر مبتدا محذوف ولعل النكتة فى اسناد وصفه الى الترمذى كبقية الاحاديث التى رواها عنه دون من رواها عن غيره فانه اما ان يترك وصفها أو يذكره من غير نسبته لاحد الاشارة الى انفراد الترمذى بوصف ذلك الحديث دون من رواه غيره فليس الغرض من قوله هنا وفيما بعد وقال الخ التبرى من وصف الحديث بما ذكر كما قد يتوهم هذا واستشكل الجمع بين هذين اللفظين فان راوى الصحيح يشترط فيه أن يكون موصوفا بالضبط الكامل التام وراوى الحسن لا يشترط فيه ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط فى الجملة وأجيب بان ما قيل فيه ذلك ان كان له سندان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من الجهة الاخرى وحينئذ فما قيل فيه انه حسن صحيح أقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له سند واحد كان وصفه بهما من حيث تردد أئمة الحديث فى حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اى باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح أى باعتبار وصفه عند آخرين وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن أو صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد

•(الحديث الثانى عشر)•

عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء متعلق بمحذوف خبر مقدم وقوله تركه مالا يعنيه مبتدأ مؤخر وهذا من المواضع التى يجب فيها تقديم الخبر لئلا يعود الضمير على متأخر لفظا ورتبة لما فى المبتدا من ضمير يعود على متعلق الخبر وهو المرء وفى قوله من حسن اسلام المرء اربعة أسئلة لم اتى بمن ولم أقحم لفظ حسن ولم قدمه مع ان الاصل تقديم الموصوف على الصفة ولم قال اسلام ولم يقل ايمان وحاصل الاجوبة انه أتى بمن لكون الاسلام شرعا جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزأ منه فلذا أتى بمن فهى للتبعيض واقحم لفظ حسن اشارة الى ان ترك مالا يعنى من الاسلام الحسن الكامل ولا يتوقف عليه أصل الاسلام وقدمه مبالغة فى جعل ترك مالا يعنى ناشئا من نفس الحسن وحينئذ ففيه استعمال المشترك اعنى من فى معنييه أعنى التبعيض والابتدا وآثر التعبير بالاسلام لانه اسم للاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لانها حركات اختيارية يتواردان عليها اختيارا واما الباطنة الراجعة الى الايمان فهى اضطرارية تابعة لما يخلق الله تعالى فى النفوس من العلوم ويوقعه فيها من الشبه (قوله تركه) مصدر مضاف لفاعله وقوله مالا يعنيه اى يهمه شرعا وما يعنى شئ قولا كان او فعلا حراما كان او مكروها كذا قالوا ويمكن ان يلحق بهما المباح الذى لا يعنى ومنه تحديث الانسان نفسه بانه سلطان مثلا وانه يصنع كذا وكذا لغروره وفيه اكتفاء اى وفعله ما يعنيه واشارة الى أن الشئ اما ان يعنى الانسان أولا وعلى كل اما ان يتركه أو يفعله فالاقسام أربعة فعل ما يعنى وترك مالا يعنى وهما حسنان وترك ما يعنى وفعل مالا يعنى وهما قبيحان ويعنيه بفتح أوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذى يعنى الانسان من الامور قسمان ما يتعلق بضرورة حياته فى معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك

(الحديث الثانى عشر)
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه

مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وما يتعلق بسلامته فى معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على ما ينافيها فيما تقدم وهذا أمر يسير بالنسبة لما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك دالا على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية من التوسع فى الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع أخروى بل هو ضياع للوقت النفيس الذى لا يمكن أن يعوض فائته فيما لم يخلق لاجله من عبادة ربه وفى ذلك خسارة اى خسارة كما قال امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه

وانا لفى الدنيا كراكب لجة * نظن قعودا والزمان بنا يسرى
أليس من الخسران أن لياليا * تمر بلا نفع وتحسب من عمرى

وفى صحف ابراهيم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه وفى الحديث أكثر الناس ذنوبا أكثرهم كلاما فيما لا يعنيه وعن معروف الكرخى من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما يعنيه وعن الحسن البصرى من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وكان مالك بن دينار يقول كلام الرجل فيما لا يعنيه يقسى القلب ويوهن البدن ويعسر أسباب الرزق وبالجملة فينبغى للعاقل ان يكون على سداد فى جميع أموره كما قيل

اذا كنت فى امر فكن فيه محسنا * فعما قليل أنت ماض وتاركه
فكم دحت الايام أرباب دولة * وقد ملكوا أضعاف ما أنت مالكه

ولقد أجاد من قال

ولدتك أمك باكيا مستصرخا * والناس حولك يضحكون سرورا
فاعمل ليوم أن تكون اذا بكوا * فى يوم موتك ضاحكا مسرورا

قال الغزالى فى الاحياء واعلم انه لا باس بيسير المزاح دون الافراط فيه والمداومة عليه لانه يورث كثرة الضحك وهى تميت القلب ولان الضحك يدل على الغفلة عن الآخرة قال صلى الله عليه وسلم لو علمتم ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا وقال رجل لاخيه يا أخى أونبئت أنك وارد النار قال نعم قال فهل أنبئت أنك صادر عنها قال لا قال ففيم تضحك قيل فما رؤى ضاحكا حتى مات وقال بعضهم اذا رأيت فى الجنة رجلا يبكى ألست تعجب من بكائه قيل بلى قال الذى يضحك فى الدنيا ولا يدرى الى ماذا يصير اليه أعجب منه وكان بعضهم يقول اتضحك ولعل اكفانك قد نسجت ثم وان كان يسير المزاح لا باس به يؤدى الى سقوط الوقار فقد قال سعيد بن العاصى لابنه يا بنى لا تمازح الشريف فيحقد عليك ولا الدنى فيجترئ عليك وقيل لكل شئ بذر وبذر العداوة المزاح ويقال المزاح مسلبة للنهى ومقطعة للاصدقاء فان قلت قد نقل المزاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فكيف ينهى عنه أقول ان قدرت على ما قدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان تمزح ولا تقول الاحقا ولا تؤذى قلبا ولا تفرط فيه فلا حرج عليك فيه اه روى أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له انى مسافر الى جهة كذا فاحملنى على ناقة فقال صلى الله عليه وسلم لاحملنك على فصيلها فقال له لا حاجة لى بفصيلها فاعاد السؤال

ثانيا

ثانيا وثالثا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبه بما أجابه به أولا ثم قال له الم تران الحول ولد الناقة والفصيل من الابل هو الذى لم يتم له عام من ولادته (تنبيه) الخمول نعمة والاشتهار نقمة كما يفيده حديث خص بالبلا من عرفه الناس وعاش فيهم من لم يعرفهم وكما قيل

ما العيش الا فى الخمول مع الغنى * وفى الاشتهار ترا كم الاكدار

وقيل أيضا

ليس الخمول بعار * على امرئ ذى كمال
فليلة القدر تخفى * وتلك خير الليالى

وقيل أيضا

ما العيش فى المال الكثير وجمعه * بل فى الكفاف وصحة الابدان

(قوله حديث حسن) بل أشار ابن عبد البر الى انه صحيح وقوله رواه الترمذى وغيره اى كابن ماجه وقوله هكذا اى موصولا وهو ماذكر فيه الصحابى لا مرسلا وهو ما سقط منه قال أبو داود وهذا الحديث ربع الاسلام اى لان الاقسام أربعة كما تقدم وهو قسم منها وقال بعض المحققين بل هو كله ووجهه بما يطول شرحه قيل جماع آداب الخير وازمته تتفرع من أربعة أحاديث هذا والذى يليه وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وهو الخامس عشر وخبر لا تغضب وهو السادس عشر

* (الحديث الثالث عشر) *

فى ارداف لما قبله مناسبة اذ ذاك فى حسن الاسلام وهذا فى حسن الايمان وقوله عن ابى حمزة رضى الله تعالى عنه بمهملة فزاى كناه بذلك النبى صلى الله عليه وسلم بسبب اقتطافه بقلة حمزة أى حريفة فى طعمها اللذع وقوله أنس بن مالك أى الانصارى الخزرجى وقوله خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أى كما صح عنه انه عام قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عمره عشر سنين أتت به أمه أم سليم النبى فقالت له خذه غلاما يخدمك فقبله واستمر فى خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفى وهو عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح ثم قطن بالبصرة وكان آخر الصحابة بها موتا سنة تسعين من الهجرة على أحد الاقوال وأما آخر الصحابة موتا مطلقا فهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى سنة مائة (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم) أى لا يكمل ايمان كل واحد منكم معشر أمة الاجابة فالاضافة للاستغراق لانها تاتى لما تاتى له اللام وآثر ضمير الذكور اشرفهم كايثار الاخ بعد والافالاناث كذلك والمنفى انما هو الايمان الكامل اذ أصل الايمان حاصل بدون ذلك بدليل رواية أحمد وابن حبان لا يبلغ أحد حقيقة الايمان أى كماله وحديث جبريل المار حيث بين فيه الايمان بانه التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر ولم يذكر حب الانسان لاخيه ما يحب لنفسه فدل على انه من كمال الايمان لا من اجزائه بحيث تختل ذاته بعدمه ونفى اسم الشئ على معنى نفى الكمال عنه شائع مستفيض فى كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان وافاد ان الكمال لا يوجد بدون هذه الخصلة وأما كونه يوجد اذا وجدت فشئ آخر مسكوت عنه لا يقتضيه فلا يرد ما قيل اذا كان المراد نفى كمال الايمان يلزم ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا

حديث حسن رواه الترمذى وغيره هكذا

* (الحديث الثالث عشر) *

عن أبى حمزة أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم

وان لم يأت ببقية الاركان و يحتاج للجواب عنه بان هذا اورد مورد المبالغة بجعل تلك المحبة ركنه الاعظم حثا على تحصيلها (قوله حتى يحب) أي طبعا وعقلا كما يأتي ويحب بالنصب لان حتى هنا جارة وان بعدها مضمرة لاعاطفة ولا ابتدائية والرفع بجعلها عاطفة يفسد المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة المذكورة والمحبة ميل القلب وهو قد يكون بما يستلذ بالحواس كحسن الصورة وبما يستلذ بالعقل كالعلم (قوله لاخيه) اى المسلم كما فى رواية احمد والنسائى وحينئذ فالتعبير بالاخ لامفهوم له لانه ينبغى لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات ولذلك ندب الدعاء لهم بالهداية ويحتمل ان المراد بالاخ أخوة آدم قال بعضهم وهو أولى ليشمل الكافر والمسلم فيحب لاخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله فى الاسلام كما يحب لاخيه المسلم الدوام عليه وعلى كل فالاضافة للاستغراق اى كل أخ من غير ان يخص بمحبته احدا دون احد (قوله ما يحب لنفسه) اى سواء كان حسيا كالغنى او معنويا كالعلم والمراد بما يحبه لنفسه خصوص الخير كما فى رواية احمد والنسائى فليس عاما مخصوصا كما قيل وفى الكلام مضاف مقدر اى مثل ما يحب لنفسه لاعينه مع سلبه عنه ولا مع قيامه به والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى وان كان حذف المضاف مشعرا بطلب الفرد الاعلى والا فالانسان يحب ان يكون أفضل الناس واذا احب له مثل ما يحب لنفسه لزم ان يبغض له مثل ما يبغضه لنفسه فلذا لم يذكره واذا احب له مثل ما يحب لنفسه و بغض له كذلك كانا كالنفس الواحدة فتأتلف القلوب وتنتظم الاحوال وايضاحه ان كل أحد من الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا مثله فى الخير احسن اليهم وامسك أذاه عنهم فيحبونه فتسرى بذلك المحبة بين الناس فيسرى الخير بينهم و يرتفع الشر فتنتظم أمور معاشهم ومعادهم وتكون أحوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية قال ابن الصلاح وحب الشخص لغيره اى طبعا وعقلا مثل ما يحب لنفسه قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لايزاحمه فيها خلافا لمن قال يشبه ان هذه المحبة انما هى من جهة العقل لا الطبع اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار على غيره بالصالح فهو حينئذ كالمريض يعاف الدواء بطبعه و ينفر منه و يميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله لما يعلم ان صلاحه فيه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لادى الى ان لايكمل ايمان أحد الا نادرا (قوله رواه البخارى ومسلم) لكن رواية مسلم فيها شك ولفظها والذى نفسى بيده لا يؤمن أحد حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه بخلاف رواية البخارى

حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه البخارى ومسلم

(الحديث الرابع عشر)

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ

(الحديث الرابع عشر)

عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اى لا يجوز فلا ينافى وجوب القتل ببعض الثلاث المذكورة على ما يأتى لان الجواز يصدق بالوجوب بخلاف ما لو فسر بلا يباح (قوله دم امرئ) أى اراقة دمه ففى الكلام مضاف مقدر حذف وأقيم المضاف اليه مقامه والمحوج الى هذا التقدير ان الدم عين والاعيان لا يتعلق بها تحليل ولا تحريم لان الاحكام الخمسة انما تتعلق بافعال المكلفين والاراقة فعل المكلف فيصح تعلق

الحل بها ونظيره قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية أى نكاحهن حرمت عليكم الميتة
الآية أى تناولها ثم هى كناية عن ازهاق روحه ولو لم يرق دمه كخنقه أو سمه أو بالنظر للغالب لان
الغالب فى القتل اراقة الدم فلا يقال هذا التفسير يقتضى ان غير الاراقة من انواع القتل غير
ممتنع وليس كذلك والمرء هنا بمعنى الانسان الشامل للانثى وان كان قد يستعمل بمعنى الذكر خاصة
كما مر (قوله مسلم) خرج به الكافر ففيه تفصيل فان كان حربيا جاز قتله مطلقا وجدت فيه
خصلة من الخصال الثلاث الآتية أم لا لكن ان كان بالغا عاقلا ذكرا حرا بخلاف اضداد ذلك
اذا لم يقاتلوا ولم يسبوا الاسلام أو المسلمين فانه يحرم قتلهم بخلاف ما لو قاتلوا وسبوا غير الصبيان
والمجانين فيجوز وان كان ذميا فكالمسلم كما سيجىء وأما المرتد فليس خارجا لان المراد المسلم
ولو فيما مضى على ما سيبين (قوله الا باحدى ثلاث) استثناء من مقدر اى لا يحل دم امرئ مسلم
بخصلة من الخصال الا باحدى ثلاث اى خصال ثلاث بدليل تأنيث احدى اى فيحل لكن
للامام لا للآحاد بالنظر للاولى والثالثة نعم لو قتله مسلم لا قصاص عليه والحل فيهما بمعنى الوجوب
واما فى الثانية فلولى الدم فقط فلو قتله غيره لزمه القصاص والحل فيها ليس بمعنى الوجوب وانما
حل القتل باحدى هذه الثلاث لما فيها من المصلحة العامة وهى حفظ النفوس والانساب
والاديان لكن طريق القتل بها مختلف فبالنسبة للزانى خصوص الرجم بالحجر ولا يجوز بغيره
اجماعا وللقاتل بما قتل به ان أمكن والا فالسيف وللتارك لدينه خصوص ضرب عنقه بالسيف
والاول لا يسقط قتله بحال بخلاف الآخرين فان الثانى يسقط عنه القتل بعفو مستحق
القصاص والثالث برجوعه للاسلام وقبلت توبته فى سقوط القتل عنه دونهما لان قتلهما
بجريمة مضت فلا يمكن تداركها بخلافه فانه لوصف قائم به حالا وهو تركه لدينه وبعوده اليه
ينتفى ذلك الوصف ثم كون الخصال ثلاثا انما هو بجعل التارك لدينه خصوص المرتد والمفارق
للجماعة تفسير له فيكون المراد بالجماعة جماعة المسلمين وفراقهم انما هو بالردة عن الدين فهو
صفة مؤكدة لا مستقلة والا لكانت أربعا وعلى هذا يكون الحصر المستفاد من لا والا اضافيا
اذ قد بقى ذو البدعة المتعرض لنا والممتنع من اقامة حق عليه وقاطع الطريق والصائل
والباغى ومن امتنع من اظهار شعار الجماعة فى الفرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم بقتالهم
وقال بعض المحققين الحصر فى هذه الثلاث حقيقى وجعل التارك لدينه شاملا للتارك له كلا وهو
المرتد أو بعضا وهو الزانى والقاتل ومن مر من ذى البدعة ومن بعده والمفارق للجماعة شاملا
لمن فارقهم بكفره أو فسقه أو خروجه عن طاعة الامام قال بعضهم وهذا خلاف ظاهر الحديث
على انه قد يقال ان القسم الثالث يعنى التارك لدينه المفارق للجماعة على هذا شامل للقسمين
الاولين (قوله الثيب الزانى) بدل مما قبله ولا بد فيه وفيما بعده من مضاف محذوف مقدر
بخصلة وهى هنا زنا الزانى وفى القاتل قتل النفس وفى التارك لدينه تركه له وبدون هذا التقدير
يتعذر الابدال لان الثيب ومن بعده ليسوا انفس الخصال بل اصحابها ثم لما كانت الثيوبة هى
السبب فى حل الدم قدم الثيب على الزانى والثيب هو المحصن والمراد به فى هذا الباب الحر البالغ
العاقل الواطئ أو الموطوءة فى القبل فى نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة ولا يشترط
لاحصانه الاسلام وذكره فى هذا الحديث لا ينافى ذلك لان المسلم جعل قيد الاخراج الحربى فقط

مسلم الا باحدى ثلاث
الثيب الزانى

كما علم مما قررناه واحترز بالثيب عن البكر فانه يجلد مائة ويغرب عاما ان كان حرا والا فعلى النصف من ذلك وايا ما كان فالتغريب الى مسافة القصر والزانى هو من أولج أو أولج فيه حشفة آدمى أو قدرها فى قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور فى الفروع ومثل الثيب الزانى الثيب اللائط لا الملوط به (قوله والنفس بالنفس) أى وقتل النفس المجنى عليها المقابلة بالنفس الجانية بشروطه المقررة فى محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا لذاته أى لا لعدوله عن الطريق المستحق فى القصاص كأن استحق حز رقبته فقده نصفين فلا قود فيه بما يقتل غالبا جارح أو مثقل ومنها ان يكون القاتل ملتزما الاحكام الاسلام والقتيل معصوما باسلام أو غيره ومنها مكافأة المجنى عليه للجانى من أول أجزاء الجناية رميا أو جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والمؤثر من الفضائل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة (قوله والتارك لدينه) أى لجميعه وهو المرتد كما هو ظاهر الحديث وتركه بأن يقطعه ويحصل باطنا باعتقاد ما يوجب التكفير او العزم عليه وان لم يظهره وظاهرا بما يفعل مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء كالسجود لمخلوق وبما يقول كذلك وكذا ترك النطق بالشهادتين عنادا كما مر ثم الام لدينه وما بعده من بقيتا كيد والتقوية فالتحدى ترك نحو فارق ونحو لسم فاعلهما الى المفعول بلا واسطة والمراد بالدين خصوص الاسلام لان الكلام فى المسلم على انفراد وبه يسلم التارك للاسلام فلا يدخل الكافر المنتقل من ملة الى أخرى بل يبلغ مأمنه ثم هو حربى كذا قيل والمعتمد انه لا يقبل منه الا الاسلام وعليه فحكم النفى حكم المسلم من حل دمه بالخصلة الثالثة أيضا لكنه مستفاد من غير هذا الحديث الخاص (قوله المفارق للجماعة) قد علمت انه صفة مؤكدة للتارك لدينه لا مستقلة وأن المراد بالجماعة جماعة المسلمين ثم استثناء الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام وأما استثناء الثالث اعنى المزيل للاسلام فانما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ويعلو علاقة الاسلام من نحو طلبه به بدليل انه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا وانه لا يصح شراء الكافر له فغاية الامر ان فيه اعنى المسلم الجمع بين حقيقته بالنظر للاولين ومجازه بالنظر للثالث (قوله رواه البخارى ومسلم) وهو من القواعد العظيمة لتعلقه بأخطر الاشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة

(الحديث الخامس عشر)

عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * اعلم ان هذا التركيب ليس صريحا فى الاسناد بل يحتمل الارسال بأن يكون أبو هريرة روى عن النبى بواسطة صحابى آخر (قوله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) قال بعضهم التقدير من كان آمن الا انه عدل عنه الى المضارع هنا وفيما بعده قصد الاستمرار الايمان وتجدده بتجدد أمثاله وقتا فوقتا والمراد من كان يؤمن ايمانا كاملا نظير ما مر فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة الآتية كمال الايمان لا حقيقته واصله أو هو محمول على المبالغة أى كأن الايمان متوقف على هذه الثلاثة فان وجدت وجد والا فلا تعريضا على تحصيلها كما يقول القائل لولده ان كنت ابنى فاطعنى تهييجا له على الطاعة والمبادرة اليها لا على انه بانتفاء طاعته ينتفى كونه ابنه وكرر هذا الشرط

والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخارى ومسلم

(الحديث الخامس عشر)

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فليقل خيرا أو ليصمت

ثلاث مرات للاهتمام والاعتناء بكل خصلة مستقلة وتخصيص اليوم الآخر بالذكر دون شيء من مكملات الايمان بالله لان رجاء الثواب وخشية العقاب راجعان الى الايمان باليوم الآخر فمن لا يعتقده فقلما يرتدع عن شر ويقدم على خير فيكون له دخل في امتثال الاوامر الثلاثة الآتية كغيرها (قوله فليقل خيرا) اللام هنا وفيما يأتي لام الامر ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفاء او الواو وسكونها أكثر بخلاف ما اذا خلت عنهما فانها تكون مكسورة لا غير كما في ليصمت وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومعنى فليقل خيرا فليتكلم بكلام فيه أجر وثواب وهو الواجب والمندوب فالامر مستعمل في الوجوب والندب والمراد الخير المحقق الذي لا يترتب عليه مفسدة فان الكلام أربعة أقسام ضرر محض وضرر ومنفعة ولا ضرر ولا منفعة ونفع محض فالضرر المحض لا بد من السكوت عنه وكذا ما فيه ضرر ومنفعة ولا تفي المنفعة بالضرر وأما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال به تضييع زمان فيما لا يعني ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فلم يبق الا القسم الرابع (قوله او ليصمت) يعني اذا أراد من هو أن يتكلم فليتكلم بخير او ليصمت أي يستمر على سكوته وآثر الصمت بالذكر لانه أخص من السكوت اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المأمور به بخلاف السكوت فانه شامل لما اذا كان مع العجز وهو لا يحسن الامر معه بالسكوت ثم اذا كان معنى فليقل خيرا ما مر كان معنى أو ليصمت أي عن ضد الخير بالمعنى المذكور وذلك المحرم والمكروه والمباح والخير غير المحقق والمحقق الذي يترتب عليه مفسدة فهذا كله داخل تحت قوله أو ليصمت والامر فيه مستعمل في الوجوب والندب وأفاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولانه انما أمر به عند عدم قول الخير وفيه قال الشاعر

تكلم وسدد ما استطعت فانه * كلامك حي والسكوت جماد

فان لم تجد قولا سديدا تقوله * فصمتك عن غير السداد سداد

وأفاد أيضا ان الصمت خير من قول الشر وانه ورد في صحف ابراهيم كما مر وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه وفي الحديث قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي فأخذ بلسان نفسه وقال هذا تنبيها على انه أعظم ما يراعى استقامته من الجوارح أي بعد القلب وفيه أيضا ألا أنبئكم بأمرين خفيفين لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق ومن كلام امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

وجدت سكوتي متجرا فلزمته * اذا لم أجد ربحا فلست بخاسر

ولغيره

اذا ما اضطررت الى كلمة * فدعها وباب السكوت اقصد

فلو كان نطقك من فضة * لكان سكوتك من عسجد

وافاد أيضا ان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسار وان سكت فاما عن شر وهو ربح واما عن خير وهو خسار فتحصل في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان فينبغي ان يجتنبهما ولو بالجهد امتثالا للامر وحق على من يؤمن بالله حق ايمانه وباليوم الآخر ووقوع الجزاء فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به أهواله من تقوى الله سيما

فى لسانه فان من أكثر المعاصى عددا وأيسرها وقوعا معاصى اللسان اذ آفاته تزيد على العشرين فان منها الغيبة والنميمة والكذب والقذف والسب الى آخرها ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام أمسك عليك لسانك وقال وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوى بها فى النار سبعين خريفا وقال ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها فى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب (قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) ينبغى شرح اكرامه بحديث أتدرون ما حق الجار ان استعانك أعنته وان استقرضك اقرضته وان افتقر جدت عليه وان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته وان أصابه خير هنأته وان أصابته مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجز عنه الريح الا باذنه واذا اشتريت فاكهة فاهد له منها وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك فيغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك أى ريح ما فيه الا ان تغرف له منها وبقية الحديث أتدرون ما حق الجار والذى نفسى بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله تعالى والجار عرفا من بينك وبينه دون أربعين دارا من أى جانب كان من جوانب الدار مسلما كان او كافرا قريبا كان أو اجنبيا فيدخل المتمم للاربعين لان بينه وبين جاره دونها والاحاديث فى حقوق الجار كثيرة ففى الصحيحين ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه وعن أبى شريح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالوا لقد خاب وخسر من هو يا رسول الله قال من لا يأمن جاره بوائقه أى غوائله وروى ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال كف اذاك عنه واصبر على اذاه فكفى بالموت مفرقا (قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) أى بالبشر فى وجهه وبسط شئ تحته واجلاسه فى صدر المجلس وطيب الحديث معه والمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار بأهله ويسن ان يلقمه بيده بعض لقمات لحديث اذا أكل أحدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب الله له عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ولا فرق فى طلب اكرام الضيف بين كونه غنيا او فقيرا عدلا او فاسقا بل ولو كافرا فيكرم الفاسق والكافر من حيث الضيافة وان كانا يهانان من حيث الفجور فلا ينافى قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم والضيف يطلق على الواحد والاكثر لانه فى الاصل مصدر والمصدر يستعمل فى القليل والكثير قال تعالى ان هؤلاء ضيفى من أضفته وضيفته اذا أنزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا ثم ان الامر بالاكرام للندب خلافا للامام أحمد لخبر لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وايضا التعبير بالاكرام ظاهر فى التطوع وهو منوط بثلاثة أيام كما جاء مصرحا به فى عدة أخبار وبمن عنده فاضل عن قوته وقوت عياله أما غيره فلا ضيافة عليه بل ليس له ذلك وأما خبر الانصارى وهو ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال جاء ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود أى بلغ الجوع منى الجهد وغاية المشقة فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نسائه فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضيف هذا هذه الليلة فقال رجل أنا يا رسول الله فانطلق الى منزله فقال لامرأته هل عندك شئ فقالت لا الا قوت صبيانى قال فعلليهم بشئ فاذا دخل ضيفنا فأطفئ

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

السراج وتوى الاطفال وقدمى للضيف ما عندك ففعلت واظهر انه انه يأكل معه فنزل قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الى فأولئك هم المفلحون فقد أجيب عنه بأجوبة منها ان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جىء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان فيشوشوا على الضيف فنوموا لذلك ثم احذر غاية الحذر من اعتقاد أنه كان صلى الله عليه وسلم فقيرا فان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى بل ذلك زهد منه عليه الصلاة والسلام كيف وقد روى انه قال عرض على ربى بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يارب ولكن أجوع يوما وأشبع يوما فاذا شبعت حمدتك واذا جعت تضرعت اليك ودعوتك وروى ان جبريل جاءه فقال ان الله يقرئك السلام ويقول لك أتحب ان تكون لك هذه الجبال ذهبا وفضة تكون معك حيثما كنت فأطرق ساعة ثم قال يا جبريل ان الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له يجمعها من لا عقل له فقال له ثبتك الله بالقول الثابت هذا ويؤخذ من الحديث مدح الكرم واليه يشير قول بعضهم

تغبط بأثواب السخاء فاننى * أرى كل عيب فى السخاء غطاؤه

ويؤخذ منه أيضا ذم البخل والى مدح الكرم وذم البخل يشير قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الجاهل السخى ويكره العالم البخيل حيث جبرت مزية السخاء رذيلة الجهل ولم تجبر مزية العلم رذيلة البخل ولبعضهم يهجو بالبخل آخر

كتبنا له ضيفا على باب داره * فدعه فضيفانهم الى السيف

فقلنا له خبز فطن باننا * نقول له خبز غاب من الخوف

وقريب منه قول ابن الجوزى

مات الكرام وولوا وانقضوا ومضوا * ومات فى اثرهم تلك الكرامات

وخلفونى فى قوم ذوى بخل * لو عاينوا طيف ضيف فى الكرى ماتوا

وقال الشيخ ابو اسحق الاسفرايني

مضى زمن المكارم والكرام * سقاه الله اندية الغمام

وقال ابنه

وكان البر فعلا دون قول * فصار البر نطقا بالكلام

وقال ابن ابنه

وشح الامر حتى لست تلقى * مضيافا يسخو بالسلام

(قوله رواه البخارى ومسلم) وهو قاعدة من القواعد العموية العظيمة يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق أو بالخلق وهو قد أفاد الثانى لان فيه الحث على وصلة الخلق فاذا أكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين واضمحلت جهالات الملحدين واذا هان جاره انعكس الحال ووقعوا فى ظلمة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف أو مضيف فاذا أكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والائتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الشقاق والخلاف

(الحديث السادس عشر)

رواه البخارى ومسلم

(الحديث السادس عشر)

عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم اوصنى

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قيل هو ابن عمر (قوله قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني) اى أرشدني الى ما ينفعني دينا ودنيا ويقربني الى الله زلفى (قوله قال لا تغضب) يحتمل ان المراد لا تفعل الاسباب المقتضية للغضب بل افعل الاسباب التي توجب حسن الخلق كالحلم والحياء والسخاء والتواضع وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه وتحلت بحسن الخلق وفي الحديث انما الحلم بالتحلم والعلم بالتعلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه والبوصيري

والنفس كالطفل ان تهمله شب على * حب الرضاع وان تفطمه ينفطم

ومن الحكم العادة ان رسخت نسخت أي نسخت العادة التي قبلها ويحتمل ان المراد لا تعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به وحينئذ يتظاهر بتعليم الخير وللسموأل من أبيات

اذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه * فكل رداء يرتديه جميل
وان هو لم يحمل على النفس ضيمها * فليس الى حسن الثناء سبيل

فظهر مما تقرر ان النهي ليس راجعا الى نفس الغضب لانه مطبوع في الانسان ليس في طاقته دفعه (قوله فردد مرارا) أي كرر ذلك السائل سؤاله على النبي ثلاث مرات كما في رواية يقول أوصني يارسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية أبلغ منها وانفع ولم يزده تنبيها على عظيم نفعها وعمومه كما سيبين لك (قوله قال لا تغضب) يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من ذلك السائل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية والغضب غليان دم القلب طلبا لدفع أذى المؤذي عند خشية وقوعه او للانتقام منه بعد وقوعه ومن هذا يعلم ان اضافته اليه تعالى مجازية بمعنى غضب الله على فلان فعل به فعل من قام به الغضب من الانتقام وهو مخلوق من النار وممزوج بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى أعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين فيحمران منه هذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وأيس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب واختفى فيه وصار حزنا فيصفر اللون او من مساويه الذي يشك في القدرة عليه تردد الدم بين انقباض وانبساط فيصير لونه بين صفرة وحمرة ومما يترتب على الغضب تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه وانقلاب خلقته حتى لو رأى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو كشف له باطنه لرآه أقبح من ظاهره فانه عنوانه الناشئ عنه ثم تغير اللسان بالشتم والفحش وقبائح الكلمات التي يستحيي منها ذووا العقول وذووا المروآت حتى الغضبان اذا سكن غضبه وتغير الجوارح بالبطش بالضرب او غيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وربما قويت عليه نار الغضب فاطفأت بعض حرارته الغريزية فيغشى عليه أو اجتمعت فيموت لوقته وتغير القلب بما كمن فيه من الحسد والحقد واضمار السوء وافشاء السر والاستهزاء وغير ذلك من القبائح فانظر كم تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله تعالى اعلم حيث يجعل رسالاته ثم له دواء دافع

ورافع

قال لا تغضب فردد مرارا
قال لا تغضب

ودوافع فالدافع اى الذى يدفعه قبل وقوعه يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظه وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله تعالى على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره فى أى الحور شاء وقول الشاعر

يبذل وحلم ساد فى قومه الفتى * وكونك اياه عليك يسير

وباستحضار خوف الله عز وجل وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء فى الحديث الصحيح والرافع أى الذى يرفعه بعد وقوعه يحصل بذلك أيضا وبتغيير الحالة التى هو عليها كما ورد فى حديث اذا غضب احدكم وهو قائم فليقعد واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وسره ان القائم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما وبان يحذر نفسه عاقبة العداوة والانتقام وتشمر العدو بمقابلته بالسعى فى هدم اغراضه والشماتة بمصائبه وهو لا يخلو عن المصائب فيخوف نفسه بعواقب الغضب فى الدنيا ان كان لا يخاف من الآخرة وبان يتفكر فى السبب الذى يدعوه الى الانتقام ويمنعه من كظم الغيظ مثل قول الشيطان له ان هذا يحمل منك على العجز وصغر النفس والذلة والمهانة وتصير حقيرا فى أعين الناس فيقول لنفسه ما أعجبك تأنفين الآن من الاحتمال ولا تأنفين من خزى يوم القيامة والافتضاح اذا انتقم منك وتحذرين من ان تصغرى فى أعين الناس ولا تحذرين من ان تصغرى عند الله وعند الملائكة والنبيين وبان يعلم ان غضبه من تعجبه من جريان الشئ على وفق مراد الله لا على وفق مراده فكيف يقول مرادى اولى من مراد الله واقوى أسباب دفعه ورفعه التوحيد الحقيقى وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة الا الله تعالى وان الخلق آلات ووسايط كالسوط يضرب به فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك بقلبه اندفع او ارتفع عنه غضبه لانه اما على الخالق وهو جراءة تنافى العبودية أو على المخلوق وهو اشراك ينافى التوحيد ومن ثم خدم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشئ فعله لم فعلته ولا لشئ تركه لم تركته على ان اساءة المسئ فى الحقيقة احسان أتم من احسان المحسن لفناء هذا وبقاء ذاك كما لا يخفى وهل جزاء الاحسان الا الاحسان هذا واذا أردت زيادة على ما ذكر فعليك بالاحياء للغزالى ويترتب على رفع الغضب بعد حصوله رفع ذمام ما وقع من آثاره ودفع ما لم يقع منها ثم هذا كله فى الغضب المنهى عنه وهو ما كان لغير الله سبحانه وتعالى أما ما كان له تعالى وهو ما كان بسبب انتهاك محارمه عز وجل فهو محمود لا ينهى عنه ولا ينبغى دفعه ولا رفعه وبالجملة نهاية الكمال جعل الغضب فى موضعه والحلم فى موضعه كما قيل

اذا أنت أكرمت الكريم ملكته * وان أنت أكرمت اللئيم تمردا

فوضع الندى فى موضع السيف بالعلا * مضر كوضع السيف فى موضع الندى

ولا خفاء ان غالب الناس الآن بل من أمد بعيد قد أحاط بهم اللؤم فلا يسلم الانسان من شرورهم الا اذا عاملهم بالشدة كما قال صلى الله عليه وسلم يأتى زمان على أمتى من لم يتذأب فيه أكلته الذئاب (قوله رواه البخارى) وهو من بدائع جوامع كلمه التى خص بها صلى الله عليه وسلم وآخر الاربعة الموصوفة بأن عليها مدار الاسلام وان قيل بل ربع الاسلام ووجهه ان أعمال الانسان اما خير واما شر والشر اما أن ينشأ عن شهوة او عن غضب وقد نهى عنه فى هذا الحديث

ورواه البخارى

(الحديث السابع عشر)

(الحديث السابع عشر) عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء

عن أبي يعلى شداد بن أوس كان خزرجيا ممن أوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس وأعقب به توفي سنة ثمان وخمسين على أحد الأقوال وروى له خمسون حديثا وقوله رضي الله تعالى عنه ينبغي أن يقول عنهما لأن والده أوسا صحابي أيضا (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب الإحسان) الكتب له معنيان حقيقي وهو الفرض والإيجاب ومجازي وهو مطلق الطلب والأولى حمله على الثاني ليكون الإحسان شاملا للواجب كقطع الحلقوم في الذبح والمندوب كالسقي قبله والمراد بالإحسان تحسين الأعمال المشروعة أي إيقاعها على وجه الشرع بأن يأتي بما طلب فيها إيجابا وندبا سواء وصل للغير نفع أو لم يصل فحق على من شرع في شيء منها أن يأتي به على غاية كماله وليحذر من أن تسول له نفسه أنه إنما فعل ذلك قل عمله لأنه وإن قل يزيد به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا إحسان فيه (قوله على كل شيء) الأولى أن تكون على بمعنى في أو إلى متعلقة بالإحسان فيكون المكتوب عليه محذوفا والتقدير إن الله كتب عليكم الإحسان في أو إلى كل شيء ويحتمل أن تكون بمعنى من متعلقة بكتب بمعنى طلب والمراد من الشيء المكلف وأن تكون على بابها ثم إن أريد من الشيء المكلف كان المكتوب عليه مذكورا وكانت متعلقة بكتب بمعنى فرض وإلا كان محذوفا وكانت متعلقة بالإحسان وكتب بمعنى طلب والمعنى أن الله طلب من عبده الإحسان المستعلي على كل شيء واستعلاء الإحسان من المحسن على المحسن إليه عبارة عن شموله له وعمومه وكونه على حال حسن فيكون مشيرا إلى طلب تحصيل الدرجة القصوى في الإحسان والشيء لا فرق فيه بين كونه متعلقا بالمعاش أو المعاد ثم إن هذه القضية يستثنى منها القديم عز وجل فإنه لا حاجة به إلى إحسان أحد لاستغنائه بذاته عمن سواه والجمادات غير النبات إذ لا يتأتى الإحسان إليها أما النبات فبأن يدفع ما يضره ويسلم من التلف لأنه لنفع العباد فحق الإحسان إليه بما ذكر إحسان إليهم فيبقى الإحسان إلى النفس بأن لا يوردها صاحبها موارد السوء ولا يظلمها بمعصية ولا يطيعها في كل ما تريد ولا يهينها بشغلها بغل وإلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بأن يؤمن بهم وبما جاؤوا به عن ربهم وأنهم صفوة الله من خلقه وغير ذلك مما هو مذكور في محله وإلى الملائكة بأن يؤمن بهم وبأنهم عباد مكرمون لا يتصفون بذكورة ولا بأنوثة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون إلى غير ذلك مما لا يخفى وأن لا يؤذي الحفظة منهم بفعل ما يكرهون وإلى العلماء بقبول ما يروونه وتوقيرهم وعدم إذاعة عوراتهم وغير ذلك مما لا يخفى على الموفقين وقد ينسحب منه إلى نزول عيسى وإلى أهله بحسن عشرتهم وعدم تضييعهم وتكليفهم ما لا يطيقون وإلى الإخوان بأن لا يغشهم بل ينصح لهم ويحسن صحبتهم ويتحمل أذاهم وإلى الحيوان ومنه المؤذي كالحية خلافا لمن استثناه إذ جواز قتله لا ينافي الإحسان إليه بإحسان القتلة بأن لا يجيعه ولا يعطشه ولا يضربه بغير موجب ولا يكلفه من العمل ما لا يطيقه قال أبو سليمان الداراني ركبت مرة حمارا فضربته مرتين أو ثلاثا فنظر إلي وقال يا أبا سليمان إنه القصاص يوم القيامة فإن شئت فأكثر وإن شئت فأقلل فتظهر من هذا أن الإحسان اسم جامع لأنواع الخير كما أن البر كذلك ولما كان العلماء رضي الله تعالى عنهم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومما ورثوه منهم تعليم الناس الإحسان

فاذا قتلتم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة وليُحِدَّ أحدكم شفرته وليُرِحْ ذبيحته رواه مسلم

(الحديث الثامن عشر)
عن أبي ذر جُندب بن جُنادة

وكيفيته والامر به الى كل شئ الهم الله عز وجل الاشياء الاستغفار والدعاء للعلماء مكافأة لهم على ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر وفي حديث آخر فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ان الله وملائكته واهل السموات وأهل الارضين حتى الحيتان في قعر البحر ليصلون على معلمي الناس الخير (قوله فاذا قتلتم الخ) أي اردتم القتل على حد فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وكذا يقال في قوله واذا ذبحتم والفاء للتفريع واقتصر صلى الله عليه وسلم فيه على هذا والذي بعده مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في ايذاء الحيوان وحالة الايذاء لا يناسبها من حيث الاحسان بحسب العادة وقد أمرنا به فيها فغيرها أولى والخطاب هنا وفيما يأتي لامة الدعوة الشاملة للكفار لانهم مخاطبون بفروع الشريعة كما مر واهملوا آثر ضمير المذكور لشرفهم ولانه الغالب في المخاطبات (قوله فأحسنوا القتلة) هي بكسر القاف الهيئة والحالة أي ائتوا بالقتل على وجه حسن ككونه بآلة غير كالة مع السرعة وال للاستغراق فيجب الاحسان في كل قتل قود لو غيره ذبح أو غيره فهو أعم مما بعده فعطفه عليه من عطف الخاص ايضا ولو أحسنوا من الاحسان بالمعنى المتقدم فيكون شاملا لقتل الزاني المحصن بالرجم والقاتل بما قتل به ان أمكن والا كان قتل بلواط أو سحر فبالسيف خلافا لمن استثناهما من احسان القتلة وورد في تحريم المثلة أحاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة (قوله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة) هي بكسر الذال كما مر في القتلة وفي أكثر نسخ صحيح مسلم الذبح وهو المصدر لا غير واحسانه بنحو ما مر وبان يرفق بالمذبوح فلا يصرعه بعنف ولا يجره الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الآلة وغير ذلك وبما قررناه يعلم ان احداد الشفرة واراحة الذبيحة الآتيين من جملة احسان الذبحة فهما بعض مدلوله ذكرا ايضا لبعض معناه وتنبيها على البعض الآخر ومن الاحسان أن لا يشوي السمك والجراد حتى يموت وبكره شيه وهو حي (قوله وليحد أحدكم شفرته) اللام للامر وهو للوجوب ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فللندب ويحد بضم الياء من أحد وبفتحها من حد والشفرة بفتح الشين وقد تضم السكين وهو ما يذبح به وينبغي حال حدها أن يواريها عن الذبيحة لامره صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله وليرح ذبيحته) من عطف المسبب على السبب والعام على الخاص ويرح بضم الياء من أراح اذا جلب الراحة ولو بالتسبب والذبيحة فعيلة بمعنى مفعول له أي مذبوحة وتسميتها بذلك باعتبار ما تؤول اليه وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية لا للتأنيث لان فعيلا يستوي في الوصف به المذكر والمؤنث ثم اراحتها بما مر وبسقيها وبالامهال بسلخها حتى تبرد وبغير ذلك (قوله رواه مسلم) وهو قاعدة من قواعد الدين العامة بل قيل انه متضمن لجميع قواعد الاسلام وهو وجه مما يطول شرحه

(الحديث الثامن عشر)

عن أبي ذر جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما وتثليث دال الاول أسلم بمكة قديما يروى عنه انه قال أنا رابع الاسلام يعني أهله وروى عنه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث بثنائه أصدق الناس لهجة أي كلاما منهم لما أظلت الخضراء أي السماء ولا أقلت الغبراء أي حملت الارض أصدق

لهيعة من أبي ذر روى له مائتا حديث واحد وثمانون مات بالربذة محل قريب من المدينة سنة احدى او اثنتين وثلاثين (قوله وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل) كان من الانصار أسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد المشاهد كلها روى انه صلى الله عليه وسلم قال أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ ابن جبل وهو ممن حفظ القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون عمواس وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة على أحد الاقوال روى له مائة حديث وسبعة وخمسون (قوله رضى الله عنهما) في عدم جمعه الضمير دلالة على أن أبا كل ليس صحابيا وقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أى لابي ذر وأبي عبد الرحمن الا أن القول لكل على انفراده ولذا لم يأت بضمير التثنية في الامر بالتقوى وما بعدها (قوله اتق الله) الامر هنا وفيما بعد لكل من يتأتى توجيهه اليه من أمة الدعوة ليعم كل مأمور وكذا يقال في نظائره وهو هنا للوجوب فقط ان أريد بالتقوى خصوص المتعلقة بفعل الواجبات وترك المحرمات وهذا هو المتبادر فان أريد بها ما يعم المتعلقة بفعل المندوبات وترك المكروهات كان للوجوب والندب معا واتق من التقوى ومعناها لغة اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره وشرعا امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه وحقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا تظهر فضيلة العلم وتميزه على سائر العبادات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشئ أفضل من فقه في الدين وقال أيضا مجلس فقه أى مجلس يذكر فيه فقه وان قل خير من عبادة ستين سنة وقال أيضا متعلم كلا لان أفضل عند الله من سبعمائة عابد مجتهد (قوله حيثما كنت) ما زائدة للتعميم بشهادة رواية حذفها وحيث ظرف مكان يضاف للجمل والمراد به هنا التعميم أى اتق في أى مكان وأى حال كنت فيه فان الله معك وناظر اليك أينما كنت ان الله كان عليكم رقيبا وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه سبحانه وتعالى وحقوق عباده باسرها فمن ثم شملت خيري الدنيا والآخرة اذ هي اجتناب كل منهي عنه وفعل كل مأمور به فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله بالنجاة من الشدائد والرزق من الحلال قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة أعدت للمتقين وبمحبة الله سبحانه وتعالى وموالاته وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والآخرة والفوز العظيم قال تعالى ان الله يحب المتقين ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم الآية ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت ولبعضهم

ما يصنع العبد بغير التقى * والعز كل العز للمتقى

ولقد أجاد من قال

ولدتك أمك يا ابن آدم باكيا * والناس حولك يضحكون سرورا

فاعمل ليوم أن تكون اذا بكوا * في يوم موتك ضاحكا مسرورا

(قوله وأتبع السيئة الحسنة تمحها) أى مع بقاء ثواب الحسنة وأمر صلى الله عليه وسلم بهذه الخصلة لان العبد وان كان مأمورا بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر لابد أن يقع منه أحيانا تفريط فيها اما بترك بعض المأمورات أو فعل بعض المنهيات فامره أن يفعل ما يمحو به ما فرط

وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها

منه بذكر هذه الجملة وأفادت ان الحسنة انما تمحو ما قبلها دون ما بعدها واتبع بفتح الهمزة
وسكون المثناة فوق وكسر الموحدة أى الحق وفيه اشارة الى طلب المبادرة الى الحسنة ومع
كون السيئة تمحى بالحسنة تجب التوبة منها فورا لان المحو انما هو لذاتها وأما ترك التوبة منها
فمعصية أخرى ثم ظاهره ان كل حسنة تمحو كل سيئة وليس مرادا كما يؤخذ من نصوص أخر
وحينئذ يقال بجعل بينه وبينها ان أريد بالسيئة ما يعم الصغيرة والكبيرة المتعلقة بحق الله أو
الآدمى كان المراد بالحسنة خصوص التوبة فانها التى تجب كل ذنب حيث توفرت شروطها
المعلومة وحينئذ يكون الامر للوجوب فقط وان أريد بها خصوص الصغيرة المتعلقة بحق الله
تعالى كان المراد بالحسنة ما يعم التوبة وغيرها كالصلاة وحينئذ يكون الامر للندب أيضا
لان الصغيرة المذكورة يمحوها كل حسنة أما الكبيرة مطلقا فلا يمحوها الا التوبة أو اقامة
الحد على ما هو التحقيق من أن الحدود جوابر لا زواجر وقوله تعالى فى المحاربين لهم خزى فى
الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم لا ينافى ذلك لانه ذكر عقوبتهم فى الدارين ولا يلزم اجتماعهما
فالمعنى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ان لم يقم عليهم الحد وكذلك الصغيرة المتعلقة بحق الآدمى
لا يمحوها الا التوبة ومعلوم ان من شروط التوبة من حق الآدمى الرد أو الاستحلال ولا بد
فيه من بيان جهة الظلامة تفصيلا فيقول اذا كانت غيبة قلت فيك كيت وكيت بحضرة
فلان وفلان ان كان ولا يكفى اغتبتك فان تعذر كان مات أو غاب أكثر من الاستغفار والدعاء
له والصدقة عليه لعل الله يغفر له نعم يكفى الاستغفار للمغتاب قبل أن تبلغه الغيبة وان بلغته
بعد فلا تنفع التوبة بدون ما ذكر بل لا بد حينئذ من المقاصة بان يؤخذ من حسنات الظالم ويعطى
للمظلوم فاذا انفدت حسنات الظالم طرح عليه من سيآت المظلوم ثم ألقى فى النار هذا ملخص
ما ذكروه هنا وهو يفيد عموم محو الحسنات للسيآت من غير تخصيص نوع من الحسنات بنوع ما
من السيئات لكن حديث ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا صلاة ولا جهاد وانما يكفره
السعى على العيال يقتضى خلافه ويفيد أيضا ان الكبيرة والصغيرة المتعلقة بحق الآدمى
لا يمحوهما الا التوبة لكن حديث من قال قل هو الله احد مائة ألف مرة فقد اشترى نفسه من
الله ونادى مناد من قبل الله تعالى فى سمواته وأرضه الا ان فلانا عتيق الله فمن له قبله تباعة
فليأخذها من الله عز وجل يقتضى خلافه الا أن يقال كلامهم فى محو السيئات من الصحيفة
وأخذ ذى التباعة تباعته لا يقتضيه وقد ورد فى تكفير الكبائر أشياء كثيرة منها قود الاعمى
والحج المبرور وقد يقال فيها بنظير ما ذكر ثم ظاهر قوله تمحها وقوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات انها تمحى حقيقة من الصحيفة وهو المتبادر لان الاصل الحقيقة لكن هذا ظاهر ان
كانت السيئة قد كتبت والا فلا محو فقد ورد ان العبد اذا فعل حسنة بادر ملك اليمين الى كتبها
واذا فعل سيئة قال ملك اليسار لملك اليمين أأكتب فيقول لا لعله يستغفر أى يتوب فاذا مضى
ست ساعات فلكمة من غير توبة قال له اكتب أراحنا الله منه وهذا دعاء عليه بالموت لينمحو لا عن
مشاهدة المعصية لانهما يتأذيان بها فقد ظلمهما ولذا ساغ لهما الدعاء عليه فلا يقال كيف هذا
مع ان الملائكة معصومون وظاهره أيضا ان الحسنة وان كانت بعشر أمثالها لا تمحو الا سيئة
واحدة والتضعيف لا يمحو شيأ وليس مرادا بدليل قوله عليه الصلاة والسلام تكبرون دبر كل

صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتسبحون عشرا فذلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمسمائة
في الميزان ثم قال أيكم يعمل في اليوم الواحد ألفا وخمسمائة سيئة فإنه شاهد صدق بأن
التضعيف يمحو السيئات على أنه لا مانع من جعل أل في الحسنة والسيئة للجنس فيفيد أن الواحدة
من الحسنات تمحو العدد من السيئات وإنما محيت السيئة بالحسنة لأن الشيء يزول بطرو ضده
عليه وكان مقتضاه أن تمحى الحسنة بالسيئة إلا أنه لم يحصل فضلا منه تعالى وإحسانا وأما
حديث إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب فقد أجيب عنه
بأجوبة منها أن الأكل بمعنى الأخذ من حسنات الحاسد للمحسود لأنه ظلمه وأضيف إلى الحسد
لأنه سببه ومنها أنه تهويل لشأن الحسد حيث لم تقدر على دفعه مع اجتماعها كما أجيب
عن قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى بذلك وبتقدير مضاف أي ثوابها فهي باقية في
الصحيفة هذا وانظر ما آلة الكتابة وما مدادها وما الذي يكتب فيه (قوله وخالق الناس بخلق
حسن) أي عاملهم بمقتضاه وهو من ذكر الخاص بعد العام اهتماما بشأنه لشمول التقوى له بل
هو من أهم خصالها ولا تتم إلا به والمراد بالناس غير الكفار الحربيين والظلمة والمبتدعة أما
هؤلاء فيغلظ عليهم ويشير إليه حديث يأتي زمان على أمتي من لم يتذأب فيه أكلته الذئاب وقول
الشاعر

ومن لم يكن عقربا يتقى * دبت بين أثوابه العقرب

والخلق لغة الطبع والسجية وعرفا ملكة للنفس تصدر عنها الأفعال بسهولة من غير فكر وتدبر
فخرج بالملكة كل عرض غير قار من الأحوال وبالصدور عنها ما يصدر عن الجوارح كالكتابة
وغيرها من الصنائع وبقيد السهولة ما كان بصعوبة كالصبر على بعض النوائب وكذا ما صدر
بفكر وتدبر فكل هذا لا يسمى خلقا ثم إن كانت الأفعال الصادرة عن تلك الملكة جميلة محمودة
عقلا وشرعا سميت تلك الملكة خلقا حسنا وإلا سميت خلقا سيئا فالخلق الحسن ملكة نفسانية
تحمل صاحبها على فعل الجميل وتجنب القبيح والخلق السيء بعكسه ومجامع الخلق الحسن طلاقة
الوجه وكف الأذى وبذل المعروف فيعفو عن الزالين من غير عتاب ولا توقف على اعتذار
ويقبل عذر المعتذرين إلا تماديا أو إقامة حد أو تغيير المنكر وجمع ذلك بعضهم في قوله هو أن
تفعل مع الناس ما تحب أن يفعلوه معك وحينئذ تجتمع القلوب وتتفق العلانية والسر ويؤمن
كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك الأمر وفي الحديث أفضل الفضائل أن تصل من قطعك
وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك وللشريف أبي الحسن العقيلي

يا طاعني بعتاب كاد ينفذني * لو لم أكن لابسا درعا من الأمل
اخلع علي جديدا من رضاك فقد * رقعت بالعذر ما خرقت بالزلل

ولآخر

اغتنم زلتي لتحرز فضل العفو عني ولا يفوتك شكري
لا تكلني إلى التوسل بالعذ * ر لعلي أن لا أقوم بعذري

ولآخر

اقبل معاذير من يأتيك معتذرا * إن بر عندك فيما قال أو فجرا

وخالق الناس بخلق حسن

فقد أطاعك من يرضيك ظاهره * وقد أجلك من يعصيك مستترا

ومما يدل على باهر حلم امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه قوله

من نال مني أو علقت بذمته * أبرأته لله شاكر نعمته

كي لا أرى عين يعوق موحدا * أو من يسوء محمدا في أمته

وله أيضا

ان الكريم اذا تمكن من أذى * جاءته اخلاق الكرام فاقلعا

وترى اللئيم اذا تمكن من أذى * يطغى فلا يبقى لصلح موضعا

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح رجلا لم ينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرف ولم ير مقدما ركبتيه بين جلسائه قط والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة منها ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة القائم الصائم ومنها ألا أخبركم باحبكم الى الله سبحانه وتعالى واقربكم مجلسا مني يوم القيامة قالوا بلى قال احسنكم خلقا ولبنت حاتم الطائي خطابا له صلى الله عليه وسلم حين أسرت في جملة من أسر

رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح

خذ العفو وأمر بعرف كما * أمرت واعرض عن الجاهلين

ولن في الكلام لجمع الانام * فمستحسن من ذوي الجاهلين

ولغيرها

كل الامور تزول عنك وتنقضي * الا الثناء فانه لك باق

ولو انني خيرت كل فضيلة * ما اخترت غير مكارم الاخلاق

ثم في امر أبي ذر به مناسبة تامة فانه لما جاء مخاسلم امره أن يلحق بقومه عسى أن ينفعهم الله به ومن تصدى لنفع الناس يحتاج لحسن الخلق معهم والتقوى وكذلك في امر معاذ به لانه بعثه الى اليمن معلما وقاضيا فان قلت ان الخلق جبلي لا كسب للعبد فيه فان كان الخلق الحسن حاصلا كان الامر به طلب تحصيل الحاصل وهو محال فلا يليق الامر به وان لم يكن حاصلا فليس في الوسع تحصيله فكيف يؤمر به فالجواب انه ان كان حاصلا يكون الامر به من حيث استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهى عنه وهو كسبي يسوغ الامر به وان لم يكن حاصلا كان المأمور به انما هو التخلق به لا تحصيله والتخلق كسبي ايضا فيصح الامر به وهو يحصل بالنظر في اخلاقه عليه الصلاة والسلام وصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك وبتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصال (قوله رواه الترمذي وقال حديث حسن) اي ذكره الترمذي في جامعه وقال في ايضاح حاله بالنظر لبعض النسخ اخذا مما بعده هذا حديث حسن وقوله وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح قد تقدم معنى هذين اللفظين وما يتعلق بالجمع بينهما في آخر الحديث الحادي عشر والظاهر ان الصادر من الترمذي احدى العبارتين والخلاف انما هو في النقل عنه لا صدورهما معا كما قد يتوهم وان صح أيضا وقد اشتمل هذا الحديث على احكام ثلاثة حق الله وحق المكلف وحق العباد أما حق الله تعالى فبقوله اتق الله واما حق المكلف فمحو السيئة بالحسنة واما حق العباد فمعاشرتهم بحسن

الخلق

(الحديث التاسع عشر)

عن ابى العباس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما هو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم حنكه
ودعا له فقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل فمن ثم كان حبرا بحرا من الحفاظ المكثرين
مرويا ته الف وستمائة وثمانية وستون حديثا مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين
سنة روى انه لما اهيل عليه التراب سمع قائل يقول يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك الآية
(قوله قال كنت خلف النبى صلى الله عليه وسلم) اى كنت راكبا خلفه كما نقله الواحدى عنه
انه قال أهدى كسرى للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بحبل من شعر ثم اردفنى خلفه وسار
بى مليا ثم التفت الى فقال يا غلام الخ ففيه دليل على جواز الارداف على الدابة ان اطاقته
(قوله فقال يا غلام) انما ناداه لان النداء اذا وقع من الفاضل للمفضول يحصل له به ابتهاج
وسرور ولغفلته عن الكلمات الآتية نزله منزلة البعيد فناداه بالياء الموضوعة له وعدل عن
ندائه باسمه ايذانا لمن لم يشهد الخطاب بعظيم فطنته ويقظته حيث خاطبه بهذه الوصايا الخطيرة
القدر مع كونه اذذاك غلاما وخاطبه بغلام مع ان سنه اذذاك نحو عشر سنين والغلام هو الصبى
من حين يفطم الى تسع سنين لان ما قارب الشئ يعطى حكمه واعلم ان الانسان قبل نزوله من
بطن امه يسمى جنينا وبعده الى البلوغ يسمى صغيرا وصبيا وطفلا ويسمى الجمع ذرارى وبعد
بلوغه الى ثلاثين سنة يسمى شابا وفتى وبعد الثلاثين الى الاربعين يسمى كهلا وبعدها يسمى
شيخا وأما الغلام فقد عرفته (قوله انى اعلمك كلمات) جمع كلمة يطلق على الجملة أى جملا سمعا من
الكلام وذكرها بصيغة القلة نظرا للواقع وليعلمه بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها كما أشار الى
عظم قدرها بتنوينها تنوين التعظيم وخاطبه صلى الله عليه وسلم بهذه الجملة أولا ولم يبادره بنفس
الكلمات ليشتد تشوقه اليها وتقبل نفسه عليها فيكون أوقع فيها واثبت وأكد بان لان المقام
بندائه صار مقام أن يقال هل تريد ان تذكر لى شيأ فقال انى اعلمك كلمات واذا لم يقل الا أعلمك
ثم تأهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر مع
كونه اذذاك غلاما دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما يؤول اليه أمر ابن عباس من العلم
والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة (قوله احفظ الله) الجملة منصوبة المحل
على انها عطف بيان للكلمات او مستأنفة استئنافا بيانيا وحقيقة الحفظ صيانة المحفوظ من الضياع
او أن يصل اليه أذى وذلك مستحيل فى حقه تعالى وحينئذ فيقدر مضاف فى هذا وفى نظيريه
الآتيين اى احفظ دين الله من التضييع والتبديل بان تحفظ اوامره التى اوجبها ونواهيه التى
حرمها فتقف عند أوامره بالامتثال وعند نواهيه بالاجتناب فلا يفقدك حيث أمرك ولا يراك
حيث نهاك وتخصيص أعمال بالنص على حفظها كحافظوا على الصلوات اعتناء بشأنها (قوله
يحفظك) اى فى نفسك وما يتعلق بك من مكاره الدنيا ومشاق الآخرة لان حذف المعمول
يؤذن بالعموم وقال يحفظك دون غيره لان الجزاء من جنس العمل فما يصيب الانسان من
المصائب فانما هو بتضييع أوامر الله وتعدى حدوده بشهادة قوله تعالى وما أصابكم من
مصيبة فبما كسبت أيديكم وهذا من ابلغ العبارات وأوجزها واجمعها السائر احكام الشرع بعقبهو

(الحديث التاسع عشر)
عن أبى العباس عبد الله
ابن عباس رضى الله عنهما
قال كنت خلف النبى صلى
الله عليه وسلم فقال يا غلام
انى اعلمك كلمات احفظ
الله يحفظك

من بدائع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله سبحانه وتعالى بها ثم الخطاب هنا وفيما بعد لابن عباس والمراد العموم لان هذه الوصايا لا تخصه (قوله احفظ الله تجده تجاهك) اورده بلا عاطف لانه تأكيد لما قبله اهتماما فبينهما كمال الاتصال والعطف يقتضي المغايرة وتجاهك بضم التاء وفتح الهاء كامامك بمعنى قدامك مما يلي وجهك وخص بالذكر دون باقي الجهات الست لكون الانسان في مقاصده انما يطلب تجاهه ثم هو لاستحالة الجهة في حقه تعالى بمعنى معك علما وحفظا واعانة ففي الكلام استعارة تمثيلية شبه حال العبد في معاونة الله اياه ومراعاة حالاته وسرعة انجاح حاجاته بحال من جلس امام من يحفظه ويراعيه أو في الكلام مضاف مقدر أي تجد عنايته ورأفته قريبة منك منقذة من جميع العثرات وتسعد بانواع التحف والبركات (قوله اذا سألت فاسأل الله) اى اذا أردت سؤال شئ فاسأل الله أن يعطيك اياه ولا تسأل غيره فان خزائن الجود بيده فهو حق ان يقصد ويسئل وهو استئناف صدر جوابا للسؤال اقتضاه ما قبله ففصل عنه كما يفصل الجواب عن السؤال كأنه قيل اذا كان مع عباده فهل المعول عليه في السؤال هو وحده او مع غيره فقيل اذا سألت الخ وحذف المعمول ليعم كل مسؤل ولذا قال تعالى ياموسى سلني في دعائك حتى في ملح عجينك وفي الحديث ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله أي سيره قال بعض العارفين قرأت آيات في كتاب الله فاستغنيت بالله عن الناس قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو فلم أسأل غيره كشف ضري وقوله تعالى وان يردك بخير فلا راد لفضله فلم ارد الخير والفضل الا منه وقوله عز وجل وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فلم أطلب الرزق من غيره وقال الفضيل بن عياض أحب الناس الى الناس من استغنى عن الناس وابغض الناس الى الناس من احتاج الى الناس وسألهم وأحب الناس الى الله عز وجل من سأله واستغنى به عن غيره وابغض الناس اليه تعالى من استغنى عنه وسأل غيره وفي هذا قال عليه الصلاة والسلام من لم يسأل الله يغضب عليه وقال بعضهم

الله يغضب ان تركت سؤاله * وبني آدم حين يسئل يغضب

أي لانطباعه على التقتير والشح والحرص قال تعالى وكان الانسان قتورا وأحضرت الانفس الشح ولبعضهم

وفي قبض كف الطفل عند ملاده * دليل على الحرص المركب في الحي
وفي بسطها عند الممات اشارة * ألا فانظروا أني خرجت بلا شي

على ان لذة نيل النوال وان بلغ مهما بلغ لا تضاهي مذلة السؤال كما قيل

ما اعتاض باذل وجهه بسؤاله * بدلا وان نال الغنى بسؤال
واذا السؤال مع النوال وزنته * رجح السؤال وخف كل نوال

وبالجملة فينبغي لكل عاقل ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه سبحانه وتعالى فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق والامر وبيده قدرته النفع والضر وهو على كل شئ قدير هذا ومحل كون سؤال غيره تعالى مذموما ان كان مع التعويل عليه وأما لا معه فليس مذموما ولا منهيا عنه لكن يتأكد على كل عاقل في زمننا هذا ان لا يعول على أحد في أمر ما ولا

احفظ الله تجده تجاهك اذا سألت فاسأل الله

يغتر بظاهر لين الحديث والبشاشة وطول العشرة فانه محض تملق باللسان غير موافق للجنان بل كثيرا ما يصحبه مزيد الحقد والضغين فترى من توافي يعادي من توافي ويوافي من تعادي ويتوهم أدنى شيء يقاطعك المقاطعة التامة ويشتغل بنشر عوراتك وهتك أستارك وهدم أغراضك ومع كونه محض تملق باللسان لابد ان يكون لغرض من الاغراض ولو بطريق الوهم فينقضي بانقضائه حتى يشح عليك بالسلام ولو فرض وجود صورة احسان لابد ان يعقبه بعظيم المن والاذى فيضيع ثوابا وجميلا ويفقد مالا وخليلا ولامامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه

لا تعجز عن الوحدة وتفرد * ومن التوحد في زمانك فازدد
ذهب الاخاء فليس ثم اخوة * الا التملق باللسان وباليد
واذا كشفت ضميرما بصدورهم * ألفيت ثم نقيع سم أسود

وفي لامية العجم

غاض الوفاء وفاض الغدر وانفرجت * بين الورى فسحة الآمال والجدل
اعدى عدوك أدنى من وثقت به * فحاذر الناس واصحبهم على دخل
فانما رجل الدنيا وواحدها * من لا يعول في الدنيا على رجل

وادنى بمعنى اقرب والدخل الخداع ولبعضهم

واخوان حسبتهم دروعا * فكانوها ولكن للاعادي
وخلتهم سهاما صائبات * فكانوها ولكن في فؤادي
وقالوا قد صفت منا قلوب * لقد صدقوا ولكن عن ودادي

وللمعتصم بن صماد

وزهدني في الناس معرفتي بهم * وطول اختباري صاحبا بعد صاحب
فلم ترني الايام خلا يسرني * مباديه الا ساءني في العواقب
ولا صرت أرجوه لدفع ملمة * من الدهر الا كان احدى النوائب

ولآخر

اذا قيل في الدنيا خليل فقل نعم * خليل اسم شخص لا خليل وفاء
وان قيل في الدنيا جواد فقل نعم * جواد ركوب لا جواد عطاء

ولسيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها

من حبني فليجتنب من سبني * ان كان يصدق مودتي ورعاني
واذا الحبيب قد آذى بغضي * فكلاهما في البغض مشتركان

ولغيرها

قليل مع الاعزاز ليس قليلا * وما جل مع ذل فليس جليلا
فاكرم بفقر معه صون وعزة * وبئس الغنى ما كنت فيه ذليلا
أيا طالبا ذلي بتافه ماله * اضعت جميلا وافتقدت خليلا
كثير من الاحسان يبطله الأذى * فكيف اذا الاحسان كان قليلا

وبالجملة

فما كل من يبدي البشاشة كاتما * أخاك اذا لم تلفه لك منجدا

(قوله واذا استعنت فاستعن بالله) ذكر العاطف مع ان بينه وبين ما قبله كمال الاتصال لاشتمالهما على الفعل ولم يستغن عنه بسابقه لان مثل المقام يناسبه الاطناب لا يقال ليس بينهما كمال الاتصال بل هذا أعم مما قبله لقصر ذاك على الجلب وشمول هذا له وللدفع لانا نقول لا مانع من جعل ذاك أيضا شاملا لهما وان كان خلاف ما قرر واى اذا سألت شيأ جلبا او دفعا ثم السين والتاء للطلب اى اذا طلبت الاعانة طلبا نفسانيا بان اردتها على أمر من أمور الدنيا أو الآخرة جلبا او دفعا لك او لغيرك اخذا من حذف المعمول فاستعن بالله لانه القادر على كل شئ وغيره عاجز عن كل شئ حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة فمن اعانه فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة لتضمنها براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته ولامامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

لتكن بربك كل عزك تستقر وتثبت

واذا اعتززت بمن يموت * فان عزك ميت

وما أحسن قول الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام لجبريل لما قال له ألك حاجة حين وضع في المنجنيق اما اليك فلا قال فسل ربك قال حسبي من سؤالي علمه بحالي ولعله آثر هنا مقام التسليم على السؤال لامر اقتضاه اذ ذاك أو لاستواء المقامين في ملته بخلاف ملتنا فان السؤال فيها أفضل والا فقد سأل في غير ذلك ثم محل ذم الاستعانة بغيره تعالى ان صاحبها التعويل اما بدونه فليست مذمومة (قوله واعلم بان الامة الخ) كالتعليل لما قبله وصدر بالامر هو كذا بان حثا على تيقن انه لا نفع ولا ضر الا من الله وكفا عن الركون الى سبب النفع والضر وآثر التعبير باعلم على غيرها كاعرف وافهم اقتداء بالقرآن قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واشارة الى ان غير العلم لا يغني شيأ وضمن اعلم معنى اجزم فعداه بالباء او هي زائدة للتأكيد والامة تطلق وضعا على معان منها الجماعة واتباع الانبياء والمراد بها هنا جميع الخلق كما صرح به في رواية احمد (قوله لو اجتمعت) اى ان اتفقت فلو بمعنى ان اذ المعنى على الاستقبال كما في قوله تعالى لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم ونكتة العدول الاشارة الى ان الاجتماع على النفع من قبيل المستحيل لان الطبائع مجبولة على المخالفة والمضادة لان كل ذرة تقول انا لا الذرة فان لو حرف امتناع لامتناع ولما كان الاجتماع على الاضرار ممكنا من غير المعصومين لكن لا نجزم بوقوعه أتى في جانبه بان التي للشك واثبت الفعل هنا نظرا للفظ الامة وذكره بعد نظرا لمعناها (قوله على ان ينفعوك بشئ) اى من خيري الدنيا والآخرة وقوله لم ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله لك اى لا يحصلونه لك الا ان كان الله قد قدره لك في الازل فلم بمعنى لا لان تحصيلهم ذلك له انما هو في المستقبل ولم تقلب المضارع الى المضي وليس المعنى عليه وذكر هنا اللام وفيما بعد على لمناسبة كل لما ذكر في جانبه فان اللام للمسرة وعلى للمضرة (قوله وان اجتمعوا على ان يضروك بشئ لم يضروك

واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشئ لم ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على أن يضروك بشئ لم يضروك

الا بشئ قد كتبه الله عليك) اى كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله والمعنى وحده الله سبحانه وتعالى فى لحوق الضرر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه فى ذلك شئ لان ازمة الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بعارض من عوارض القدرة الباهرة كمرض او نسيان او صرف قلب او خطائهم فمن تيقن ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به سبحانه وتعالى وما احسن ما قيل

أفوض امرى الى خالقى * حسبى الهى ونعم الوكيل
ولا ارجعن الى غيره * فان الاله لكل كفيل

ثم وان كان جميع الامور مقدرة ازلا الا ان الانسان مأمور بالفرار من اسباب الاذى الى اسباب السلامة وان لم يسلم بدليل قوله تعالى خذوا حذركم ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وفى هذا المعنى قيل

على المرء ان يسعى لما فيه نفعه * وليس عليه ان يساعده الدهر
فان نال بالسعى المنى تم امره * وان عاقه المقدور كان له اجر

هذا وفى الحديث دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال من خلق الله تعالى وايجاده لا دخل للعبد فى واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وما تشاؤن الا ان يشاء الله والله خلقكم وما تعملون قل كل من عند الله واما وما اصابك من سيئة فمن نفسك وقوله عليه الصلاة والسلام والشر ليس اليك فهو تعليم للادب من انه لا يضاف اليه تعالى المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل شئ (قوله رفعت الاقلام الخ) كالتعليل لما قبله اى انتهت الكتابة بها وقوله وجفت الصحف اى يبست كتابتها ففيه حذف مضاف وهذا كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من امد بعيد فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه قال بعض المحققين والظاهر ان المراد بالصحف اللوح المحفوظ وبالاقلام القلم الذى يكتب فيه فالجمع للتعظيم او باعتبار المكتوب لهم وهذا مقيد بالقضاء المبرم واما المعلق فقد يوجد فيه محو وتبديل بحسب ما فى علم الله عز وجل ومصداقه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فان قلت اذا كانت الصحف قد جفت بما هو كائن الى يوم القيامة فكيف بقوله تعالى كل يوم هو فى شأن فالجواب بأن معناه شؤن يبديها ولا يبتديها اى يظهرها موافقة لسابق علمه ولا يستأنفها علما وتقديرا (قوله رواه الترمذى وقال حسن صحيح) قدمر ايضاح ما يتعلق بالجمع بين لفظى الحسن والصحيح فى آخر الحادى عشر وهذا الحديث عظيم الموقع واصل كبير فى رعاية حقوق الله سبحانه وتعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه (قوله وفى رواية غير الترمذى) أى وهو عبد ابن حميد فى مسنده لكن بسند ضعيف واليه يشير صنيع المصنف حيث تعرض لوصف رواية الترمذى دون روايته وبهذا يظهر وجه تقديم رواية الترمذى ولا ضير فى ضعف سند هذه الرواية لان ما فيها ليس من الاحكام بل اما من الموافق للواقع او من قبيل فضائل الاعمال وقد مر أنه

يعمل

الا بشئ قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وفى رواية غير الترمذى

يعمل فيها بالحديث الضعيف وقوله احفظ الله تجده امامك مر الكلام عليه (قوله تعرف الى الله) بتشديد الراء المفتوحة وحقيقة التعرف صنع ما به المعرفة فيقتضي سبق الخفاء وهو مستحيل في حقه تعالى وحينئذ فالمراد من التعرف لازمه وهو التحبب والتودد مجازا مرسلا اى تحبب اليه وتقرب من رحمته ورضاه بلزوم الطاعات والانفاق في القربات وعبر بالتعرف اشارة الى مشقته على النفس فلا يحصل الا بتكلف ولذا قال فيما بعد يعرفك دون يتعرف اليك وقوله في الرخاء اى سعة الرزق وصحة البدن وقوله يعرفك في الشدة اى يفرجها عنك ويجعل لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للذين اصابهم المطر فأووا الى غار فانحدرت صخرة فسدت عليهم الغار فقالوا انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة فاسألوا الله بها فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فقال أحدهم اللهم انك تعلم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنت أرعى غنما فاذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي فاسقيتهما فأصابني غيث فحبسني فما أتيت حتى امسيت فحلبت كما كنت أحلب وجئت بالحلاب فوجدتهما قد ناما فقمت عند رؤسهما اكره ان أوقظهما من نومهما واكره ان ابدأ بالصبية وهم يصيحون عند قدمي ويحلون على يدي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر فاتيتهما فسقيتهما فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله عنهم فرجة حتى رأوا السماء وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم أحبها أشد ما يحب الرجال النساء فراودتها عن نفسها فأبت فاصابتها حاجة شديدة فأتتني فقلت لها حتى تمكنيني من نفسك فأبت وذهبت ثم رجعت في المرة الرابعة وقد اصابتها شدة فقالت دونك فلما قعدت منها مقعد الرجل من المرأة ارتعدت فتركتها ودفعت اليها ما هي محتاجة اليه فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج الله عنهم فرجة أخرى وقال الثالث اللهم انك تعلم أني استأجرت عمالا يعملون كل رجل بمدين من طعام الارز فعملوا فوفيتهم أجورهم وكان أحدهم قد جاء في نصف النهار فعمل في بقيته مثل ما عمل غيره في يومه كله فرأيت ان لا أنقص من أجره شيأ فقال رجل منهم انه جاء في نصف النهار وأنا جئت في أوله فساويت بيننا في الاجرة فقلت له هل نقصتك من شرطك فغضب وترك أجره وذهب فوضعته في جانب من البيت ما شاء الله ولم أزل أزرعه حتى جمعت منه ابلا وبقرا وغنما فرأى بعد حين شيخ ضعيف لا أعرفه فقال ان لي عندك حقا فذكره حتى عرفته فقلت اياك أبغي وهذا حقك فعرضته عليه فقال يا عبد الله لا تسخر بي قلت له والله ما اسخر انه لحقك مالي فيه شئ فدفعت ذلك اليه جميعا فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي ففرج الله عنهم * (فائدة) * يعرف بها رخاء العام من غيره عن سيدي أحمد زروق قال ولقد جربتها نحو ثمانين سنة فلم تخطئ وهي منظومة في قول بعض أصحابنا

انظر لرابع شوال فان أحدا * أو سابقيه فرخص زائد وسعه
او أربعا أو خميسا فاللطيف لنا * وبين بين باثنين وما تبعه

* (فائدة) * أخرى يعرف بها نيل مصر كثرة وغيرها الا انها تدل على عدم نقصه عما ظهر بالحساب ولا تمنع الزيادة عليه وهي ان تنظر في يوم عيد النصارى كم هو من أيام الشهر القبطي

احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله في الرخاء
يعرفك في الشدة

ثم تضيف اليه مائة وستة فيكون النيل في ذلك العام بمقدار ستة من مجموع العددين أعني المضاف والمضاف اليه (قوله واعلم ان ما أخطأك) أي جاوزك من الامور خيرها وشرها أخذا من ماقاتم امن صيغ العموم فضلا عن كونه الواقع فلم يصل اليك واستعمال الخطأ في مطلق المجاوزة مجاز اذ حقيقته العدول عن الجهة المستقيمة أو الوقوع على خلاف المراد وصدر بالامر مؤكدا بأن حثا على الايمان بالقدر فان النفس ربما ذهلت عنه وعولت على السبب (قوله لم يكن ليصيبك) من الاصابة لا الصواب أي يصل اليك لانه بان بكونه أخطأك انه غير مقدر لك أو عليك واللام هنا وفيما يأتي زائدة لتأكيد النفي (قوله وما أصابك لم يكن ليخطئك) أي لانه لا يصيب الانسان الا ما قدر له أو عليه ومن ثم قيل

اذا عقد القضاء عليك أمرا * فليس يحله الا القضاء

وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

ما قد قضى يا نفس فاصطبري له * ولك الامان من الذي لم يقدر

وتيقني ان المقدر كائن * حتما عليك صبرت أم لم تصبري

ومعنى هذا انه قد فرغ مما أصابك أو أخطأك من خير أو شر فما أصابك فاصابته لك محتومة لا يمكن أن يخطئك وما أخطأك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن أن تصيبك لان المقادير سهام وجهت من الازل فلا بد أن تقع مواقعها ففيه الحث على التوكل والرضا ونفي الحول والقوة وهذا راجع لآية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وآية ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها اي نخلقها اي ولا نعمة نفيها اكتفاء بدليل ولا تفرحوا بما آتاكم والمنفي حزن السخط وفرح البطر والا فهما قهريان لا قدرة على دفعهما واعلم أن كل أمر بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جائز أن يصيبه وأن يخطئه وانما يتعين أحدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به (قوله واعلم أن النصر الخ) فيه تنبيه على ان الانسان في هذه الدار لا سيما الصالحون معرض للمحن والمصائب وطوارق المنغصات والمتاعب كما قيل

غفلتم وغرتم واغتررتم بمهلة * وآمنتم للدهر وهو خؤون

خذوا حذركم من نكبة الدهر انها * اذا لم تكن كانت فسوف تكون

أي وكل آت قريب وغاية الامر ان الخلق في ذلك نوب كما قيل

تعزفلا الفين بالعيش متعا * ولكن لوراد المنون تتابع

وكرر اعلم لمزيد الحث على رجاء النصر والفرج واليسر فان النفس ربما كان عندها ما يوجب لها اليأس مما ذكر (قوله ان النصر مع الصبر) اي النصر من الله تعالى للعبد على جميع أعداء دينه ودنياه انما وجد مع الصبر على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر واليه الاشارة بقوله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم اي ان تنصروا دين الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه فلا يفقدكم حيث أمركم ولا يراكم حيث نهاكم وحينئذ لا بدع فيما هو واقع الآن بل من أمد بعيد من مزيد ارتفاع الكافرين على المسلمين ثم مع هذا وفيما يأتي بمعنى بالله وعبر بها اشارة الى سرعة حصول النصر والفرج واليسر ولبعضهم

وأعلم ان ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك واعلم ان النصر مع الصبر

لا ستعجلن

لا ستسهلن الصعب او أدرك المنى * فما انقادت الآمال الا لصابر

وسنذكر انشاء قوله في الثالث والعشرين والسبعين ضياء مابه شفاء نفسك (قوله وان الفرج) هو بفتحتين كشف الغم وقوله مع الكرب أى فلا دوام للكرب لاسيما اذا اشتد كما قيل

اذا تم أمر بدا نقصه * توقع زوالا اذا قيل تم

وحينئذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به بل قد يكون الكرب سببا للفرج ومن ثم قال الشاعر

رب ضحك جنيته من عبوس * وسرور لقيته من بؤس

واذا ما السحاب قطب وجها * كان في طيه حياة النفوس

وقد أمر الحجاج باحضار رجل من السجن فلما حضر أمر بضرب عنقه فقال أيها الامير اخرني الى غد فقال ويحك وأى فرج في تأخير يوم ثم أمر برده الى السجن فسمعه يقول

عسى فرج يأتى به الله انه * له كل يوم في خليقته أمر

فقال والله ما أخذه الا من القرآن كل يوم هو في شأن واطلقه ولبعضهم

لا تخش نارا ازكت بليل * كم جمرة أصبحت رمادا

ولعلى بن الجهم لما حبسه المتوكل من أبيات

لا ييئسنك من تفرج كربة * خطب رماك به الزمان الانكد

كم من عليل قد تخطاه الردى * فنجا ومات طبيبه والعوّد

وللامام مالك رضى الله تعالى عنه وعن امامنا وسائر الائمة والعلماء

درج الايام تندرج * وبيوت الهم لا تلج

رب أمر عز مطلبه * قربته ساعة الفرج

ولآخر من أبيات

تسل عن الهموم أخى تسلى * فما الدنيا سوى ثوب معار

وما تدرى اذا ما الليل ولى * بأية عجيبة يأتى النهار

ولآخر

رب امر ضاقت النفس منه * وله فرجة كحل العقال

ولآخر

واذا بليت بشدة فاصبرلها * صبر الكرام فما يدوم مقامها

فالله يبلى كى يثيب فلا تضق * ذرعا بنازلة جرت احكامها

فلرب يوم نازلتك خطوبه * ثم انجلا قبل الظلام ظلامها

ولئن جزعت بها فليس بنافع * ان الامور قضى بها علامها

وما احسن قول آخر

لا تسأل الدهر في بأساء يكشفها * فلو سألت دوام البؤس لم تدم

(قوله وان مع العسر يسرا) اى فلا دوام للعسر بل يحصل عقبه اليسر وفى الحديث لو جاء العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه ثم هو من ذكر الخاص بعد العام

وان الفرج مع الكرب
وان مع العسر يسرا

تنبيها على ما بقي من افراده أو نظر الكون المقام مقام ترغيب وبشارة وهو يناسبه الاطناب فان قلت ينافي وقوع العسر لنا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فالجواب ان المراد بالعسر مختلف فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بالايلام نفسه كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن والمنفي هو العسر بالتكاليف بالاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ثم لعل الاقتصار على ما ذكر لعمومه او للاهتمام به اولامر اقتضاه *(فائدة)* وجدت بهامش حاشية شرح الروض نقلا عن مختصر مسند الفردوس ما نصه روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة سبعين مرة اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك لم تجيء جمعتان حتى يغنيه الله قال ابن الحكم جربته فوجدته كذلك قال الثعالبي قلت وأنا ايضا وقفت على بركة ذلك اهـ واخبرني بعض الثقات انه مذكور في مجربات الشيخ السنوسي الا انه قيد التلاوة بوقت الاذان وبين يدي الخطيب وفي الحديث الصحيح من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا

قوله ابن مسعود عقبة بن عمرو هكذا بخط المؤلف وفي البخاري مع شرحه أبي مسعود عقبة بن عامر

(الحديث الموفي عشرين)

عن ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري نسبة الى بدر سكنا لا شهودا على الاصح شهد أحدا وما بعدها من المشاهد توفي بالمدينة سنة احدى وأربعين على أحد الاقوال روى له مائة حديث واثنان (قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس) الجار والمجرور خبر ان واسمها قوله الآتي اذا لم تستحي الخ بتقدير القول وبدونه والعائد الى ما محذوف والتقدير اذا لم تستحي فاصنع ما شئت من جملة ما أدركه الناس اى ظفروا به والمراد لازم ذلك وهو مدح الحياء والامر به واستفيد من من عدم حصر اتفاق الشرائع فيما ذكروه وكذلك (قوله من كلام النبوة الاولى) اى من شرائع اصحاب النبوة السالفة وهو باق لم ينسخ فالاولون والآخرون فيه على منهج واحد فهو مما اتفق عليه الشرائع واضاف الكلام الى النبوة مع انه يضاف الى ذويها للاشعار بان ذلك من نتائج الوحي (قوله اذا لم تستحي) باسكان الحاء وكسر الياء كما هو الرواية اى اذا انتفى عنك الحياء وهو بالمد خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق خالقا كان او مخلوقا وبهذا يعلم ان نسبته اليه تعالى مجازية فمعنى استحى الله من فلان فعل به فعل من قام به الحياء من الامتناع مما يلائم نفسه وهو نوعان نفساني وهو المخلوق في النفوس كلها كالحياء من كشف العورة والجماع بحضرة الناس وايماني وهو ان يمتنع الانسان من فعل ما يذم شرعا خوفا منه تعالى فلا يراه حيث نهاه ولا يفقده حيث امره وهذا هو الذي الكلام فيه فيراعى فيه القانون الشرعي فما يمنع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود الشروط او من السؤال عن المهمات في الدين اذا اشكلت ليس حياء بل جبن قل ان يظفر صاحبه بالمقصود كما قيل

من راقب الناس مات هما * وفاز باللذة الجسور

(قوله فاصنع ما شئت) امر تهديد وعيد لمن ترك الحياء والمراد به الخبر على حد فليتبوأ مقعده من النار وعكس ظاهر صيغ العقود والمعنى اذا انتزع منك الحياء فصرت لا تستحي من الله ولا تراقبه في فعل اوامره واجتناب نواهيه فاصنع ما تهواه نفسك من الرذائل فان الله مجازيك

قوله عن ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت رواه البخاري

عليه ونظيره قوله تعالى اعملوا ما شئتم فأفاد ان الحياء من أشرف الخصال وأكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله الحياء لا يأتي الا بخير وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من البكر في خدرها وفي الحديث اذا أراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحياء *(تنبيه)* يتأكد تعليم الصبيان الحياء والمروأة فانه يتعسر تحصيلهما في حال الكبر كما قيل

اذا المرء أعيته المروأة ناشئا * فطلبها كهلا عليه عسير

(الحديث الحادي والعشرون)

عن ابي عمرو بفتح اوله وحينئذ فترسم واوا امام الراء لانهم ذكروا ان اسم عمرو المفتوح العين يكتب في حال الرفع والجر بالواو والفرق بينه وبين عمر المضموم العين ولا تكتب في حال النصب لحصول الفرق بالالف وانما جعلت الواو في المفتوح لخفته بفتح اوله وسكون ثانيه فلا تجحف به الزيادة بخلاف المضموم (قوله وقيل عمرة) اي بالحاق الهاء له وقوله سفيان بن عبد الله اي الثقفي روى له هذا الحديث مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله قال قلت يارسول الله قل لي في الاسلام) اي في شأن دينه وشرعه فالمراد به ما يشمل الايمان وقوله قولا لا اسأل عنه احدا غيرك اي بأن يكون واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك وجامع لامور الدين كما يشير له تنوينه تنوين التعظيم ولعله نا بلفظة غيرك لما في حذفها من الاشعار بطلب الفرد الاعلى في الوضوح وذلك مشعر بالتحكم والجراءة ومن ثم كان دعاء الانبياء بالتعريض كقول سيدنا ايوب مسني الضر وانت ارحم الراحمين وقول سيدنا يونس وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وبعدم الاستقصاء فيه كقول سيدنا موسى واحلل عقدة من لساني دون ان يقول مثلا عقد لساني وقول سيدنا ابراهيم ومن ذريتي دون ان يقول وذريتي بما يجعل افئدة من الناس دون ان يقول افئدة الناس هذا ما ظهر (قوله قال قل آمنت بالله) اي دم على الايمان به فالمأمور به العمل بمقتضى القول مجازا مرسلا من ذكر الملزوم وارادة اللازم عادة لا القول نفسه وان صح ايضا وعليه فثم في قوله ثم استقم للتراخي الرتبي لان الاستقامة افضل من قول ذلك وعلى الاول تكون للترتيب الذكري اذ لا تفاضل بين دوام الايمان والاستقامة واشار به الى الاعمال الاعتقادية كما اشار الى الطاعة بجميع انواعها بقوله ثم استقم كما سيبين (قوله ثم استقم) ليست ثم للتراخي الزماني على كلا المعنيين السابقين في قل آمنت بالله واستقم من الاستقامة ضد الاعوجاج ومعناها لغة الاستواء في جهة الانتصاب واما معناها اصطلاحا فهي اتباع الحق والقيام بالعدل ولزوم المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم لا يحصل الا لمن المرء قلبه بالانوار القدسية وتخلص من الكدورات البشرية وقليل ما هم ولذا قال بعضهم انها اصعب المقامات مطلقا فهي كمقام الشكر انه صرف العبد في كل ذرة ونفس جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله من عبادة ربه على الوجه الاقوم وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذلك قال لاصحابه حين قالوا له اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الآية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رؤي بعدها ضاحكا *(لطيفة)* من ابلغ ما ذم به الشيب

(الحديث الحادي والعشرون)

عن ابي عمرو وقيل عمرة سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال قلت يارسول الله قل لي في الاسلام قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم

قول بعضهم

لو ان لحية من يشيب صحيفة * لمعاده ما اختارها بيضاء

وقول آخر

لكاعب عقودا سود الشعر حالك * على صدر بيضاء الترائب كاعب
احب اليها من معانقة الذى * له لمة بيضاء فوق الترائب

(قوله رواه مسلم) وهو من بدائع جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام فانه جمع لهذا السائل فى هاتين الكلمتين جميع معانى الايمان والاسلام اعتقادا وعملا وقولا لان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها فى ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل منهى

(الحديث الثانى والعشرون)

عن أبى عبد الله جابر بن عبد الله الانصارى نسبة الى الانصار الاوس والخزرج وأشار بعدم تعيينه بكونه من احدى القبيلتين الى انهما كالنفس الواحدة فكان المنسوب الى احداهما منسوب الى الاخرى ولم يقل الناصرى أو النصيرى مع ان النسبة لا تكون الا للمفرد وهو هنا ماذكرنا لان محل ذلك فيما لم يشبه جمعه المفرد اما هو كما هنا فينسب الى جمعه أيضا وذلك لان الانصار صار علما على القبيلتين أفاد هذا كله فى الخلاصة بقوله

والواحد اذكر ناسبا للجمع * ان لم يشابه واحدا بالوضع

وقوله رضى الله عنهما بضمير التثنية اشارة الى ان عبد الله أبا جابر صحابى أيضا وهو كذلك وهو احد النقباء الاثنى عشر أى العرفاء الذين نقبهم النبى صلى الله عليه وسلم فى العقبة الثالثة حين بلغ المسلمون سبعين أو ثلاثة وسبعين فجعل صلى الله عليه وسلم على كل قبيلة عريفا يسوس أمرهم ويكفل ما يصدر منهم استشهد باحد قال جابر لقينى النبى صلى الله عليه وسلم بعد موت أبى بايام فقال لى اى بنى الا أبشرك ان الله عز وجل احيا أباك فقال تمن فقال أتمنى يارب ان تردنى الى الدنيا حتى اقتل مرة اخرى قال انى قضيت انهم لا يرجعون وشهد جابر العقبة الثالثة مع أبيه صغيرا وهو من الحفاظ المكثرين فى الرواية روى له الف وخمسمائة واربعون حديثا وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه توفى عن أربع وتسعين سنة على احد الاقوال قيل انه آخر من مات من الصحابة بالمدينة (قوله ان رجلا) هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام ولم اقف على نكتة عدم التصريح باسمه شهد بدرا وقتل يوم احد وهو القائل يومه أقسمت عليك رب العزة لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتى خضر الجنة قال النبى صلى الله عليه وسلم ان النعمان ظن بالله عز وجل خيرا فوجده عند ظنه فلقد رأيته يطأ فى خضرها ما به عرج (قوله سأل النبى صلى الله عليه وسلم) هو غير ضرورى وقوله فقال له عطف تفسير لسأل وقوله أرأيت هو من الرأى بمعنى الاعتقاد مرادا به طلب الاخبار اى اتعتقد وتفتى بأنى اذا الخ فالماضى بمعنى المضارع وفى الكلام مجاز حيث اطلق الرأى بمعنى الاعتقاد واراد ما يتسبب عنه عادة وهو الاخبار فالمراد تفتينى وتخبرنى بأنى ادخل الجنة عند اقتصارى على ما ذكر (قوله اذا صليت المكتوبات) من كتب بمعنى فرض واوجب وقوله وصمت رمضان

روه مسلم
(الحديث الثانى والعشرون)
عن أبى عبد الله جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال له أرأيت اذا صليت المكتوبات وصمت رمضان واحللت الحلال

وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيأ ادخل الجنة قال نعم رواه مسلم

واحللت الحلال اى اعتقدت حله وفعلت واجبه بقرينة السياق فأل فيه ليست للاستغراق بخلافها فى الحرام وحيث كان احلال الحلال شاملا لفعل واجبه كان صادقا بصلاة المكتوبات وبصوم رمضان فيكون ذكره بعدهما من ذكر العام بعد الخاص (قوله وحرمت الحرام) اى تركته جميعه دائما معتقدا حرمته كما سيأتى وقوله ولم ازد على ذلك آثر اسم الاشارة لقوة استحضار المشار اليه فكأنه محسوس وافرده مع رجوعه لمتعدد لتأويله بالمذكور وذكر مايشار به للبعيد مع قرب العهد بالمشار اليه الملائم له الاشارة بهذا بدل ذلك لان الالفاظ اعراض سيالة تنقضى بمجرد النطق بها فهى لذلك كأنها بعيدة فأشار اليها بذلك وقوله شيأ اى من التطوعات وكأنه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك اولكونه لم يخاطب بهما لفقد النصاب والاستطاعة اولتناول قوله وحرمت الحرام لهما لان ترك الفريضة من جملة الحرام او واحللت الحلال على ماقررناه فيه (قوله ادخل الجنة) على تقدير همزة الاستفهام والمراد من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وأما ماثبت فى احاديث صحيحة أيضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم والدين حتى يقضى والكبر فمعناها لايدخلونها مع الناجين لما صح ان المؤمنين اذا جاوزوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم كانت بينهم فى الدنيا فان قلت لايصح ان يكون المراد ادخل الجنة من غير عقاب لانه اذا فعل الواجبات وترك المحرمات كان العقاب غير متوهم فكيف يسأل عنه فالجواب انه قد يعتقد ان بعض المطلوبات يعاقب على تركها كالاذان فانه كان صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاذان فى بلد لم يغر عليه والا أغار فربما يعتقد ان سبب الاغارة عدم اتيان أهل تلك البلد بالاذان وان كان ليس كذلك فى الواقع بل سببها انه كان علامة على الاسلام فالقتال انما هو على ترك اظهار الاسلام الحاصل بالاذان لا على تركه هو (قوله قال نعم) اى تدخلها من غير عقاب وفيه دلالة على جواز ترك التطوعات رأسا وان اجمع عليه أهل البلد فلا يقاتلون لكن فى تركها تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروءة ورد للشهادة نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر والعياذ بالله وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا له وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع علمه بأنه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من المواظبة على التطوعات كمواظبتهم على الفرائض واعلم ان الجواب يكون بنعم وجير وأجل واى وكلها تصديق للمخبر واعلام للمستخبر ووعد للطالب وتقع بعد النفى والاثبات ويكون ببلى ولا تقع باطراد الا بعد النفى مجردا نحو زعم الذين كفروا الآية ومقرونا باستفهام حقيقى كان يقال أليس زيد بقائم فتقول بلى أو توبيخى نحو أم يحسبون انا لانسمع سرهم الآية أو تقريرى نحو ألست بربكم قالوا بلى ويكون بلا ولا تقع الا بعد الاثبات نعم ان بلى لاتأتى الا بعد نفى وان لا لاتأتى الا بعد ايجاب وان نعم وجير وأجل واى تأتى بعدهما ٭ (تنبيه) ٭ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ذر الناس يعملون فان الجنة مائة درجة مابين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس أعلاها درجة وأوسطها وفوقها عرش الرحمن ومنها تفجر أنهار الجنة فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس رواه

السيوطي في حرف الذال من الجامع الصغير وقد أفاد ان مسافة ما بين الدرجات خمسمائة سنة وانظر مامقدار كل درجة طولا وغيره ورد بلغه على كل شيء قدير ثم لا منافاة بين هذا وما ورد في الحديث الآخر من ان درج الجنة بعدد آي القرآن لان كل درجة من المائة تشتمل على درجات متعددة ولان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير كالامنافاة بين الامر بسؤال الفردوس وبين ما ورد من انها مختصة به صلى الله عليه وسلم لان المختص به اعلاها وأعلاها الا جميعها (قوله رواه مسلم) وهو حديث جامع للاسلام اصولا وفروعا (قوله ومعنى حرمت الحرام اجتنبته ومعنى حللت الحلال فعلته معتقدا حله) انما أوله لامتناع ابقائه على ظاهره لان الانسان ليس له تحليل ولا تحريم وانما ذلك للشارع فهو مجاز مرسل باطلاق الملزوم وارادة اللازم وفيما ذكره نظر لانه ان كان الغرض له بيان ما يكفي في الخروج عن عهدة التكليف كان الحلال كالحرام فانه لا بد من اعتقاد الحرمة والاجتناب ومن اعتقاد الحل والفعل وان كان الغرض له تفسير العبارة كان المدار على الاعتقاد فيهما لان المفهوم من حرمت واحللت اعتقاد الحرمة والحل بقطع النظر عن الاجتناب والفعل فكان عليه اما أن يقتصر على الاعتقاد فيهما أو يزيد معتقدا حرمته عقب قوله اجتنبته

(الحديث الثالث والعشرون)

عن أبي مالك الحرث بن عاصم الاشعري رضي الله تعالى عنه هذا أحد الاقوال في اسمه واسم أبيه وفي عدم تثنية الضمير ايماء الى أن أباه عاصما ليس بصحابي مات الحرث في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة سنة (قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور الخ) هو بالضم كالطهارة مصدران لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال حدث أو خبث أو اباحة أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية في الوضوء وشطرية الطاهرة باعتبار معناه اللغوي فليس محمولا على معناه الشرعي كما سيتضح كان الطهور بالفتح وهو اسم الآلة غير مراد هنا اذ لا دخل له في الشطرية الا بتقدير مضاف أي استعمال الطهور ويراد به مطلق آلة الطهارة حسية كانت أو معنوية لاجل أن يشمل كل منهي عنه والمراد بالاستعمال التلبس (قوله شطر الايمان) أي نصفه وأل فيه للعهد الذهني والمعهود الفرد الكامل والايمان له معنيان معنى أخص وهو التصديق ومعنى أعم وهو المركب من ثلاثة أجزاء تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان والمراد هنا الثاني وبيان كون الطهور بالمعنى اللغوي شطر له ان الايمان وان كثرت خصاله وتعددت أحكامه منحصر في ترك ما ينبغي التنزه عنه والتطهير منه وهو كل منهي عنه وفعل ما ينبغي التلبس به وهو كل مأمور به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير تفسيرهم الايمان نصفان نصف شكر أي عبادة ونصف صبر أي تجنب المعاصي وقيل المراد من الطهور بعض معناه الشرعي وهو الوضوء فقيل عليه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية وأجيب بأن المعنى على هذا انه تمام الشطر لا انه كله واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا أولى من اخراج الطهور عن معناه الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالجزء حديث أحمد والطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد به

ومعنى حرمت الحرام اجتنبته ومعنى أحللت الحلال فعلته معتقدا حله

(الحديث الثالث والعشرون)

عن أبي مالك الحرث بن عاصم الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان

قوله سنة ثمان عشرة سنة كذا بخطه ولعل من لا يسهو اه

أحد

أحد قسمي الشيء فان كل شيء مشتمل على نوعين يكون أحدهما نصفاله وان لم يتحد قدرهما كما في قول الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذي كنت أصنع

اي ينقسمون قسمين ونحو خبر انها أي الفرائض وهي قسمة المواريث نصف العلم أي ان أحكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت ولا شك ان الايمان تحته نوعان والطهور احدهما فلتكن تسميته شطرا من هذا القبيل هذا وقال بعضهم المراد بالايمان الصلاة كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أي صلاتكم الى بيت المقدس أطلق عليها لانها أعظم آثاره وأشرف نتائجه وعلى هذا فالمراد من الطهور بعض معناه الشرعي المار أعني غيرما يترتب عليه ثواب مجرد والكاف محذوفة أي كشطر الايمان في توقف الصحة عليه ولكونه أظهر شروط الصلاة اقتصر عليه (قوله والحمد لله) اى الحمد وما اشتق منه كحمدت الله وعليه فاللام جنسية ويحتمل خصوص هذه الصيغة لانها أفضل صيغ الحمد وأيا ما كان فليس المراد الفاتحة (قوله تملأ الميزان) أي يملأ ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها والاذعان له أوهي نفسها لو جسمت وكذا يقال فيما بعد كلمة الاعمال من الميزان التي هي مثل طباق السموات والارض اذ الميزان كفتان يوضع في احداهما الاعمال من خير وشر وفي الاخرى الصنج وهي يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والاصح انه ليس الا ميزان واحد ويوزن بجميع أعمال الخلائق دفعة واحدة ويخلق الله تعالى علما ضروريا بالكل لأحد يعلم به رجحان سيآته على حسناته أوغيره والجمع في قوله تعالى ونضع الموازين القسط اما التعظيم شأنه وتفخيمه أو باعتبار الموزونات والكافر كالمؤمن في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا أي قدرا ومنزلة فعلم ان الكفار يحاسبون على أعمالهم ويسألون عن ذنوبهم وقد وهم انهم مسؤلون ولا ينافيه نحو قوله تعالى ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون لان يوم القيامة مواطن ففي موطن يسألون وفي آخر لا يسألون وبهذا يجاب عما قد يقع في الوهم من التنافي بين نحو قوله تعالى ونادوا يا مالك الآية ونحو قوله تعالى هذا يوم لا ينطقون واعلم ان استحالة قلب الحقائق مختصة بأقسام الحكم العقلي الثلاثة والا فقد نصوا على ان الاعمال تصور يوم القيامة في صورة حسنة أو قبيحة وان هذا الوزن خاص بالمحاسبين من المكلفين اما من لا حساب عليهم كالانبياء والملائكة فلا توزن أعمالهم (قوله وسبحان الله والحمد لله تملآن) بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان وقوله أو تملأ شك من الراوي وفائدته التنبيه على غاية الاحتياط والتحفظ في النقل وهو بالفوقية باعتبار انهما كلمة والجمل تسمى كلمة لغة كما قال ابن مالك * وكلمة بها كلام قد يؤم وبالتحتية باعتبار انهما لفظ (قوله ما بين السماء والارض) أي زيادة على ملء الميزان وترك التنبيه عليه لعلمه مما قبله فليس المراد ان كلا منهما يملأ ما بينهما فقط الا يلزم نقص ان الحمد عن خاصته السابقة أعني ملء الميزان لانه أوسع مما بين السماء والارض فما يملؤه أكثر مما يملأ ما بينهما ولا ان مجموعهما يملأ ما بينهما فقط الا تضيع تلك الخاصة بل المراد ما سبق في الحقيقة الذي يملأ ما بينهما هو التسبيح وان لم يكن معه الحمد ونكتة ضمه له دفع ما يتوهم من اندراج خاصته في خاصة الحمد عند الانضمام وبما ذكر يعلم ان الحمد لله أكثر ثوابا من سبحان الله

والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والارض

وسره ماقيل ان في الحمد اثبات سائر صفات الكمال وفي التسبيح التنزيه عن سائر صفات النقص والاثبات أكمل من السلب على انه تعالى يخص ماشاء بماشاء ولا ينافيه تقدم التسبيح على التحميد في نحو ختم الصلاة لانه من قبيل الترقي أو التخلية المقدمة على التحلية ثم ذكر السموات والارض بل والميزان على العادة العربية من ذكر الغاية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا فهو مبالغة لا تحديد والافضل الله واسع (قوله والصلاة) أي فرضا كانت أو نفلا وقوله نور يحتمل انه تشبيه بليغ حذفت منه الاداة أي كالنور في الاهتداء الى سنن الطريق اذا فعلت بواجباتها وآدابها فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ويحتمل انه على حد زيد عدل أي منورة لانها تنور وجه صاحبها وقلبه أو ذات نور وفي الحديث فيصعد بها يعني الصلاة الى السماء ولها نور واذاتها نور مبالغة في التشبيه (قوله والصدقة) أي الزكاة كما في رواية ابن حبان وخير ما فسرته بالوارد ويصح بقاؤها على عمومها فتشمل سائر القرب المالية واجبها ومندوبها (قوله برهان) هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس واصطلاحا الدليل والمرشد ثم يحتمل ان المعنى انها كالبرهان في انه يفزع اليها كما يفزع اليه لانه اذا سئل صاحبها يوم القيامة عن مصرف ماله فأجاب بتصدقت كانت صدقاته براهين على صدق جوابه أو انها حجة ودليل على صحة ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه لبذله محبوبه بالجبلة والطبيعة رجاء للثواب فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لآجل والاحاديث في فضل الصدقة أكثر من ان تحصر وفيها أيضا آيات كثيرة كآية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا (قوله والصبر ضياء) يقال فيه ماقيل والصلاة نور وأل فيه للعهد والمعهود هو المحبوب شرعا وهو حبس النفس على العبادة ومشاقها والمصائب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وبهذا يعلم ان وصفه تعالى به مجاز لحبسه العذاب وعدم تعجيله العقاب لمن عصا وأفضل أنواعه الاخير وهو لا يكاد يوجد فالاول لخبر ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر عن المعاصي يكتب له به تسعمائة درجة ومعنى كونه ضياء ان صاحبه لا يزال مستضيئا بنور الحق على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى فيظفر بجميع آماله كما قيل

وقل من جد في أمر يطالبه * واستعمل الصبر الا فاز بالظفر

وقيل أيضا

كل شئ دواء الصبر الا * قلة الصبر ما لها من دواء

ولا ينافيه اظهار البلاء لا على وجه الجزع ولا البكاء اذا كان بمجرد الدمع وان طال زمنه لكن الاولى تركهما ولبعضهم

ويمنعني شكواي للناس انني * عليل ومن أشكو اليه عليل

ويمنعني شكواي لله انه * عليم بما أشكو قبيل أقول

فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضياء وهلا انعكس الامر أجيب بأنه من العبادات القلبية وهي باسرها أفضل من البدنية لانها بالنسبة اليها كالاصل مع الفرع والضياء أعلى من النور بشهادة هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا فناسب ان يجعل ضياء وهي نورا لتطير

والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء

الشمس والقمر وبان فى الوضوء احراقا بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر فناسب ان يكون الضوء مع المحرق أيضا وهو الصبر فانه محرق للنفوس وشهواتها لما فيه من المشاق العظيمة بخلاف النور فانه لا احراق فيه بل هو محض اشراق فناسب أن يكون مع ما لا احراق فيه وهو الصلاة فان فيها توالى أنواع المعارف التى لا تتناهى ثم اعلم أن الصبر مقام عظيم لا يثبت فيه الا خاصة الله من خلقه وهو من أعظم شعب الاسلام وأكبر دعائم الايمان وما وقع الخلق فيما وقعوا فيه من المخالفات والآفات الا من قلة الصبر وفى الحديث ما أعطى أحد عطاء أعظم وأوسع من الصبر وفى حديث آخر ألا ان الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد الا انه لا ايمان لمن لا صبر له وقال الله تعالى ان الله مع الصابرين انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وعن أنس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنصب الموازين فيؤتى بأهل الصدقة فيوفون أجورهم بالموازين وكذلك أهل الصلاة والحج ويؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ويصب عليهم الاجر بغير حساب حتى يتمنى أهل العافية فى الدنيا ان أجسادهم تقرض بالمقاريض مما يذهب به أهل البلاء من الفضل وفى الحديث ما من مصيبة يصاب بها المؤمن الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها وفى الصحيحين والذى نفسى بيده ما على الارض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله به عنه خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفى حديث مسلم ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرا منها وفى حديث من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته وأحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب له من الاجر مثل يوم أصيب وفى حديث آخر من استرجع الله بعد أربعين سنة أعطاه الله ثواب مصيبته يوم أصيبها وبالجملة ففى الصبر على المصائب والاسترجاع عند ذكرها ثواب عظيم وفيما ذكرناه كفاية لمن تدبره واعلم يا أخى أيدك الله ان التسلى والاصطبار يحصل للمصاب بأحد أمور منها تذكر ما يعقب مصيبته من الثواب الجزيل فان لذة الثواب تنسى ألم العقاب ومنها أن يعلم العاقل ان الجزع لا يفيد شيأ كما قيل هل شوهد شخص بكاؤه جلب النفع أم عاد اليه بدمعه السلف الخالى بل يضيع الاجر وربما كان فى اظهاره شماتة الاعداء ومنها أن يعلم ان الله تعالى كتب مقادير الخلائق أزلا ومنها أن يتذكر ما ورد فى الحديث الصحيح ان لله ما أخذ وما أعطى وكل شئ عنده الى أجل مسمى وان أموالنا وأولادنا ودائع ولا بد لصاحب الوديعة أن يأخذها ومنها أن يتذكر ان هذه الدار دار كدر لا راحة فيها للمؤمن ان أضحكت اليوم أبكت غدا وان أسرت أعقب السرور ردى مسالمتها غرور وسكونها رهين القضاء والقدر ما اجتمع لاحد فيها أمله الا أسرع فى تفريقه أجله فكاس الصفاء ممزوج فيها بالاكدار وعلى هذا وضع هذه الدار فالعجب ممن يده فى سلة الافاعى كيف ينكر اللسع وأعجب منه ممن يطلب من المطبوع على الضر النفع ولبعضهم

طبعت على كدر وأنت تريدها * صفوا من الاقذاء والاكدار
ومكلف الايام ضد طباعها * متطلب فى الماء جذوة نار
واذا رجوت المستحيل فانما * تبنى الرجاء على شفير هار

ولآخر

ياخاطب الدنيا الدنية انها * شرك الردى وقرارة الاكدار
دار اذا ما أضحكت في يومها * أبكت غدا تبا لها من دار

ولآخر

في جبهة الدهر سطر لو نظرت له * أبكاك مضمونه من مقلتيك دما
ماسلم الدهر بالحيى على أحد * الا ويسراه تسقيه الردى كظما

وقريب منه قول آخر

وما الدهر في حال السكون بساكن * ولكنه مستجمع لوثوب

وروى عن ابن عباس فى قوله تعالى وكان تحته كنز لهما انه لوح من ذهب مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن يعرف الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن اليها اه ولما علم العاقلون ان هذه الدنيا بهذه المثابة استراحوا فلم يفرحوا بما آتاهم ولا حزنوا على ما فاتهم وناحوا ومنها وهو أعظمها تذكر ما وقع للخلق من ذلك فقل أحد الا وقد سلك به هذه المسالك ولقد أجادت الخنساء أخت صخر فى قولها

ولولا الاسى ما عشت فى الناس ساعة * ولكن متى ناديت جاوبنى مثلى

والاسى بمعنى التأسى والتسلى بأهل المصائب ومفعول ناديت محذوف أى ناديت ما أصبت به تفجعا وتحزنا من فقد أخ أو مال أو نزول مرض أو داء والمراد بجاوبنى مثلى الهاتف لمثله لها فى نزول المصيبة به فيناديها كما تناديها وما أحسن قول بعضهم

حاسب زمانك فى حالى تصرفه * تجده أعطاك أضعاف الذى سلبا
نفسى التى تملك الاشياء ذاهبة * فكيف أبكى على شىء اذا ذهبا

(قوله والقرآن) هو اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بأقصر سورة منه وأخره عما سبق مع انه أشرف لانه كالسلطان وما سبق كالجيوش وهى تتقدم امام الملك (قوله حجة لك) فيه مامر فى نور أى هو حجة لك أيها الحامل له فى المواطن التى تسأل فيها عن العمل به كالقبر وعند الميزان وعقبات الصراط ان امتثلت جميع أوامره واجتنبت جميع نواهيه وتحليت بما فيه من معالى الاخلاق وشرائف الاحوال (قوله أو عليك) اى أو هو حجة عليك فى تلك المواطن ان خضت شيأ من نواهيه أو أعرضت عن القيام بماله من واجب الحقوق وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى أن القرآن حجة للعبد أو عليه بقوله فى حديث عمرو بن شعيب يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف أمره فيتمثل له خصما فيقول يارب قد حملته اياى فبئس حامل تعدى حدودى وضيع فرائضى وركب معصيتى وترك طاعتى فمازال يقذف عليه بالحجج حتى يقال شأنك به فيأخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره فى النار قال ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيتمثل له خصما دونه أى ليمنع عنه فيقول يارب قد حملته اياى فخير حامل حفظ حدودى وعمل فرائضى واجتنب معصيتى واتبع طاعتى فمازال يقذف له بالحجج حتى يقال له شأنك به فيأخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج

والقرآن حجة لك أو عليك

قوله كما تناديها كذا بخطه والمناسب كما تناديه اه

المتنو يسقيه كأس الجمر فقيه اشارة الى أن القرآن سبب الوصول الى أعالى الدرجات أو أسافل الدركات (قوله كل الناس يغدو) أى كل انسان يصبح ساعيا فى تحصيل أغراضه مسرعا فى طلب نيل مقاصده وهو مجمل وقوله فبائع نفسه الخ تفصيل له وهو واقع فى جواب سؤال فهم مما قبله أى قد تبين الرشد من الغى فما بال الناس يغدون ذلك ويغدو من الغدو وهو السير أول النهار ضد الرواح وهو السير آخره وأفرد فى يغدو وما بعده نظرا للفظ كل (قوله فبائع نفسه) خبر مبتدا محذوف أى فهو بائع نفسه أى مستبدل عنها شيأ آخر فمصرفها فيه لتحصيله فان كان خيرا وجد خيرا فيكون معتقها وهو الشق الاول وان كان شرا وجد شرا فيكون موبقها وهو الشق الثانى فالمتروك النفس والبائع على معناه ويحتمل انه بمعنى المشترى وعليه يكون المتروك غير النفس فان كان خيرا كان موبقها وان كان شرا كان معتقها (قوله فمعتقها) أى متسبب فى عتقها من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله وأليم عقابه ان كان ما استبدله عن نفسه خيرا على بقاء البائع على معناه وما تركه شرا على جعله بمعنى المشترى والفاء السببية وفى ترتب العتق على البيع بالنظر لابقائه على معناه تعجب فان شأن البيع تحقيق الرق والتمكين منه لا التخليص وأما على جعله بمعنى الشراء فلا عجب لان كون الشراء يؤل الى العتق ويستعقبه معهود فى صور مذكورة فى محالها بخلاف البيع ليس له صورة يخلص فيها من الرق (قوله أو موبقها) أى ان كان ما استبدله عن نفسه شرا على بقاء البائع على معناه وما تركه خيرا على جعله بمعنى المشترى ومعنى ايباقها اهلاكها بايقاعها فى أليم العذاب حيث آثر الدنيا على الآخرة

ومن يبع آجلا منه بعاجله * يبن له الغبن فى بيع وفى سلم

(قوله رواه مسلم) وهو أصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين

(الحديث الرابع والعشرون)

مبتدا وقوله عن أبى ذر خبر أول وقوله عن النبى خبر ثان وقوله فيما يرويه حال من الحديث الرابع والعشرون وقوله انه قال خبر ثالث بنوع مسامحة والمعنى رويناه عن ابى ذر انه روى عن النبى ما يأتى حالة كونه مندرجا فى جملة الاحاديث القدسية وهى التى يرويها عن ربه سبحانه وتعالى والفرق بين الحديث القدسى والقرآن ان القرآن لفظه منزل للاعجاز والحديث القدسى لا ينحصر فى كيفية من كيفيات الوحى بل يجوز أن يكون بالالهام أو المنام فيخبر النبى أمته بعبارته عن ذلك المعنى فلا يكون معجزا ولراويه صيغتان احداهما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه وهى عبارة السلف ومن ثم آثرها المصنف ثانيتهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله والمعنى واحد ويمتاز الحديث القدسى المنزل عن القرآن بعدم الاعجاز كما يتميز غير المنزل عن النبوى بالاسناد اليه تعالى فتدبر (قوله انه قال يا عبادى الخ) يظهر أن يقال ان كان يا عبادى الخ منزلا على النبى فالامر ظاهر والا كان هناك تجوز والمعنى أمرنى ربى أن أقول عنه ما دلاله يا عبادى الخ ثم يا حرف نداء وضع لنداء البعيد وقد ينادى به القريب تنزيلا له منزلة البعيد اما لعظمته كيا رب ويا الله وهو أقرب من حبل الوريد أو لغفلته كما هنا فانهم غفلوا عن تلك الامور العظيمة أو لغير ذلك والعباد جمع عبد وهو اغة الانسان

كل الناس يغدوا فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها رواه مسلم

(الحديث الرابع والعشرون)

عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل انه قال يا عبادى

انى حرمت الظلم على نفسى

فيتناول الحر والانثى لكن المراد هنا بدليل قوله انسكم وجنكم جميع الثقلين وخصهما بالنداء لتعاقب التقوى والفجور والطعام والجوع عليهما بخلاف الملائكة وان صح شمول لفظ العباد لهم فى النداء السادس والسابع والتاسع والاضافة للتشريف وقد ذكر هذا النداء فى هذا الحديث عشر مرات للاعتناء بما اتصل بكل نداء على حدته (قوله انى حرمت الظلم على نفسى) أى تقدست عنه وتعاليت اذ الظلم مجاوزة الحد أو التصرف فى حق الغير بغير حق وكلاهما محال فى حقه تعالى لانه انما يتصور فى حق من حد له حدود ورسم له رسوم فان تعداها كان ظالما والرب جل جلاله هو الذى حد ورسم اذ لا حاكم فوقه ولا مانع له ولا يسئل عما يفعل لكن لما كان تحريم الشئ يقتضى التباعد عنه سمى تعالى تنزهه عن الظلم تحريما لمشابهته له فى تحقق التباعد أو فى كون متعلق كل معدوما فمتعلق التنزه وهو الظلم معدوم فى حقه سبحانه وتعالى ومتعلق التحريم وهو الممنوع منه معدوم أيضا فليس التحريم مستعملا فى معناه بل متجوز به عن التنزه وذلك لانه لغة المنع من الشئ وهو يدل على القدرة عليه فلو كان التحريم باقيا على معناه لكان معنى قوله تعالى انى حرمت الظلم على نفسى امتنعت منه مع قدرتى عليه وهو تعالى لا يقدر عليه لاستحالته فى حقه تبارك وتعالى وقدرته عز وجل لا تعلق لها بالمستحيل فاذا التعبير بالتحريم فيه تجوز بالاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها ان يقال شبه تنزهه تعالى وتقدسه عن الظلم بالمنع من الشئ الحرام الذى هو معنى التحريم واستعير اللفظ الدال على المشبه به أعنى لفظ التحريم للمشبه الذى هو التنزه والتقدس واشتق من التحريم بمعنى التقديس والتنزيه حرمت بمعنى قدست ونزهت والجامع ما تقدم من التباعد فى كل أو كون متعلق كل معدوما فالجامع اما أن يعتبر قائما بطرفى التشبيه وهو التقدس والتحريم وهو أى الجامع حينئذ مطلق التباعد واما أن يعتبر قائما بمتعلقهما وهو المتقدس عنه والممنوع منه وهو أى الجامع حينئذ المعدومية ويصح أن يكون فيه تجوز بالاستعارة المكنية فى الظلم وتقريرها أن يقال شبه الظلم بالمحرم الذى هو الممنوع منه وحذف وأثبت لازم المشبه به وهو التحريم تخييلا فان قلت انه تعالى تمدح بنفى الظلم عنه فى قوله وما أنا بظلام للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه ألا ترى ان الاعمى لو تمدح بانه لا ينظر الى المحرمات استهزئ به أجيب بأن نفيه تعالى الظلم عن نفسه خارج على قضية الخطاب العادى المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولى فهو تعريض على حد لئن أشركت ليحبطن عملك بخلاف تمدح الاعمى المذكور وظلام صيغة نسب كتمار وبقال وزراع أى بذى ظلم لا صيغة مبالغة والا لاوهم ثبوت أصل الظلم له تعالى وهو محال فان قيل انه تعالى خالق لجميع افعال عباده وفيها الظلم فيقتضى وصفه تعالى به اجيب بأنه تعالى لا يوصف الا بما قام به من صفاته وأفعاله ومنها خلق أفعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشئ منها ثم تحريمه الظلم على نفسه يستلزم انه أوجب عليها العدل أى الزمها به اذ لا يجب عليه تعالى شئ ثم قضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله عز وجل لكن محله حيث كان من باب المقابلة كما فى آية تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك وكما هنا فان معناه حرمت الظلم على نفسى فنفوسكم بالاولى كما أفاده قوله وجعلته بينكم محرما فالمقابلة فى المعنى كافية وحينئذ فلا اشكال فى قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة لاحتمال اضمار

ما

ما يتضمن المقابلة ثم قوله تعالى انى حرمت الظلم على نفسى توطئة لقوله وجعلته بينكم محرما
وهما توطئة لقوله فلا تظالموا (قوله وجعلته بينكم محرما) أى سواء كان متعديا للغير أولا
كظلم النفس بأن يوردها صاحبها موارد السوء وهو مجمع عليه فى كل ملة لاتفاق سائر الملل على
وجوب مراعاة حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال والعرض فلا يرتد ولا يقتل
ولا يزنى ولا يسكر ولا يأخذ مالا ولا يسب أحدا وفى الحديث الصحيح أتدرون من المفلس قالوا
يارسول الله المفلس فينا من لا دينار عنده ولا متاع قال المفلس من يأتى يوم القيامة بصلاة
وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من
حسناته فاذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيآتهم فطرح عليه ثم طرح
فى النار فان قيل التحريم حكم فهو قديم لانه من أنواع الكلام النفسى والجعل يقتضى
الحدوث أجيب بأن معنى قوله وجعلته بينكم محرما حكمت بتحريمه عليكم فالمراد بالجعل
الحكم أى تعلق العلم بالتحريم ثم اظهاره بالادلة الكتابية والاحاديث النبوية (قوله فلا
تظالموا) ذكره مع علمه مما قبله لمزيد الحث على ترك الظلم ايذانا بعظيم قبحه وتظالموا بتشديد الظاء
كما روى وأصله تتظالموا أبدلت احدى التاءين ظاء وأدغمت فى الظاء الاخرى بعد تسكينها
أى لا يظلم بعضكم بعضا فانه لابد من اقتصاصه سبحانه وتعالى للمظلوم من ظالمه قال تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الآية وان كان تعالى قد يمهل الظالم زيادة فى استدراجه
ليزداد عقابه انما نملى لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين ولامامنا الشافعى رضى الله
تعالى عنه

اذا ظالم استعمل الظلم مذهبا * ولج عتوا فى قبيح اكتسابه
فكله الى صرف الليالى فانها * ستبدى له ما لم يكن فى حسابه
فكم قد رأينا ظالما متجبرا * يرى النجم تيها تحت ظل ركابه
طغى وبغى حتى اذا غره البقا * أناخت جميع النائبات ببابه

وهذا كقول آخر

اذا أعجبتك الدهر حال من امرئ * فدعه وواكل أمره والليالیا

ومعنى أعجبتك أوقعت فى العجب وبالجملة

يقضى على المرء فى أيام محنته * حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

ولقد بلغ هذا البيت الغاية فى الحسن والبلاغة لانه يأتى فى كل مقام فرحم الله قائله (قوله
يا عبادى) كرر النداء تنبيها على فخامة الامر ولما ذكر تعالى تحريم الظلم على نفسه
المستلزم ايجابه العدل عليها كما سبق اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وبأنهم
لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنها الا أن يكون هو الميسر لذلك مشيرا الى
أن كلا من الجلب والدفع اما فى الدين أو الدنيا فصارت الاقسام أربعة جلب منفعة فى الدين
وهى الهداية ولما كانت أهم هذه الاقسام افتتح بطلب سؤالها ودفع مضرة فيه وهو المغفرة
وقد أمر بطلبها فى النداء الخامس وجلب منفعة فى الدنيا وهى الاطعام وقد أمر بطلبه
فى النداء الثالث ودفع مضرة فيها وهى الكسوة وقد أمر بطلبها فى النداء الرابع (قوله

وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادى

كلكم ضال) يحتمل ان المراد بالضال الغافل وعليه فالكلية ظاهرة أي كلكم غافل عن الشرائع
قبل تشريعها فهو على حد ووجدك ضالا فهدى أي غافلا عما سنوحيه اليك فهداك اليه
بالوحي ويحتمل ان المراد به الضال عن الحق وهذا اظهر وانسب بقوله فاستهدوني أهدكم
وعلى هذا فهو من باب الحكم على المجموع اذ الانبياء ليسوا كذلك والمعنى حينئذ انه لو ترك
العبد مع ما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر المؤدي الى معرفة الله
سبحانه وتعالى وامتثال أوامره واجتناب نواهيه لغلب عليه طبعه فضل عن الحق ثم الإتيان
بضال وما بعده مفردا باعتبار لفظ كل (قوله الا من هديته) أي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل
على المعنى الاول أو الخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المؤدي الى معرفة الله عز وجل
وامتثال ما جاء من عنده على المعنى الثاني وايضاحه انه تعالى خلق النفوس مع قواها وطباعها
وما أعد لها من الاهواء والشياطين مائلة الى الضلال فمن أراد ضلاله أبقاها على جبلته من غير
أن يخلق فيها أسباب الاهتداء ومن أراد هدايته عارضه بأسباب الهدى فصده عن الضلال
فاهتدى فينبغي لمن رأى عنده آثار هدى ان يلاحظ انه من الله تعالى حتى يزداد شكره وحمده
ليزداد هداه بصادق وعد قوله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم فان قيل ظاهر ما ذكر يدل على ان
فطرة الناس كانت على الضلال فيعارض حديث كل مولود يولد على الفطرة اذ معناه انه يولد
متهيئا للقبول آخذا بها في صلب أبيه من الاسلام أجيب بان تهيئه لقبول ما ذكر لا ينافي
تهيئه لقبول ضده أيضا فيما يظهر وبان المراد بهذا الضلال الضلال الذي كانوا عليه
قبل بعثة الرسل وبعد الفطرة فهو ضلال طارئ على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما يروى
خلق الله الخلق على معرفته فاغتالتهم الشياطين والحاصل ان الانسان مفطور على قبول
الاسلام والتهيؤ له بالقوة لكن لا بد أن يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى
والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه سبب له من يعلمه الهدى فيصير مهديا
بالفعل بعد أن كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته قال
تعالى وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم (قوله فاستهدوني) الفاء واقعة
في جواب شرط مقدر دل عليه ما سبق اي واذا كان المهتدي ليس الا من هديته فاستهدوني
اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طريق الحق والايصال اليه وكذا يقال فيما بعده ثم
يظهر ان الامر هنا للوجوب وفي اللذين بعده للندب (قوله اهدكم) أي انشئت وكذا يقال
فيما بعد بل وفي نظائر هذا الحديث أخذا من آية فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وحينئذ لا اشكال في عدم
اجابته مع توفر شروطها لعدم مشيئتها ثم اهدكم هو بفتح الهمزة اي اخلق فيكم الاهتداء
فتهتدون وانما طلب سبحانه وتعالى منا سؤاله الهداية مع ان مقتضى عظيم كرمه ان يهدينا
من غير سؤال لانه عبادة مستقلة وللاشارة الى انه تعالى لا يجب عليه شيء والا لكان سؤالنا
يشبه العبث والله لا يأمر به ولاظهار الافتقار اليه تعالى والاذعان لربوبيته وكذا يقال فيما
يأتي بل وفي كل طلب سؤالنا الشيء وللاعلام بانه لو هدى العبد قبل ان يسأله لربما قال انما
أوتيته على علم عندي فيضل بذلك فاذا سأل ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولمولاه
بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يتحققه الا الموفقون ولا يعرف قدره وعظمته

كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني أهدكم

يا عبادى كلكم جائع الامن أطعمته فاستطعمونى أطعمكم

الا العارفون (قوله يا عبادى كلكم جائع) لم يقل وجائع عطفا على ضال لان مقام الامتنان يناسبه الاطناب وللكف عن التعويل على الاسباب وكذا يقال فى النداء بعده (وقوله الا من أطعمته) بيانه ان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم فى الحقيقة وخزائن الرزق بيده سبحانه وتعالى فمن لا يطعمه بفضله بقى جائعا بعدله اذ ليس عليه اطعام أحد واما قوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها فعلى بمعنى من او هو التزام منه تعالى تفضلا لا انه واجب عليه بالاصالة ولا يرد موت بعض الحيوان جوعا لانه لا دلالة فى الآية على التزام تحصيل الرزق لها فى كل حين أو ان المراد رزقها المقدر لها دون ما لم يقدر (قوله فاستطعمونى) اى اطلبوا منى الطعام والمراد به ما يشمل الشراب ولا يغرنكم الكثرة والغنى ما فى يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله سبحانه وتعالى هو المتفضل به عليه فينبغى له مع ذلك ان لا يغفل عن سؤال الله تعالى ادامة نعمته عليه لئلا تنفر منه فلا تعود اليه (قوله اطعمكم) اى ايسر لكم اسباب تحصيل الطعام لان العالم جماده وحيوانه مطيع منقاد لله سبحانه وتعالى فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويحوج فلانا الى فلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا فتصرفاته تعالى فى هذا العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيها اشارة الى تأديب الفقراء وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيرى فان من تستطعمونه انا الذى أطعمه ملكن قد عرفت مما مر أن محل النهى عن سؤال غيره تعالى عند الاعتماد عليه والركون اليه لا مطلقا لانه اذا كان ملاحظا فى الطلب ان الغير سبب عادى وان المعطى انما هو الله سبحانه وتعالى فلا بأس به لكن ينبغى لمن له عقل اذا اضطر الى السؤال ان لا يسأل الا ذوى الفضل دائما كما قال الشاعر

سل الفضل أهل الفضل قدما ولا تسل * غلاما ربى فى الفقر ثم تمولا
فلو ملك الدنيا جميعا بأسرها * تذكره الايام ما كان أولا

ولامامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه

واصعب من قطع اليدين على الفتى * انالة برّ نالها من يدى دنى

وفى الحديث لادخال يدك فى فم التنين الى ان تبلغ المرفق فيقضمها اى يعضها خير لك من ان تسأل من لم يكن له شئ ثم كان والتنين نوع من الحيات كالنخلة السحوق وبالجملة ففى الغنى عن الناس عز عظيم وفى الاحتياج اليهم ذل ذميم كما قيل

لعمرك من وافيته بكرامة * وسدّ لها يدا فأنت أميره
ومن كنت عنه ذا غنى وهو ملك * أزمة أهل الارض أنت نظيره
ومن كنت محتاجا اليه فانه * أميرك لا شك وأنت أسيره

ثم لا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف والصنائع وانواع الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب ولغيرها من سائر الاسباب العادية بقدرته وحكمته الباطنة فمن اعتقد ان شيأ منها يؤثر بطبعه اى بذاته وحقيقته فهو كافر اجماعا ومن اعتقد انه تعالى خلق فيها قوة تؤثر بها فهو فاسق مبتدع وفى كفره قولان ومن اعتقد انها لا تؤثر لا بطبعها ولا بقوة جعلها الله فيها وانما المؤثر هو الله عز وجل ولكن

يعتقد ان التلازم بينهما او بين ما قارنهما عقلي لا يمكن تخلفه فهذا جاهل بحقيقة الحكم العادي وربما جره ذلك الى الكفر كانكار معجزات الرسل ومن اعتقد حدوث الاسباب وانها لا تؤثر لا بطبعها ولا بقوة جعلها الله فيها او يعتقد صحة التخلف بان يوجد السبب العادي ولا يوجد المسبب وان المؤثر في السبب والمسبب انما هو الله تعالى فهو الموحد الناجي (قوله يا عبادي كلكم عار) أي كان نزل من بطن امه محتاجا الى الكسوة وقوله الامن كسوته يحتمل ان الا بمعنى لكن التي للتأكيد اذ كل احد يلزمه بالضرورة ان ينزل من بطن امه عريانا وقوله فاستكسوني اى اسألوني الكسوة وهي اللباس وقوله اكسكم بفتح الهمزة اى ايسر لكم الاسباب المحصلة الكسوة وفي هذا جميعه أوفي تنبيه على افتقار سائر خلقه اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا استقلال الا بسببه وذكر الطعام واللباس مثال للتنبيه على ما بقي من وجوه الافتقار والا فجميع العباد في غاية الاحتياج اليه تعالى من سائر الوجوه وآثرهما بالذكر لشدة الحاجة اليهما اذ لا مندوحة عنهما بل هما أصل من امور الدين وتكمل بهما منافعه (قوله يا عبادي انكم تخطئون) بضم التاء وكسر الطاء على الاشهر وروى بفتحهما أي تفعلون الخطيئة عمدا بدليل فاستغفروني والخطاب لمن يتأتى منه الخطأ فالمعصومون غير داخلين فيه ولعله لاجل هذا عدل عن قوله كلكم يخطئ الخ كما في سابقه ولما كان غالب ما ذكر في هذا الحديث لا يصح نسبته للملائكة لم يجعل لفظ العباد شاملا لهم ويقال فيهم بنظيره هذا (قوله بالليل والنهار) لا يقال معنى قوله تعالى انكم تخطئون الخ ان الخطأ يقع من كل منكم ليلا ونهارا وهذا مستحيل عادة لانا نقول انه من باب مقابلة الجمع بالجمع لان قوله بالليل والنهار في معنى الجمع اذ معناه في الاوقات والساعات وحينئذ فالمعنى يصدر منكم الخطأ لا دائما بل من بعضكم ليلا ومن بعضكم نهارا وقدم الليل لان العاصي يكون فيه أشد تجرؤا على الخطأ من النهار لكونه محل الخلوة وغفلة الناس (قوله وأنا أغفر الذنوب جميعا) اى ما عدا الشرك وما لا يشاء مغفرته قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وزاد جميعا للتنصيص على ان أل للاستغراق واورد الخبر مضارعا لافادة الاستمرار التجددي وفي اعتراض هذه الجملة بين التفريع أعني فاستغفروني وبين المفرع عليه اعني انكم تخطئون بالليل والنهار مع التأكيد فيها بشيئين أل الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية الرجاء للمذنبين حتى لا يقنط أحد منهم من رحمة الله تعالى لعظيم ذنبه وبهذا يجاب عما يتوهم من التنافي بين آية ان الله لا يغفر ان يشرك به وآية ان الله يغفر الذنوب جميعا (قوله فاستغفروني) اى اطلبوا مني مغفرة ذنوبكم بالتوبة منها اذ ليس في الاستغفار مع عدمها كبير فائدة وشتان بين ما يمحوها بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبتها او يؤخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار والشيء عند اطلاقه ينصرف لفرده الكامل وبما تقرر يعلم ان الامر هنا للوجوب ثم حكمة التوطئة لما بعد الفاء بما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية وفيها من التوبيخ ما يستحي منه كل مؤمن (قوله اغفر لكم) من الغفر واصله الستر والمراد به هنا المحو بالكلية لما علمت ان المراد بالاستغفار التوبة (قوله يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري) بضم الضاد وفتحها اى تصلوا اليه

يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وأنا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري

وقوله

وقوله فتضروني بحذف نون الاعراب في جواب النفي وقوله ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يقال
فيه ماقيل في سابقه وظاهره أن اضره ونفعه غاية لكن لا تبلغها العباد وليس مرادا للاجماع
والبرهان من غناه المطلق بل هو من باب ولا ترى الضب بها ينجحر اى لاضب بتلك الارض فلا
انجحار اى دخولا في الجحر والمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني او تنفعوني اى حتى
يتصور منكم ذلك والا فلا يلزم من تعلقهما حصولهما بالفعل وفي هذه الجملة اشعار بان
ماتقدم من الهداية والاطعام والكسوة والغفران ليس لدفع ضر ولا لجلب نفع بل محض فضل
قال تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين (قوله يا عبادي لو ان أولكم وآخركم) المراد
بالاول ماقابل الآخر كما ان المراد بالآخر ماقابل الاول وحينئذ فالمعنى لو ان جميعكم فهو من
التعبير عن الكل بالجزء وترك التعبير بذلك مع انه أخصر لان مثل هذا المقام يناسبه الاطناب
وعبر بلو الدالة على الامتناع دون غيرها من باقي الشروط اقتضاء العادة بامتناع كون جميع
العباد على تقوى أتقاهم وقوله وانسكم وجنكم عطف تفسير لتناول الاول والآخر كلا
النوعين أو تفصيل بعد اجمال والاضافة فيهما على معنى من وقدم الانس لشرفهم ولم تزد
الملائكة مع صحة شمول لفظ العباد لهم هنا كما مر لئلا يتوهم دخولهم فيما سبق مع ان فيه
مالا يناسبهم كالاطعام والجن اجسام لطيفة هوائية تتشكل باشكال مختلفة ويظهر منها
احوال عجيبة والشياطين نوع منهم شأنها القاء الناس في الفساد والغواية والمراد من الجن هنا
مايشملهم كما يدل عليه السياق ثم قوله عليه الصلاة والسلام في الشيطان الذي تفلت عليه
في صلاته لقد هممت أن اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه كلكم وتلعب به ولدان المدينة يدل
على انه يمكن رؤية الجن وأما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على
الغالب ثم يظهر ان يقال هذا التفلت لا ينافي قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان
المراد نفي سلطنته وغلبته عليهم بحيث يكونون ممتثلين لامره منتهين لنهيه وهذا لا ينافي انه
يتعرض لهم الا ان الله يعصمهم من اتباعه مضاعفة لاجورهم واظهارا لعلو منزلتهم فخزره
(قوله كانوا على أتقى قلب رجل) فيه حذف مضافين أى كانوا مشتملين على مثل تقوى اتقى الخ
لان الاشتمال انما يكون على ذلك لا على نفس الاتقى ولا على عين تقواه وكذا يقال في قوله الآتي
كانوا على افجر قلب رجل اى كانوا مشتملين على مثل فجور أفجر الخ قيل أراد بالرجل نبينا عليه
الصلاة والسلام وأفهمه اشارة الى ان التقوى في الرجال أتم منها في النساء وهو كذلك لما ورد
ان أكثر أهل النار النساء ولا ينافيه ذكر الرجل بعد في الافجرية أيضا لانه للمشاكلة (قوله
واحد) في معنى التأكيد لرجل دفعا لتوهم ان يراد به الجنس الصادق بغير الفرد الاعلى في
التقوى وهو ليس مرادا وقوله منكم لزيادة الايضاح والا فمعلوم ان الرجل انما يكون من العباد
وليظهر مزيد احسانه اليهم حيث خاطبهم فيما فيه مدح وترك خطابهم فيما فيه ذم وهو الفجور
كما يأتي (قوله مازاد ذلك) أى كونكم على ماذكر وقوله في ملكي شيأ بضم الميم وشيأ نكرة
للتحقير ولفظ الترمذي مازاد ذلك في ملكي جناح بعوضة (قوله يا عبادي لو ان أولكم وآخركم
وانسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد) يقال فيه ماقيل في سابقه ولم يقل او افجر
الخ عطفا على أتقى ويحذف ماقبله لما مر ولا حاجة هنا لاستثناء الانبياء لان القضية الشرطية

فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك في ملكي شيأ يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد

لا تقتضي الوقوع اي لو انكم جميعا صيرتم في كمعصية أفجر رجل واحد وأراد به ابليس
وتسميته رجلا مشاكلة لما سبق والا فالرجل الذكر البالغ من بني آدم (قوله ما نقص ذلك
من ملكي شيأ) مفعول مطلق ان قلنا نقص لازم او مفعول به ان قلنا انه متعد وبيان كون
ملكه تعالى لا تزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على أكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص
بمعصيتهم ان ملكه سبحانه وتعالى مرتبط بقدرته وارادته وهما دائمتان لا انقطاع لهما
فكذا ما ارتبط بهما وما لا يتناهى يستحيل نقصه وزيادته وبالغاية التقوى والفجور يعود
نفع او ضرر على أهلهما فني ذلك كله اشارة الى ان ملكه سبحانه وتعالى على غاية الكمال لا نقص
فيه بوجه ما وما فيه من الشر اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرا محضا بحيث يكون
عدمه خيرا من وجوده والا لكان ايجاده عبثا وهو تعالى منزه عنه بل وجوده مع ذلك الشر
الاضافي خير من عدمه بل لا يتم نظام المملكة الا به على ما اقتضته حكمته تعالى وذلك كالذئب
فانه شر بالنسبة للشاة مثلا لا مطلقا فما من شئ خلقه تعالى الا وفي خلقه حكمة فلا بد ان
يوجد فيه منفعة ولو بالنسبة لبعض الاشياء (قوله يا عبادي لو ان أولكم وآخركم وانسكم
وجنكم) لم يذكر الملائكة لما مر وقوله قاموا في صعيد واحد الصعيد وجه الارض وظاهرها
وآثره بالذكر لانه الذي يمكن فيه الاجتماع عادة اي اجتمعوا في أرض واحدة ومقام واحد وقيد
السؤال بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السائلين مما يذهل المسؤل ويبهته ويعسر عليه
انجاح ما رتبهم والاسعاف بمطالبهم فأشار تعالى بذلك الى انه لا يشغله شأن عن شأن وان الكثير
مستو مع القليل بالنسبة اليه سبحانه وتعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وبهذه
الآية وآية ليس كمثله شئ لا يسئل عما يفعل تشفى القلوب من شبه الزيغ والضلال وتنقذ
النفوس من غمرات الحيرة وورطة الاوحال (قوله فسألوني) اي في آن واحد كما يشعر به المقام
في صعيد واحد للسؤال ومفعول سأل الثاني محذوف لافادة التعميم أي سألني كل واحد منهم
نيل مقاصده من جلب منافعه ودفع مضاره وقوله فأعطيت كل واحد مسئلته أي ما سأله والتاء
للاشعار بعظم ذلك الشئ المسؤل كما وكيفا وما أفادته الفاء في الموضعين من التعقيب غير مراد
اذ لا دخل له في ترتب الجواب الآتي على الشرط كالمقام في صعيد واحد والمراد باعطاء المسئلة
تحقيقها الشامل للجلب والدفع كما تقرر في السؤال لا خصوص الانالة والايصال والا لكان
قاصرا على الجلب وهو لا وجه له (قوله ما نقص ذلك) اي الاعطاء المفهوم من أعطيت وهو
بمعنى المعطى اي لا ينقص ما اعطيته لكل واحد منكم شيأ فنقص متعد بقرينة السياق وان
كان يأتي لازما كنقص المال (قوله مما عندي) اي في قبضة قدرتي وارادتي فالعندية ليست
على حقيقتها كما هو معلوم ولفظ الترمذي وابن ماجه من ملكي ويحتمل ان يراد بها الخزائن
الالهية التي لا تتناهى وان يراد بها النعم المخلوقة وهي متناهية فعلى الاول يكون المثل المذكور
له بقوله تعالى الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر تقريبيا وعلى الثاني يكون تحقيقيا كما
سيتضح (قوله الا كما ينقص المخيط) اي الا انتقاصا مثل النقص الذي ينقصه بفتح أوله وضم
ثالثه المخيط بكسر فسكون ففتح الابرة التي يخاط بها وهو اسم آلة ومن ثم كسر أوله (قوله اذا
أدخل البحر) المراد به البحر المحيط بالدنيا وايضاح هذا المثل على جعل ما في قوله مما عندي مرادا

ما نقص ذلك من ملكي شيأ
يا عبادي لو ان اولكم
وآخركم وانسكم وجنكم
قاموا في صعيد واحد
فسألوني فأعطيت كل واحد
مسئلته ما نقص ذلك مما
عندي الا كما ينقص المخيط
اذا أدخل البحر

بها الخزائن الالهية التى لا تتناهى فتكون واقعة على الممكن من النعم مخلوقة أم لا فهى غير متناهية وهذا الوجه هو المرجح فان المخيط فى رأى العين لا ينقص من البحر شيأ فكذلك الاعطاء من تلك الخزائن لا ينقصها شيأ البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلافه مما يتناهى كالبحر وان جل وعظم وكان أكبر المرئيات فى الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهى ولا ينقص كالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقص منهما شئ بل قد يزيد العلم بالاعطاء فعلم ان التشبيه فى قوله الا كما الخ انما هو بالنسبة الى رأى العين وان الجامع بين ادخال المخيط فى البحر والاعطاء من تلك الخزائن عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا فى انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشئ اليسير القليل المأخوذ منه الذى لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص شيأ مما أفاضه الله عز وجل منها من حين خلق السموات والارض الى انقضاء هذا العالم ثم من حين البعث الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة النقص مما لا نهاية له اذا علمت ما ذكر علمت ان هذا المثل تقريبى للافهام ليعلم منه انه لا نقص فى تلك الخزائن البتة انما أمرنا للشئ اذا أردناه ان نقول له كن فيكون وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده فى أسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر عن تلك السرعة بزمن كن اذ لا يمكن أقل منه فى القول فقدرته تعالى صالحة للايجاد بما لا يعتريه العجز ولا قصور ولا ملال ولا فتور وليس بحقيقى والا لاقتضى حصول النقص اليسير فى تلك الخزائن مع انها غير متناهية وما لا يتناهى يستحيل نقصه واما على جعل ما مر ادا بها النعم المخلوقة وهى متناهية فيكون المثل تحقيقيا لانه يتصور فيها النقص كالبحر وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل فى القلة اذ البحر من أعظم ما يعاين والابرة من أصغر مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء الا ما لا يمكن ادراكه وفى هذا تنبيه اى تنبيه للخلق على ادامتهم لسؤاله سبحانه وتعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يختصر سائل ولا يقتصر طالب (قوله يا عبادى انما هى أعمالكم) الضمير راجع الى ما يفهم من قوله اتقى قلب رجل وافجر قلب رجل وهى الاعمال الصالحة والقبيحة أو الى متعقل فى ذهن المخاطبين وذكر الاعمال مثال أو المراد بها ما يشمل أعمال القلب واللسان (قوله احصيها لكم) أى اضبطها واحفظها لكم بعلمى وملائكتى الحفظة وفائدتهم مع علمه تعالى ان يكونوا شهداء بينه وبين خلقه وقد ينضم الى شهادتهم شهادة الاعضاء زيادة فى العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وفى قوله تعالى لكم دون عليكم لطف بعباده وليعضهم

ملائت كتاب الكاتبين مآثما ٭ فان كنت نساء فربك لا ينسى

فان قلت قد ورد النص بأنه تعالى يزيد فى ثواب المحسنين على قدر حسناتهم قال تعالى ولدينا مزيد للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وانعقد الاجماع على ذلك وهذا الحصر يفيد انه لا يحصل للانسان فى المعاد الا الثواب بقدر العمل دون الزيادة أجيب بأنه انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال اى لا سبب للجزاء الا العمل فالمراد حصر سببية الجزاء فى الاعمال فالزيادة ليست جزاء وليس فى الحديث انه لا يحصل للانسان فى المعاد الا الثواب بقدر العمل دون زيادة وحينئذ فالزيادة مسكوت عنها فى هذا الحديث لم يتعرض لها بنفى ولا اثبات وانما الدليل عليها نصوص اخرى

يا عبادى انما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها

فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه رواه مسلم

(قوله ثم اوفيكم اياها) هو بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد الفاء من التوفية وهى اعطاء الحق على التمام والكمال اى اعطيكم جزاءها وافيا تاما خيرا كان أو شرا لكن محله فى الثانى اذا لم يغفره فنى الكلام مضاف فلما حذف انقلب الضمير المجرور المتصل منه و بامنفصلا والاصل ثم أوفيكم جزاءها اى فى الآخرة أخذا من ظاهر العبارة أعنى احصيها لكم ثم أوفيكم اياها بدليل وانما توفون أجوركم يوم القيامة أو وفى الدنيا ايضا لما روى انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بأن المؤمنين يجازون بسيآتهم فى الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته فى الدنيا ويدخل النار بسيآته والمراد بالحسنات التى يجازى عليها الطاعات التى لا تتوقف صحتها على الايمان كصلة الرحم واعتاق الرقبة كما مر فى غير موضع ولعله صلى الله عليه وسلم جعل تخفيف عذاب غير الكفر عن الكافر بسبب حسناته كلا تخفيف لكونه لم يزل مخلدا فى العذاب الاليم لجعل جزاءه بها فى الدنيا فلا ينافى انه يخفف بها عنه من عذاب غير الكفر وذلك جزاء له بها فى الآخرة ايضا (قوله فمن وجد الخ) لم يقل فان وجدتم الخ مع انه الملائم السابق قوله يا عبادى انما هى أعمالكم الخ نظرا للواقع من وجود بعض العباد للخير وبعضهم لغيره دون وجود جميعهم لاحدهما ولئلا يخاطبهم بما فيه ذم وهو وجود غير الخير وقوله خيرا اى ولو مع غيره فيما يظهر والخير بالنظر للآخرة بمعنى الثواب والنعيم وبالنظر للدنيا بمعنى الحياة الطيبة الهنية وقوله فليحمد الله أى حيث وفقه للطاعات التى ترتب عليها ذلك الخير فضلا منه تعالى ورحمة وفيه التفات من التكلم الى الغيبة لان مقتضى قوله أحصيها ثم أوفيكم ان يقول فليحمدنى الا انه عدل عن التكلم الى الغيبة اهتماما بذكر اسمه تعالى واعلم انه ان أريد بوجود الخير الجزاء فى الآخرة فقط كان الامر بالحمد بمعنى الاخبار فقط على حد فليتبوأ مقعده من النار وقد جاء فى آيات الاخبار عن أهل الجنة بأنهم يحمدون الحمد لله الذى صدقنا وعده الحمد لله الذى هدانا لهذا الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن وان أريد به ما هو اعم كان بمعنى الطلب أيضا على ما لا يخفى (قوله ومن وجد غير ذلك) اى شرا ولو مع الخير فيما يظهر أخذا مما يأتى ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب فى النطق بالكناية فيما يؤذى ومثله ما يستقبح أو يستحيا من ذكره أو اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه ويحتمل ان المراد بغير ذلك ما هو أعم من الشر فيشمل المباح ولذا ورد ليس يتحسر أهل الجنة يوم القيامة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ولعل هذا قبل دخولهم الجنة عندما يتم ما أعده الله لهم فيها جزاء لاعمالهم والا فالجنة لا تحسر فيها ولا حزن قال تعالى حكاية عن اهلها الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن واخرج الترمذى ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيأ ندم ان لا يكون استعتب ربه اى طلب رضاه بالتوبة وحينئذ فمن وجد غير محض الخير ولو لم يكن صريح الشر ينبغى ان يلوم نفسه حيث ضيع الوقت النفيس الذى لا يمكن ان يعوض فائته فيما لا يعنى وهو من الخسران ولذا قيل

زيادة المرء فى دنياه نقصان • وربحه غير محض الخير خسران

(قوله فلا يلومن الا نفسه) اى لانها آثرت شهواتها ومستلذاتها على رضا خالقها ورازقها فاستحقت ان يحرمها مزايا جوده وفضله ومن ثم ورد فى الحديث القدسى ما أقل حياء من ان

بطمع

بطمع في جنتي بغير عمل كيف أجود برحمتي على من بخل بطاعتي وقرن الجواب بالحصر والتأكيد بالنون تحذيرا من ان يخطر في قلب من عمل شرا أن يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك بخلاف ما لو قال كسابقه فليلم نفسه فان الله سبحانه وتعالى أظهر الاحكام وبينها وازال جميع الاعذار حتى لم يبق حجة لاحد ثم وجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة اعني يا عبادي انما هي أعمالكم الخ التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الهداية لا ينافي التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان علمنا ان لا نستقل لكننا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وأمر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا التمكن هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف وحاصله ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدرة الله عز وجل وخذلانه فهي بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح اذا علمت ذلك علمت ان قول القدرية قبحهم الله ان في قوله تعالى فلا يلومن الا نفسه حجة لنا لان لوم العبد نفسه على وجود الشر يقتضي انه الخالق لافعاله وان هذا القول خاص له تعالى من المعصية وانه سبحانه ليس له فيها تأثير بخلق فعل ولا تقدير باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يضل من يشاء ويهدي من يشاء والآيات في هذا المعنى كثيرة ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له تعالى فيه على مازعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لها منه وهذا منهم معاندة للحديث المذكور وغيره وقد أخبر تعالى عن أهل الجنة بأنهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله (قوله رواه مسلم) وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وآدابه ولطائف القلوب وغيرها

(الحديث الخامس والعشرون)

عن أبي ذر أيضا رضي الله عنه ان أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور

(الحديث الخامس والعشرون)

عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه ان أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم فقراء المهاجرين كما في رواية البخاري (قوله قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم) اظهر في مقام الاضمار تلذذا باسمه عليه الصلاة والسلام وعدل عن لفظ الرسول تفننا وعاد اليه في يا رسول الله لانه الصادر من أولئك الاناس (قوله ذهب أهل الدثور) الذهاب المضي ويستعمل في الاعيان والمعاني يقال ذهب في الارض ذهابا مضى وذهب في الدين مذهبا رأى فيه رأيا او احدث فيه بدعة وذهب اما من الذهاب بالمعنى المتقدم واما بمعنى فاز وهو الاقرب وحينئذ فالباء للتعدية لا للمصاحبة والدثور بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح فسكون المال الكثير (قوله بالاجور) اى الكثيرة أعمالهم والا فاصلها ثابت لغير أهل الدثور ايضا ويحتمل وهو المتبادر ان ال للعهد الذهني والمعهود خصوص الاجور المشار اليها في قولهم ويتصدقون بفضول أموالهم والاجور جمع أجر وهو ما يعود على الانسان منه ثواب عمله الدنيوي أو الاخروي والمراد هنا الثاني ولا يقال أجر الا في النفع دون الضر بخلاف الجزاء فانه يعمهما ولذا آثر والاول بالذكر وفي رواية البخاري بالدرجات العلا والنعيم المقيم أي الدائم واحترزوا به عن العاجل فانه لا غبطة فيه وقل ما يصفو وان صفا قليلا اعقبه الكدر والزوال ولامامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

محن الزمان كثيرة لاتنقضى * وسروره يأتيك كالاعياد
ملك الا كابر فاسترق رقابهم * وتراه رق يذمع الاوغاد

اى الاسافل (قوله يصلون كما نصلى الخ) تعليل للمقابلة لكن محل التعليل فى الحقيقة قولهم ويتصدقون بفضول أموالهم وماقبله تمهيد له دفعا لما يتوهم من قولهم ذهب الخ من نفى أصل الاجور عنهم وقصرها على أهل الدثور ويصح ان يكون مستأنفا فى جواب سؤال مقدر كانه قيل وكيف ذلك فقيل يصلون الخ وقد جاء فى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم كيف ذلك فقالوا يصلون الخ (قوله ويصومون كما نصوم) ما فى الموضعين مصدرية واقتصارهم على الصلاة والصوم طلبا للاختصار والاقتصار لكثرة الاغنياء لهم حاصلة فى غيرهما ايضا من سائر القرب غير المالية وقوله ويتصدقون بفضول أموالهم من اضافة الصفة للموصوف اى بأموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيد وابذلك لان الصدقة بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر فى الفقه وان كانت هى الممدوحة عند ذوى المروآت ومن ثم قال شاعرهم

ليس العطاء من الفضول سماحة * حتى تجود ومالديك قليل

كما قال

ولو كان ادراك العلا بتذلل * رأيت العلا ان لا أميل الى العلا

ثم قولهم ماذكر ليس حسدا بل غبطة لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم فى الخير قال تعالى تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون (قوله قال أوليس الخ) اى قال ذلك جوابا لهم وتطمينا لخاطرهم لانهم ربما ساووا الاغنياء وزادوا لما فهم منهم ان ذلك القول غبطة لا حسد والا لما أجابهم فضلا عن كون هذا الجواب غير كاف لهم حينئذ بل كان ينهاهم والهمزة للاستفهام الانكارى داخلة على مقدر والواو تعليلية على ما قيل من انها تأتى للتعليل أى أتعتقدون ذلك وليس الخ اى لا ينبغى ان تعتقدوه لانه لم ينتف عنكم ماتصدقون به ويحتمل ان تكون للاستفهام التعجبى والواو للحال اى كيف تعتقدون ذلك والحال انه لم ينتف عنكم ماتصدقون به (قوله قد جعل الله لكم) اى كما قد جعل لغيركم اذ الاصل عدم التخصيص الا ان تقوم قرينة عليه وقوله ماتصدقون اى به وحذف للعلم به وتصدقون بتشديد الصاد والدال كما هو الرواية واصله تتصدقون بتاءين ادغمت ثانيتهما بعد قلبها صادا وتسكينها فى الصاد وفى الحديث من كان له مال فليتصدق من ماله ومن كان له قوة فليتصدق من قوته ومن كان له علم فليتصدق من علمه (قوله ان بكل تسبيحة الخ) تفصيل لما فى قوله ماتصدقون ويصح ان يكون مستأنفا استئنافا بيانيا كانهم قالوا وكيف ذلك فقال ان بكل تسبيحة الخ والباء سببية اى بسبب قول سبحان الله وهى متعلقة بمحذوف خبر ان مقدما وصدقة اسمها مؤخرا اى ان الصدقة ثابتة بكل تسبيحة لقائلها فقيرا كان أو غنيا بدليل رواية الصحيحين افلا أعلمكم شيأ تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ماصنعتم وفى اجابته صلى الله عليه وسلم الفقراء بهذا الجواب اشارة الى ان الغنى الشاكر وهو من لا يبقى من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يدخره لاحوج او نحوه ما افضل من الفقير الصابر وهو الاصح من خلاف

يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال أو ليس قد جعل الله لكم ماتَصَّدَّقُون إنَّ بكل تسبيحةٍ

طويل ووجه الاشارة ان الفقراء ذكر وا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضى فضل الاغنياء عليهم بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بأنتم افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم ما تشاركهم الاغنياء فيه مع امتيازهم بما لا تشاركهم الفقراء فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقراء الى هذا التميز عليهم بقولهم سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله قال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونكتة ذكر كل هنا وفيما يأتى دفع توهم عدم الشمول كما ان نكتة التنكير الاشارة الى حصول الاجر بما ذكر من غير اشتراط وصف كطهر (قوله صدقة) اى من قائلها على نفسه ولم يقل ان بكل تسبيحة وتكبيرة الخ صدقة لان مثل هذا المقام يناسبه الاطناب وتسمية التسبيحة وما بعدها بالصدقة من مجاز المشابهة مشاكلة لقول أولئك الاغنياء ويتصدقون بفضول أموالهم اذ هو ما يعطى على وجه القربة اى ان لهذه الاشياء أجرا كاجر الصدقة فى الجنس اما فى القدر والصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها اذا علمت ما ذكر علمت ان فى الحديث ايماء الى ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويؤيده ان العمل المتعدى أفضل من القاصر غالبا وبيان علم ذلك ان المشبه به اقوى فى وجه الشبه من المشبه وعلمت أيضا اندفاع ما قد يقال التعبير بالصدقة فى جانب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يفيد انهما غير واجبين وليس كذلك (قوله وبكل تكبيرة صدقة) اى بقول الله أكبر كذا اقتصر ههنا وفى التسبيح المار ولو عمم فيهما كالتعميم الآتى فى التحميد والتهليل لم يكن بعيدا وذكرهما وتقديم كل من التسبيح والتكبير على التحميد من باب الترقى فلا ينافى أفضليته عليهما كما سبق (قوله وكل) بالجر عطفا على مدخول الباء وقوله تحميدة صدقة اى قول كل ما اشتق من مادة الحمد كالحمد لله وأحمد الله وحمدى لله وكذا لو اضاف الحمد لغير لفظ الجلالة كان قال الحمد للرحمن او الرزاق كما لا يخفى (قوله وكل تهليلة صدقة) اى قول لا اله الا الله قال بعضهم ويظهر ان مثله لا اله غير الله او سوى الله ولا اله الا هو أو الا الحى القيوم ثم لا يخفى الاثابة على هذه كباقى الاذكار بين استحضار معناها والاذعان له كما مر (قوله وأمر) اسقط هنا المضاف أعنى كل اما اعتمادا على السابق ويدل له رواية الجر او قطعا له عن ذلك الحكم وان قليلا من هذا النوع يقوم مقام تلك الامور المتقدمة فكيف بالكثير فهو نكرة وكذا نهى وساغ الابتداء بهما لكونهما عاملين فى الجار والمجرور وأوردهما نكرتين ايذانا بأن كل فرد من أفرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود منهما فلا يفيد النص على ذلك ويظهر ان المراد به هنا ما يعم الواجب والمتعلق بفعل الواجبات والمندوب وهو المرتبط بفعل النوافل (قوله بالمعروف) عرفه مناسبة للفظه ولاشارة الى تقرره وثبوته وانه مألوف معهود وقوله صدقة اى بشروطه المقررة فى الفقه التى منها ان يكون مجمعا على وجوبه او ان يعلم الآمر من المأمور اعتقاد حل ارتكابه خلافه وان يكون قادرا بأن لم يخش ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر له فى نفسه او ماله (قوله ونهى عن منكر) نكره مناسبة للفظه واشارة الى انه فى حيز المعدوم او المجهول الذى لا تألفه النفس به ويظهر ان المراد به هنا ما يعم الواجب وهو المتعلق باجتناب المحرمات والمندوب وهو المرتبط بترك المكروهات وقوله صدقة اى بشروطه ومنها ان يكون مجمعا على تحريمه أو ان يعلم الناهى من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه له وان يكون قادرا فعلم مما تقرر ان الصدقة فى وجوب

صدقة وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة

الامر والنهي انما هي بعقدة المأمور والمنهي لا الآمر والناهي ويأتي ان شاء الله مزيد كلام في الرابع والثلاثين وتأخير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن هذه الاذكار من باب الترقي والا فهما واجبان اما عينا أو كفاية وان لم يفيدا بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه أفضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة ثم هما أشد مشابهة بالصدقة من هذه الاذكار لاشتمالهما على ثمرتها وهي نفع الغير لنفعهما باقي الناس باسقاط الحرج عنهم (قوله وفي بضع أحدكم صدقة) البضع بضم فسكون يطلق ويراد به الفرج ويطلق ويراد به الجماع وارادة كل منهما هنا صحيحة الا انه على الاول يكون على حذف مضاف مقدر بوطء اذ الاعيان لا يتعلق بها حكم كما مر والمعنى وفي وطء بضع أحدكم لحليلته زوجته او أمته صدقة اي اجر وثواب ومثل الوطء في ذلك مقدماته لكن محله اذا قارنته نية صالحة كاعفاف او طلب ولد لان المباح لا يصير طاعة الا بالنية الصالحة وفي هنا بمعنى باء السببية وذكرها في هذا النوع ولم يجعله معطوفا على ما قبله لانه اغرب منه حيث جعل قضاء الشهوة ونيل اللذة بهذا الطريق صدقة واستفيد منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة بالطريق الاولى لان المباح قد سماه في الحديث صدقة وتلك الامور قربة في ذاتها فتسميتها صدقة اولى فلا يقال ظاهر الحديث ان ما عدا المذكور فيه من انواع البر والخير لا يسمى صدقة وليس كذلك كما سيأتي في الحديث عقبه ولعل ايثار ما فيه بالذكر لامر اقتضاه (قوله قالوا يارسول الله) النداء ليس بضروري كما لا يخفى بل للتلذذ وقولهم أيأتي أحدنا اي مباشرا منه الاجابة وقولهم شهوته اي محل شهوته وهو الفرج أو المراد بها المشتهى وقوله ويكون له فيها أجر اي بسببها وقولهم هذا استبعاد لحصول الاجر بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها فالاستفهام للتعجب فلا جواب له واما قوله أرأيتم الخ فلاذهاب تعجبهم (قوله ارأيتم) الهمزة للاستفهام التقريري اي اخبروني عن جواب هذا الاستفهام فكأنهم قالوا نعم فهو نظير قول النعمان فيما مر ارأيت اذا صليت المكتوبات وقوله لو وضعها على تقدير مضاف اي وضع سببها وهو المني أو هو من قبيل الاستخدام حيث ذكر الشهوة بمعنى المشتهى وأعاد عليها الضمير بمعنى المني وقوله في حرام أي فرج حرام الايلاج فيه (قوله أكان عليه وزر) اي اثم جواب لو وزيدت فيه همزة الاستفهام تأكيدا للاستخبار في قوله ارأيتم (قوله فكذلك اذا وضعها في الحلال) اي فمثل حصول الوزر له اذا وضعها في الحرام حصول الاجر له اذا وضعها في الحلال ثم لعل الراوي اختصر والاصل قالوا نعم مثلا قال فكذلك الخ كما هو المتبادر وقوله كان له أجر بالرفع والنصب على ما تقتضيه العربية ولتحرر الرواية فالرفع على انه اسم كان وله خبرها والنصب على انه خبرها لكن مع تقدير مضاف اي سبب أجر واسمها ضمير مستتر يعود على الوضع المفهوم من وضعها وله ظرف مستقر حال من أجر لانه في الاصل وصف نكرة تقدم عليها وظاهر اطلاقه ان الانسان يؤجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن المرجح انه لابد من نية صالحة كما تقدم وفيه دليل لجواز القياس أي كما يأثم في ارتكاب الحرام يؤجر في فعل الحلال (قوله رواه مسلم) وهو حديث عظيم قد اشتمل على فضل أنواع من الذكر والاحاديث في فضله كثيرة فمنها خبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ

وفي بُضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في حلال كان له أجر رواه مسلم

قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك ومنها حديث الصحيحين أيضا من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ومنها خبر مسلم من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا أحد قال مثل ما قال او زاد ومنها خبر مسلم أيضا ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وماذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا أى رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيرونني قالوا من نارك رب قال وهل رأوا نارى قالوا لا قال فكيف لو رأوا نارى قالوا ويستغفرونك فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سألوا واجرتهم مما استجاروا فيقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى جليسهم وفي هذا المعنى قيل

بعشرتك الكرام تعد منهم * فلا ترين لغيرهم الوفاء

وقيل ايضا

اما تنظر الجلد الحقير مقبلا * بالفم لما صار جلد المصحف

وقيل أيضا

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدى

وقيل أيضا

وقارن اذا قارنت حرا فانما * يزين ويزرى بالفتى قرناؤه

وكالقرين الحرفة فنفس صاحبها مثلها خسة وشرفا كما هو مشاهد ومثل ما ذكر الاصل لكنه اغلبى كما قيل

اذا طاب اصل المرء طابت فروعه * ومن عجب جادت يد الشوك بالورد

وقد يخبث الفرع الذى طاب أصله * لتنظر سر الله فى العكس والطرد

(الحديث الثامن والعشرون)

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى هى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء عظام الكف والاصابع والارجل والمراد بها هنا جميع عظام الجسد كما فى حديث عائشة ففى كل مفصل صدقة فهو من التعبير عن الكل بالجزء مجازا مرسلا وانما خصت السلامى بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصنائع التى اختص بها الانسان وقصرت فيها الانعام وجملة مفاصل الانسان ثلثمائة وستون (قوله من الناس) اى من كل أحد منهم فأل للاستغراق ولفظة من للتبعيض وقوله عليه أى السلامى وذكر الضمير مع انها مؤنثة باعتبار العضو أو المفصل لا الرجوع للكل لانها بحسب ما

(الحديث السادس والعشرون)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه

تضاف اليه وهي هنا اضيفت لمؤنث فلو رجع اليها الاثنث ثم ظاهره وجوب الصدقة وليس مرادا بل هي مندوبة لحديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة على ان هذه العبارة تستعمل في المستحب كما تستعمل في الواجب ايماء الى تأكيد طلبه وحثا على فعله وعدم التقاعد عنه ومنه حديث البخاري حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس فذكر ما هو مستحب اتفاقا (قوله صدقة) اى شكر الله تعالى عليها لان تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى صدقة عنه مخصوصة ليتم شكر نعمته وفي الحديث ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اى يكفي عن التصدق على كل سلامى ركعتان من الضحى اى لان الصلاة عمل بجميع الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وبما تقرر يعلم ان الضحى بل الصلاة مطلقا ليست بقيد فيما يظهر فمثلها كل طاعة فيها عمل بجميع الاعضاء ومن مزيد لطفه تعالى بعبده وتفضله عليه تسمية ذلك صدقة اجراء لها مجرى ما يتطوع به والا فهي في مقابلة استقامة الاعضاء مع ادامة صحتها فلا تسمى صدقة فتسميتها بذلك لكل زيادة تفضل منه تعالى واحسان (قوله كل يوم) منصوب كما هو الرواية على الظرفية بالصدقة لانها بمعنى التصدق وقوله تطلع فيه الشمس بضم اللام من تطلع صفة مقيدة للاحتراز لان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة وعن مطلق الزمن وعن غير ذلك وكله ليس مرادا هنا وانما طلبت الصدقة على كل سلامى في كل يوم لان دوام نعمتها مع قدرته تعالى على سلبها نعمة جديدة يتأكد الشكر عليها دائما (قوله تعدل الخ) في التعقيب به طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة تلطف بالعباد وانعام عليهم حيث جعل ذلك الشكر عائدا عليهم ثم معنى تعدل تصلح وهو في محل مبتدا وخبره صدقة فاما أن يكون الاصل أن تعدل فلما حذفت ان ارتفع أو اوقع موقع المصدر مع قطع النظر عن أن ونظيره تسمع بالمعيدى خير من أن تراه اى ان تسمع أو سماعك وهو جواب لهم حين فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن لا شيء عنده بقولهم يا نبي الله فمن لم يجد ذلك فبين لهم أن المراد ما هو اعم من ذلك بقوله تعدل الخ وآثر خطاب الواحد لانه أحث على المبادرة للمطلوب من خطاب الجماعة ولان فيما يأتي ما لا يقبل الشركة كالكلمة الطيبة والخطوة (قوله بين الاثنين) اى المتهاجرين بعدم الكلام وان لم يكن بينهما خصومة أو المتخاصمين وان لم يتهاجرا في الكلام أو المتحاكمين وعدلك بينهما بأن تحكم بينهما بالعدل والانصاف على الصلح الجائز وفي رواية البخاري بين الناس فذكر الاثنين هنا مثال (قوله صدقة) أى منك على الاثنين لوقايتهما مما يترتب على حالهما من قبيح الاقوال والافعال ومزيد الضغين والحقد ومن ثم عظم فضل الصلح كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله الا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين اى التفاوق ولبعضهم

ان الفضائل كلها لو جمعت * رجعت بأجمعها الى شيئين
تعظيم أمر الله جل جلاله * والسعي في اصلاح ذات البين

ويجوز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين الناس ولبعضهم

احرص على ود القلوب من الردى * فرجوعها بعد التنافر يعسر

صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة

ان

وتُعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة وتميط الاذى

ان القلوب اذا تنافر ودها * مثل الزجاجة كسرها لا يجبر

ويرحم الله القائل

خذ من الناس ما تيسر * واترك من الناس ما تعسر
انما الناس كالزجاج * ان فات رفق به تكسر

ولكن اكثر الناس على ما تضمنه قول بعضهم

ان تدن مني تدن منك مودتي * وان تناءعني تلقني عنك نائيا
كلانا غني عن أخيه حياته * ونحن اذا متنا أشد تغانيا

والشرطية الثانية عندي على اطلاقها وأما الشرطية الاولى فيشترط أن لا يسبق الدنو بنأي والا كان غير مؤثر شيأ في دنوي ممن دنا مني وان تناهى دنوه مني هذا ولم يقل تعدل بين الاثنين وتعين الرجل الخ صدقة لما مر في نظيره ثم تسمية هذا وما بعده بالصدقة من مجاز المشابهة كما مر في نظائره (قوله وتعين) فيه وفيما بعده ما مر في تعدل وقوله الرجل في دابته اي في شأنها وكل منهما مثال فلا مفهوم له فمثل الرجل المرأة ومثل الدابة السفينة ثم هو مجمل وقوله فتحمله عليها الخ تفصيل له وقوله أو ترفع له عليها متاعه اي استقلالا أو مشاركا لغيرك في الرفع وكذا يقال في الحمل ثم هو اما شك من الراوي أو تنويع فان كان الاول فأحد اللفظين صادر من النبي وان كان الثاني فكلاهما صادر منه عليه الصلاة والسلام والمتاع في الاصل ما يتبلغ به المسافر من طعام وغيره ولعل المراد به هنا ما هو أعم وقوله صدقة اي منك على ذلك الرجل (قوله والكلمة الطيبة) أي والكلام الطيب من نحو ذكر ودعاء للنفس والغير وسلام عليه ورده وثناء بحق ونصح وارشاد على الطريق وفي الحديث ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق وفيه ايضا اذا التقى المسلمان تنزل عليهما مائة رحمة تسعون لاكثرهما بشرا وعشر لاقلهما (قوله صدقة) اي من صاحب تلك الكلمة على نفسه أو غيره لانها مما يسر السامع ويجمع القلوب (قوله وبكل خطوة) الباء زائدة في المبتدا والخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة من الخطا ولا تصح ارادة المضموم لان الثواب انما هو على فعل المكلف والمضموم ليس فعله بل هو المكان الذي بين القدمين ثم ذكر كلمة كل مع الخطوة دون الكلمة الطيبة ترغيبا في الخطا الى الصلاة وان شقت بخلاف الكلمة الطيبة (قوله تمشيها) اي بنفسك أو بواسطة دابتك بان تكون راكبا عليها وان كان الاول أفضل الا لعذر وقوله الى الصلاة اي الى محلها وهو المسجد فيشمل المشي اليه للاعتكاف وغيره من وجوه القرب التي تفعل به ثم مثل ذلك عيادة المريض والسفر لصلة رحم أو تحصيل علم أو غيره للنمن سائر وجوه الطاعات وبضدها تتميز الاشياء الا ان خطوات الطاعات تكتب حسنات ذهابا وايابا وخطوات المعاصي تكتب سيآت ذهابا فقط ونظيره وجود التضعيف في الحسنات دون السيآت والله ذو الفضل العظيم وأفاد ان اعظم الناس أجرا أبعدهم فابعدهم ممشى (قوله صدقة) فيه مزيد الحث على حضور الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد بها ثم الخطوة المذكورة متبادرة في خطوات الذهاب الى الصلاة لكن مثلها في ذلك خطوات الاياب منها كما نص عليه وقدمر آنفا الاشارة اليه (قوله وتميط) بضم أوله وفتحه اي تزيل يقال أماط الشيء وماطه بمعنى ازاله حقيقة أو حكما بان يترك القاءه في الطريق وقوله الاذى اي

مايؤذى المارة كقذر وشوك وحجر وحيوان مخوف وقوله عن الطريق صدقة اى منك على الخلق انسا وغيرهم ثم شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية فيها كما دل عليه قوله تعالى الامن أمر بصدقة أومعروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وليس المراد من الحديث حصر أنواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه كما أشرنا اليه وبدليل الحديث قبله بل التنبيه به على مابقى منها ولعل ايثاره بالذكر لامر اقتضاه ويجمع تلك الانواع كل مافيه نفع للنفس أو الغير لخبر ان الله سبحانه وتعالى كتب الاحسان على كل شئ وقد مر (قوله رواه البخارى ومسلم) وهو حديث عظيم متضمن للحث على البر والتقوى

•(الحديث السابع والعشرون)•

عن النواس بن سمعان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البر حسن الخلق والاثم ماحاك فى النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس

وهو فى الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثانى كالشاهد للاول (قوله عن النوّاس) بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة وفتحها والكسر اشهر ابن خالد الكلبى ونواس هذا من أهل الصفة روى له سبعة عشر حديثا وقوله رضى الله عنه كان ينبغى عنهما لان لابيه صحبة وقوله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البر الخ أى قال له ماذكر حين سأله عن البر والاثم (قوله البر) هو بكسر الباء الموحدة اسم جامع للخير وكل فعل مرضى وهو فى تزكية النفس كالبر بالضم فى تغذية البدن ثم ان أريد بحسن الخلق التخلق بالاخلاق الشرعية والتأدب بآداب الله التى شرعها لعباده من امتثال أمره وتجنب نهيه كان الحصر المستفاد من تعريف المبتدا باللام حقيقيا وان أريد به طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندا وان يحب للناس مايحب لنفسه وهو المراد هنا كان اضافيا بمعنى انه لما أريد المبالغة فى حسن الخلق جعل كل البر وان كان البر مشتملا على غيره أيضا من الخصال الحميدة وهذا الثانى عند عدم ملاحظة المضاف أعنى نحو معظم أما مع ملاحظته فلا حصر كذا قالوا ويظهر ان جعله حقيقيا أولى لانه الموافق لظاهر حال النوّاس من سؤاله عن سائر أنواع البر الا أن يقال اجيب بالاخص مع سؤاله عن الاعم لامر اقتضاه كتناهى صعوبته على النفس فقل من يظفر به ومن كلام لقمان لابنه البر شئ هين وجه طليق وكلام لين ثم تارة يقابل البر بالاثم كما هنا فيكون عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا أوندبا ويلحق بهما المباح كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة (قوله حسن الخلق) اى التخلق به والا فهو سجية وقدم تفسيره وفى الحديث ان أحسن الحسن الخلق الحسن وعن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن أبويها انها قالت ان حسن الخلق وحسن الجوار وصلة الرحم تعمر الديار وتزيد فى الاعمار ولو كان القوم فجار (قوله والاثم) أى المؤثم وهو الذنب وقوله ماحاك فى النفس اى اثر فيها نفرة وحرارة والفيها الكمال وكانه صلى الله عليه وسلم يشير الى أن مايعد عند الناس من القبائح ولم يعلم حكمه من الشرع فاثر فى النفس نفرة وكره صاحبه أن يطلع الناس عليه يكون اثما واحال صلى الله عليه وسلم السائل على هذا الادراك القلبى لما علمه فيه من جودة الفهم وتنوير القلب والا فهذا الجواب لايصلح لغليظ الطبع قليل العلم فاذا سأل عن ذلك فصلت له الاوامر والنواهى الشرعية (قوله وكرهت أن يطلع عليه الناس) اى عظماؤهم ومن داناهم لارعاعهم فال فيم

الكمال والمراد بالكراهة هنا الدينية لا العادية ككراهة أن يرى آكلا لبصل أو نحوه أو رائيا بين مشاة التواضع أو نحوه ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشئ يدل على انه اثم ان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم أهلك الرياء أكثر الناس فبكراهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه اثم وقد استفيد من السياق ان للاثم علامتين والتحبيه انهما متلازمان كما هو قضية الرواية الآتية المقتصرة على الاولى لان كلا منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى كما هو مقتضى العطف بواو الجمع هنا لان نفرة النفس من الشئ تستلزم كراهة اطلاع الناس عليه وبالعكس وعلى ان كلا علامة مستقلة فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه كالعبادة والاكل فبر قطعا وان وجد فيه أحدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث ثم اعلم ان مراتب القصد خمس وقضية عموم الحديث ان جميعها اثم لوجود العلامتين فيه لكن خص هذا العموم ببعضها وهو العزم الذى فيه تصميم لخبران الله تجاوز لامتى عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به أو تتكلم اى مثل ان توسوس له نفسه بالزنا فيزنى أو بالقذف فيقذف وخبر مسلم ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب اى عليه وفى رواية كتبها الله له عنده حسنة كاملة ولبعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ✽ فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم فعزم كلها رفعت ✽ سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

ويأتى لهذا مزيد بيان فى الكلام على السابع والثلاثين (تنبيه) قد عدمت المروأة فى زمننا بل من أمد بعيد فصارت الكبائر ترتكب من غير مبالاة بل بها يفتخر ولامامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه

مررت على المروأة وهى تبكى ✽ فقلت علام تنتحب الفتاة

فقالت كيف لا أبكى واهلى ✽ جميعا دون خلق الله ماتوا

وهذا بحسب زمنه وأما الآن فقد لحقت باهلها بل صارت نسيا منسيا لم يذكرها ذاكر ولم يزرها زائر (قوله رواه مسلم) وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل ومن أوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين (قوله وعن وابصة) بموحدة مكسورة فهملة وقوله ابن معبد بفتح الميم والموحدة وقوله رضى الله عنه بشر الى ان أباه غير صحابى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عشرة من قومه بنى أسد سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده وكان كثير البكاء لا ينفك عنه وعمر الى التسعين (قوله قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر) استفهام تقريرى حذفت همزته تخفيفا أى وعن الاثم فقيه اكتفاء بدليل رواية أحمد أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد أن ادع شيأ من البر والاثم الا سألته عنه فقال لى ادن ياوابصة فدنوت حتى مست ركبتى ركبته فقال ياوابصة أخبرك بما جئت تسأل عنه أو تسألنى أى اخبرك بذلك ابتداء أو بعد ان تسألنى عنه قلت يارسول الله اخبرنى أى ابتداء قال جئت تسأل عن البر والاثم فقلت

رواه مسلم وعن وابصة بن معبد رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر

ثم يجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث وحكمة النكت بها أن يشتد تنبهه لما يلقى اليه وفي هذا معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بما في نفسه قبل ان يتكلم به وأبرز نفي حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه واحاطته به لان التقرير انما يكون لما تحقق وقطع به (قوله ثلث ثم قال استفت قلبك) اى اطلب منه الفتوى وعوّل على ما فيه لان للنفس شعورا من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد ولكن غلبت عليها الشهوة حتى أوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على نحو السارق فاوجبت له الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التأثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا مع شعورها بسوء عاقبته (قوله البر الخ) ايضاح لقوله استفت قلبك وقوله ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب اى سكنا اليه والجمع بينهما للتأكيد لان طمأنينة القلب من طمأنينة النفس بل الظاهر أنه عينها لان المراد به هنا اللطيفة الربانية وهى عين النفس وكذا يقال في قوله الا تى والاثم الخ وفي ذكرها في الموضعين مناسبة لان وابصة يريد السؤال عن سائر أنواع البر والاثم كما مر وما من صيغ العموم وهذا كقوله أولا البر حسن الخلق لان حسنه تطمئن اليه النفس والقلب ووجه كون اطمئنان النفس والقلب علامة للبر ان الله سبحانه وتعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث (قوله والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر) اى لم ينشرح له والجمع بينهما للتأكيد ويلزمه كراهة اطلاع الناس عليه لما مر انهما متلازمان والصدر مجاز عن القلب علاقته المجاورة أو الحالية والمحلية فقد علم ضابط البر والاثم وان القلب يطمئن للعمل الصالح طمأنينة تبشره بأمن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه نفرة وتبلدا ومعياره انه الذى يكره اطلاع الناس عليه ومن ثم قال زهير

السترَدُون الفاحشاتِ ولا ٭ يلقاك دون الخير من ستر

ودون بمعنى امام ومن زائدة في الفاعل لتأكيد الاستغراق الحاصل بوقوع النكرة في سياق النفي (قوله وان افتاك الناس وافتوك) اى بخلافه وهو غاية لمقدر اى فالتزم العمل بما في قلبك وقال أولا أفتاك لاسناده الى ظاهر وثانيا افتوك لاسناده الى ضمير والجمع بينهما للتأكيد والمراد من الناس علماؤهم ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول ان كل واحد يرجع الفتوى نفسه وانما ذلك لوابصة في وقعة تخصه والا فليس للمجتهد او المقلد الا الحكم بما يقع له أو لمقلده بالفتح ثم يقال ورعا استفت قلبك وان أفتوك اذ للاثم حزازات في القلوب فان قيل بين هذا وحديث الحلال بين والحرام بين تعارض لاقتضاء هذا ان المشتبه اثم لانه يتردد في الصدر وذلك انه غير اثم فالجواب حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك أصل الحل لظاهر قوى وذاك على ما ضعفت فيه الشبهة فيبقى على أصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا ثم في جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه حيث احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه ولا يدرك ذلك الا من هو كذلك وأما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته صلى

الله

قلت ثم قال استفت قلبك البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس وأفتوك

حديث صحيح رويناه في مسندي الامامين أحمد بن حنبل والدارمي باسناد جيد

(الحديث الثامن والعشرون)

عن ابي نجيح العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون

الله عليه وسلم مع أصحابه من خطابهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم (قوله حديث صحيح رويناه في مسندي الامامين) روى بمعنى نقل وفي بمعنى من أو عن ويجوزان تكون باقية بحالها متعلقة بمحذوف حال من هاء رويناه أي رويناه حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث المذكورة في مسندي الامامين (قوله أحمد بن حنبل) هو أحد الفقهاء المجتهدين والائمة المتبوعين مات في ربيع الاول سنة احدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه أربعون ألف حديث وشمائله لا تحصى ومزاياه لا تستقصى رضي الله تعالى عنه وعن امامنا وسائر الائمة والعلماء (قوله والدارمي) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي قال أبو حاتم هو امام أهل زمانه ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين ولما بلغ البخاري خبر موته بكى وانشد

ان تبق تفجع بالاحبة كلهم * وفناء نفسك لا أبالك أفجع

اى ان تبق يا دارمي بعد أحبتك تحزن بموتهم وقوله وفناء نفسك خطاب له أيضا وهو مبتدا خبره أفجع وقوله لا أبالك جملة معترضة قصد بها التعليل للافجعية الثانية اى لانه لا أبالك حتى يأتي بمثلك وهو كناية عن استبعاد وجود مثله (قوله باسناد جيد) أى سند صحيح ولا يغني عنه وصفه أولا بالصحة لانه لا يلزم منه ان يكون مرويا في المسندين باسناد جيد نعم لو اقتصر على قوله باسناد جيد لافاد انه صحيح وان كان صادقا بالحسن أيضا لان الشئ عند اطلاقه ينصرف لفرده الكامل لكن الاول قد وقع في مركزه فلا يعترض عليه بالمتأخر وكان الغرض له في الجمع بين قوله حديث صحيح وقوله باسناد جيد الحكم عليه بالصحة في المسندين وفي غيرهما

(الحديث الثامن والعشرون)

عن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة وقوله العرباض بكسر المهملة وموحدة أصله الطويل ثم جعل علما وقوله ابن سارية السلمي رضي الله عنه كان يقول أنا رابع من أسلم وهو أحد البكائين المذكورين في آية ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم ومن أهل الصفة وهم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكان لهم في آخره صفة وهي مكان منقطع من المسجد مظل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون (قوله قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد صلاة الصبح وكان يقع ذلك منه احيانا لا دائما مخافة سآمتهم (قوله موعظة) ذكرها توطئة لما بعدها وهي من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم بدليل وصفها بقوله وجلت منها القلوب اى خافت من أجلها وكأنه كان مقام تخويف ووعيد اولاشتمالها عليه كغيرها وانما وجلت منها قلوبهم لخلوها من القسوة والالما وجلت كما قيل

وليس يزجركم ما توعظون به * والبهم يزجرها الراعي فتنزجر
اذا قسا القلب لم تنفعه موعظة * كالارض إن سبخت لا ينفع المطر

(قوله وذرفت) بالمعجمة وفتح الراء أى سالت وقوله منها العيون أى دموعها وأخر هذا عما قبله لانه انما نشأ غالبا عنه فهو من عطف المسبب على السبب وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ أصحابه

ويذكرهم ويخوفهم عماينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر على مجرد معرفة الاحكام وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فتكون أسرع الى الاجابة ثم الغرض من هذا التمهيد التنبيه على فخامة القصة وغرابتها والافكان يكفي الاقتصار على أوصنا (قوله فقلنا يارسول الله كأنها الخ) الظاهر كما هو الشأن في نظائره ان قائل ذلك بعضهم لا كلهم وان كان ظاهر العبارة وهذا النداء غير ضروري بل للتلذذ كما مر في نظيره (قوله كأنها موعظة مودع) بكسر الدال لعلهم فهموا ذلك من مبالغته في الموعظة فوق العادة فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي مالا يستقصيه غيره في القول والفعل ولعلها هي التي استمر فيها يومه كله فكان لا ينزل عن المنبر الا لاداء المكتوبة ثم يعود اليه آخره وهذه نظير ماوقع في خطبة حجة الوداع الا انه صلى الله عليه وسلم عرض فيها بالتوديع بقوله لعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس صلى الله عليه وسلم (قوله فأوصنا) أي وصية جامعة كافية لمهمات الدين والدنيا أخذا من ظن مفارقته لهم وفيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من أهلها واغتنام أوقات أهل الخير والدين قبل فوتها وانما استوصوه لما فهموا منه انه مودع فالفاء للتفريع على ماقبلها أو واقعة في جواب شرط مقدر أي فان كنت مودعا فأوصنا ثم ان كانت الوصية بمعنى الموعظة كان الطلب بمعنى الزيادة اذ أصل الوعظ حاصل والا كان استدعاء النوع آخر مما لا تخويف فيه ولا وعيد حرصا على الاهم (قوله قال أوصيكم بتقوى الله) بدا بها لانه بها سعادة الدارين اذ هي امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك ولذا أوصى الله بها الاولين والآخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ولبعضهم

اذا أنت لم ترحل بزاد من التقى • ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ان لاتكون كمثله • وانك لم ترصد كما كان أرصدا

(قوله والسمع والطاعة) اي لولاة الامور كما يؤخذ من قوله وان تأمر عليكم عبد ولذا حذف ثم ان حمل السمع على الاصغاء الى كلام ولي الامر ليتمكن من فهمه ومعرفته كان مابعده أعني قوله والطاعة تأسيسا المغايرته له وان حمل على قبول المسموع وعبر عنه بالسمع لانه فائدته كان مابعده تأكيدا وأولوية التأسيس لكونه من قبيل الافادة على التأكيد لكونه من قبيل الاعادة ترجح الاول (قوله والطاعة) اي بالفعل والاعتقاد وهي الموافقة في الظاهر والباطن فيما يؤمر به و ينهى عنه وهذا في غير الاثم لحديث لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق وعطف السمع والطاعة على التقوى من عطف الخاص على العام لمزيد التأكيد والاعتناء بشأنه لاشتمال الوصية بتقوى الله على السمع والطاعة لولاة الامور (قوله وان تأمر عليكم عبد) اي وان صار أميرا عليكم من ليس أهلا للامارة عبدا كان او غيره مالم يكن كافرا فذكر العبد مثال وهذا غاية في طلب السمع والطاعة لولاة الامور ثم هو اما من باب الفرض والتقدير واما من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشرع يعفيختل حتى توضع الولايات في غير أهلها كما هو حاصل الآن بل من أمد بعيد والامر بالطاعة حينئذ اختيار لاهون الضررين أعني طاعة من ليس أهلا للولاية ومخالفته اذ الصبر على ولاية من لاتجوز ولايته أهون من اثارة الفتنة التي لادواء لها ولا خلاص

فقلنا يارسول الله كأنها موعظة مُوَدِّع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وانْ تأمَّرَ عليكم عبد

وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ

منها ويرشد الى هذا الثاني التعقيب بقوله وانه من يعيش منكم الخ (قوله وانه) اى الحال والشان وقوله من يعيش منكم أي بعدى وقوله فسيرى المراد بالرؤية العلم وفى التعبير بالسين دون سوف دلالة على قرب الرؤية وكان الامر كذلك فظهرت فتنة عثمان ووقعة الجمل ومحاربة معاوية لعلى على الامارة ومحاربته للحسن عليهما ثم قتل الحسين وهو أعظم الفتن ومن الآيات التى ظهرت يوم قتله ان امطرت السماء دما (قوله اختلافا كثيرا) أى بين الناس بظهور الفتن والبدع وقد كان كذلك فهو من معجزاته عليه الصلاة والسلام لما صح انه صلى الله عليه وسلم كشف له عما يكون الى ان يدخل أهل الجنة والنار منازلهم ويجوز ان يكون بقياس أمته على أمم الانبياء السابقين بدليل حديث انها لم تكن نبوة الا كان بعدها اختلاف (قوله فعليكم بسنتي الخ) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر أى فاذا رأيتم هذا الاختلاف فالتزموا التمسك بسنتي أى طريقتي وسيرتي القويمة التى أنا عليها مما أصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة والمباحة فليس المراد بالسنة معناها الشرعى وهو ما طلب طلبا غير جازم لانه اصطلاح طارئ قصد به التمييز بينها وبين الفرض ولا حاجة له هنا (قوله وسنة الخلفاء) اى طريقتهم وانما ذكرت فى مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما يستنبطونه من سنته بالاجتهاد واضافها اليهم لانه عرف ان بعض سنته لا يشتهر الا فى زمانهم والخلفاء جمع خليفة وهو كل من قام مقام غيره وال فيهم للعهد والمعهود خمسة وهم أبو بكر فعمر فعثمان فعلى فالحسن رضى الله تعالى عنهم وحينئذ فوصفهم بعد بالرشد والهداية وصف كاشف لا للاحتراز كما لا يخفى وانما اطلق عليهم ذلك لانهم خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاحكام (قوله الراشدين المهديين) الجمع بينهما للتأكيد ويحتمل ان يكون لغيره بأن يكون المعنى الراشدين لغيرا المهديين فى أنفسهم وهم جمع راشد من الرشد ضد الغى والراشد من عرف الحق واتبعه والغاوى من عرفه ولم يتبعه والضال من لم يعرفه بالمرة وانما حث صلى الله عليه وسلم على التمسك بطريقتهم لان ما عرف عنهم أو عن بعضهم أولى بالاتباع مما عرف عن بقية الصحابة اذا وقع الخلاف فيه ثم هذا انما هو فى حق المقلد الصرف فى تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة اما فى زماننا فقال بعض أئمتنا لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل لان هؤلاء قد عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وحررها تابعوهم حكما حكما بخلاف غيرهم فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم لا لقادح فيهم بل لانه قد يكون مشترطا بشروط أخرى وكلوها الى فهمها من قواعدهم (قوله عضوا) بفتح العين وضمها لحن فعل أمر ولا ضرر فى عدم التمييز بينه وبين ماضيه كنظائره من نحو مدو جرفانه اشتباه وهو من مقاصد البلغاء لا لبس وهو يتبادر غير المراد ثم هو تأكيد لقوله فعليكم وبه تعين كون عض هنالك للامر (قوله عليها) اى على تلك السنة الصادقة بسنته وسنة الخلفاء ولم يثن الضمير لما علمت ان سنة الخلفاء من سنته عليه الصلاة والسلام ففيه تنبيه على خطا من ذهب الى رد سنتهم (قوله بالنواجذ) بالمعجمة جمع ناجذ وهو آخر الاضراس الذى يدل نباته على البلوغ من فوق واسفل من كل من الجانبين فللانسان أربع والمعنى عضوا عليها بجميع اضراس الفم لانه يلزم عادة من العض

بالنواجذ العض بباقي الاسنان ولما يستفاد من السياق وهو احتراز من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان ثم حقيقة العض غير ممكنة هنا فهو اما كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من أمسك الشئ بنواجذه وعض عليه لئلا ينزع منه أو مجاز بالاستعارة بالكناية حيث شبهت السنة بشئ محسوس واثبات العض تخييل والنواجذ ترشيح وخصت بالذكر لانها محددة فاذا عضت على شئ علقت فيه فلا يتخلص (قوله واياكم الخ) الواو عاطفة لهذه الجملة على جملة فعليكم بسنتي الخ لمزيد التقرير والتوكيد والاصل باعدوا أنفسكم فحذف المضاف كالفعل فانفصل الضمير (قوله ومحدثات الامور) منصوب بفعل مقدر أي احذروا والجملة معطوفة على جملة اياكم للتقرير والتوكيد والمعنى باعدوا أنفسكم عن محدثات الامور واحذروها أي العمل بها ولو من غير احداث والاضافة من اضافة الصفة للموصوف اي الامور المحدثة في الدين التي ليس لها أصل فيه وانما الحامل عليها مجرد الشهوة (قوله فان كل بدعة ضلالة) مرتب على محذوف اي فان ذلك بدعة وان كل بدعة ضلالة اي لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ويترتب على هذا المحذوف مقدمة صرح بها في بعض الروايات وهي وكل ضلالة في النار اي صاحبها من محدث ومتبع وتأنيث الضلال لمناسبة البدعة أو تهويلها وقدم الكلام على البدعة في الحديث الخامس وانه تعتريها الاحكام الخمسة وحينئذ يعلم ان قوله ومحدثات الامور عام أريد به خاص واعلم ان الكلام اما عام أريد به عام نحو والله بكل شئ عليم أو خاص أريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها أي بزوجنا لك زينب بعد طلاقه لها وانقضاء عدتها منه أو عام اريد به خاص كما هنا الآن فسرت البدعة بما لا اصل له في الدين الى آخر ما مر آنفا والا كان على عمومه وكما في قوله تعالى تدمر كل شئ أي تهلكه اذا مرت به أو خاص أريد به عام نحو فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما أي لا تؤذهما بشئ من أنواع الايذاء *(قاعدة)* كل حكم اجازه الشارع او منعه او امكن رده الى احدهما فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد عنه اجازته ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه اقوال ثلاثة اصحها ان ما يرجع الى المنفعة حلال وما يرجع الى المضرة حرام ومقابلها الحرمة والاباحة والحاصل ان الاشياء قبل الشرع لا حكم لها خلافا للمعتزلة واما بعده فقيل الاصل فيها الحظر الا ما ورد بحله وقيل الحل الا ما ورد بحظره والاصح التفصيل فما رجع للمضرة حرم وما رجع للمنفعة ابيح فما لم يرد فيه شئ عن الشارع ولم يمكن رده اليه بوجه فيه هذه الاقوال وان كانت الاباحة هي المتبادرة من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثلاثين وسكت عن اشياء رحمة لكم كما سيجئ (قوله رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن) ابوداود هو الامام ابو سليمان الاشعث السجستاني كان من فرسان الحديث قيل الين لابي داود الحديث كما ألين لداود الحديد ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة لاربع عشرة خلت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين

واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

(الحديث التاسع والعشرون)

(الحديث التاسع والعشرون)

عن معاذ بن جبل رضى الله
عنه قال قلت يا رسول الله
اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة
و يباعدنى عن النار قال
لقد سألت عن عظيم وانه
ليسير على من يسره الله
تعالى عليه

عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله أخبرنى بعمل الخ صدر الحديث قال بينما نحن نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وقد أصابنا الحر وتفرق القوم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقربهم منى فدنوت منه وقلت يا رسول الله أخبرنى الخ وفيه حيث سأل فى هذه الحالة وفى تنبيه على مزيد حرصه على تعلم العلم ومن ثم كان اعلم الصحابة بالحلال والحرام وغزوة تبوك هذه هى المعبر عنها فى القرآن بساعة العسرة وهى آخر غزواته عليه الصلاة والسلام ثم المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب واللسان أخذا من الجواب بعد و يحتمل قصره على غيرهما و يكون النبى قد زاده على سؤاله حرصا على زيادة الخير (قوله يدخلنى الجنة) هو بضم الياء مرفوع والجملة فى موضع جر صفة لعمل والجزم فيه وفيما بعده يحوج لتكلف فانه ان صح يكون جوابا للشرط محذوف تقديره أخبرنى بعمل ان عملته يدخلنى الجنة الخ والجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل او يكون جوابا لأخبرنى والضمير عائد على الاخبار المعلوم من أخبرنى وتقريره أن اخبار الرسول لما كان وسيلة الى عمله وعمله ذريعة الى دخول الجنة والبعد عن النار كان الاخبار سببا بوجه ما فهو من اقامة السبب الذى هو الاخبار مقام المسبب عنه الذى هو العمل مجازا مرسلا أو لا مجاز نظرا الى أن سبب السبب سبب وهذا أوجه فان قيل على جعل يدخلنى جواب الامر يبقى بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد فالجواب ان التنكير فيه للتفخيم او التنويع اى بعمل عظيم أو معتبر فى الشرع بقرينة قوله الآتى سألت عن عظيم ولان مثل معاذ لا يسأل من مثل المصطفى عما لا جدوى له (قوله يدخلنى الجنة) أى يكون سببا فى دخولى اياها فاسناد الادخال اليه مجاز عقلى أو شبه العمل لكونه سببا للمطلوب بالفاعل الحقيقى وجعل نسبة الادخال تخييلا للمكنية والا فاصل الدخول برحمة الله تعالى كما أفاده حديث لن يدخل أحدكم الجنة بعمله ولا تنافى بينه و بين قوله تعالى وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون اما لان الآية فى نيل الدرجات والحديث فى أصل الدخول فليسا متواردين على شئ واحد أو هما متواردان عليه وهو أصل الدخول الا ان المراد بالعمل فيهما مختلف فبالنظر للآية خصوص الاسلام وللحديث ما عداه وأصل الدخول بالاول لا بالثانى فانه لنيل الدرجات فقط اولان المنفى فى الحديث سببية العمل مطلقا لذاته فلا ينافى جعله سببا بطريق الفضل وهو المثبت فى الآية (قوله و يباعدنى عن النار) من عطف أحد المتلازمين على الآخر اهتماما والمراد من المفاعلة اصل الفعل لا حقيقتها اى يبعدنى عن عذابها وأخرج بصيغة المفاعلة مبالغة فى البعد والنار جوهر مضئ لطيف حار محرق (قوله قال لقد سألت) اللام واقعة فى جواب قسم مقدر وقوله عن عظيم أى عن عمل عظيم من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب له وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقوم له وأنى به فانه لا يوجد كماله الا للنادر من العاملين وليس المراد استعظامه من حيث جزاؤه ونتيجته فقط بدليل قوله وانه ليسير على من سهله الله عليه فانه لا يريد الا ذات العمل وقد فسره بقوله تعبد الله الخ (قوله وانه) اى العمل الذى يدخل الجنة و يباعد عن النار وقوله ليسير على من يسره الله تعالى عليه اى بتوفيقه وتهيئة اسباب الطاعة وشرح صدره للسعى فيما يؤديه الى السعادة الابدية وفى

الحديث اعملوا فكل ميسر لما خلق له وبالجملة فالتوفيق اذا ساعد على شئ تيسر وان كان ثقل الجبال ولبعضهم

اذا كان عون الله للمرء مسعفا * تهيا له من غير سعى مراده
وان لم يكن عون من الله للفتى * فأول ما يجنى عليه اجتهاده

ولآخر

اذا صح عون الخالق المرء لم يجد * عسيرا من الآمال الا ميسرا

(قوله تعبد الله) يقال فيه ما قيل فى تعدل بين الاثنين وقدمر وعدل عن صيغة الامر تنبيها على ان المأمور كأنه مسارع الى الامتثال وهو يخبر عنه اظهار الرغبته فى وقوعه ثم يحتمل أن تعبد الله بمعنى توحده وعليه فعطف اقامة الصلاة وما بعدها من عطف المغاير ويكون قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام ويحتمل انه بمعنى تأتى بجميع انواع العبادة وعليه فالعطف المذكور من عطف الخاص على العام للاهتمام (قوله لا تشرك به شيأ) يحتمل ان تكون لا نافية فيكون الفعل بعدها مرفوعا وان تكون ناهية فيكون الفعل بعدها مجزوما فلتحرر الرواية والمراد بعدم الاشراك على جعل تعبد بمعنى توحد ما يعمه وغيره من باقى الشريعة كالتصديق بالرسل وبما جاؤا به كما هو ظاهر أما على جعله بمعنى تأتى بجميع انواع العبادة فالمراد به الاخلاص وجملة لا تشرك به شيأ حال من فاعل تعبد لازمة على الاول وغير لازمة على الثانى وشيأ يصح ان يكون منصوبا على المصدرية أى شيأ من الاشراك جليا أو خفيا وان يكون مفعولا به أى شيأ من خلقه (قوله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت) قد استفيد منه مع قوله تعبد الله وان كان الخطاب مع معاذ لما مر فى نظيره أن كل من عمل جميع هذه الاعمال دخل الجنة واما كون دخولها متوقفا عليها فشئ آخر مسكوت عنه لم يتعرض له لا باثبات ولا بنفى فلا يقال ظاهر الحديث ان من تركها او ما عدا الاول منها لا يدخل الجنة وهو مسلم فى الاول دون الثانى نعم ظاهره أن من عملها لا يدخل النار ولو مع فعل المعاصى وليس مرادا للنصوص الاخر (قوله ثم قال ألا أدلك الخ) استطراد اذ الجواب قد تم وفيه حيث لم يقتصر على الجواب لا سيما وهو فى هذه الحالة دلالة على مزيد حرصه على عظيم حب زيادة الخير لمعاذ كغيره وانما لم يزد من لم يقنع بقوله لا تغضب مع سؤاله وصية أبلغ منها وانفع تنبيها له على عظيم نفعها وعمومه كما مر وثم يحتمل ان تكون لمجرد الترتيب فى الذكر وهو المتبادر فى حد ذاته ومن عظيم مسارعته صلى الله عليه وسلم الى الخير وأن تكون للتراخى فى الزمان لامر اقتضاه والحال وألا أدلك عرض وهو الطلب بلين ورفق والمعنى عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه التشويق الى ما سيذكره له ليكون أوقع فى نفسه وأبلغ فى ملازمته وأحث على تفرغها الاستفادته ثم ما قيل هنا يقال فى قوله فيما يأتى ثم قال الا أخبرك برأس الامر ثم قال ألا اخبرك بملاك ذلك كله حرفا بحرف (قوله على ابواب الخير) فيه زيادة ذلك التشويق والمراد به هنا ضد الشر وان كان قد يطلق على المال كما فى قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد بالخير الاعمال الصالحة التى يتوصل بها الى اعمال أخرى اكمل منها كما استفيد من التسمية بأبواب فهو من المجاز بالاستعارة التصريحية الاصلية بان شبهت الاعمال التى يتوصل بها

الى

تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير

الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل

الى اكمل منها من جهة الكيف بالابواب بجامع التوصل بكل الى المقصود ولم يأت بلفظ يكون
جمع كثرة كطرق بل آثر جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله
وان كانت بمعنى اللام كان المراد بالخير اما الاعمال الاكمل التى يتوصل اليها بالاعمال الاخر
المسميات بالابواب واما الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبالابواب سائر الاعمال الصالحة
وعلى كل ففى الكلام استعارة بالكناية وتخييل حيث شبهت الاعمال الاكمل او الثواب
الجزيل بجنان له ابواب والابواب مرادا بها بعض الاعمال الموصلة أو جميعها تخييل ويدل على
ان الاضافة بيانية او على معنى اللام مرادا بالخير الاعمال الاكمل تخصيصه صلى الله عليه وسلم
بعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم جنة الخ وعلى أنها بمعنى اللام مرادا بالخير الجزاء العظيم
رواية ابن ماجه الا ادلك على ابواب الجنة (قوله الصوم) مبتدا خبره محذوف اى من
الابواب اى الاكثار من نفله لان فرضه مر ذكره قريبا كذا قيل وقد يقال لا حاجة اليه وكذا
يقال فى تخصيص بعضهم للصدقة الآتية بالنافلة ولا يؤيد ماذكر تخصيص الصلاة بجوف
الليل الموهم قصرها على النافلة فليكن ما قبلها كذلك لما يأتى ثم لعل الراوى اختصر هنا
والاصل قلت بلى يارسول الله فقال الصوم الخ ليكون على نمط ما بعده (قوله جنة) خبر
مبتدا محذوف أى هو جنة وكذا يقال فيما بعده ولم يقل الصوم والصدقة والصلاة جوف الليل
بدون ماذكر اشارة الى اختلاف أنواع الخير اى فليس الخير نوعا واحدا وجنة بضم الجيم من جن
اذا استتر أى هو مجن وستر ووقاية لك من النار فى الآجل ومن استيلاء الشهوات والغفلات
عليك فى العاجل وذلك باب أى باب الى صفاء الاحوال ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال
(قوله والصدقة تطفئ الخطيئة) اى تمحوها من الصحيفة ان كانت كتبت فيها بان مضى بعد
فعلها ست ساعات فلكية من غير فعل حسنة كما مر والمراد بالخطيئة الصغيرة المتعلقة بحق الله
تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفئها الا التوبة والمتعلقة بحق الآدمى لا يطفئها
الا رضا صاحبها اى وباطفاء الخطايا يتنور القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا
عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة وفضائلها كثيرة شهيرة وكون الصدقة تطفئ الخطيئة لا ينافى
ان غيرها من سائر الاعمال الصالحة كذلك كما يفيده عموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيآت ثم يحتمل ان فى الكلام استعارة تصريحية تبعية بان شبه اولا المحو بالاطفاء واستعارله
لفظه لمشاكلة قوله كما الخ بجامع اشتراكهما فى الاذهاب ثم اشتق منه تطفئ واثبته للصدقة
فوقعت الاستعارة اولا فى المصدر اصلية وفى الفعل تبعية وان فيه استعارة مكنية بان شبه
الصدقة بالماء لذلك الجامع ثم أثبت لها ما هو من خواصه أعنى الاطفاء تخييل كأنها من جنسه
(قوله كما يطفئ الماء النار) أى اطفاء كاطفائه لها فما مصدرية وسبب اطفاء الماء النار ان
بينهما غاية التضاد والضد يعدم ضده (قوله وصلاة الرجل) مبتدأ خبره محذوف اما مقدر بمن
ابواب الخير او بكذلك أى تطفئ الخطيئة وهذا أولى لان فيه ما فى الاول وزيادة أعنى بيان وجه
كون الصلاة من أبواب الخير كالذين قبلها المفيد ذلك انهما من تلك الابواب ولاستشهاده
صلى الله عليه وسلم بالآية الآتية وهى متضمنة للصلاة والانفاق أى فكما ان الانفاق يطفئ
الخطيئة كذلك قرينته فى الآية وهى الصلاة وخص الرجل بالذكر لان الخير غالب فى الرجال

من جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد

والا فالمرأة مثله فى ذلك او المراد به الانسان مجازا مرسلا من ذكر الخاص وارادة العام (قوله من جوف الليل) أى فيه وخص صلاة الليل بالذكر لانها فيه مطلقا افضل منها فى النهار لان الخشوع فيه أسهل وأكمل كما ان ذكر الجوف وهو الوسط او الآخر لكون الصلاة فيه أفضل منها فى غيره من باقى الليل والا فالصلاة مطلقا من أبواب الخير وتطفئ الخطيئة وفى الحديث ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من استيقظ من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات أى وقد اعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما والنصف الثانى لمن قسم الليل نصفين أفضل من الاول والثلث الاوسط لمن قسمه أثلاثا أفضل من الاول والاخير والسدس الرابع والخامس لمن قسمه اسداسا افضل من غيرهما (قوله ثم تلا) أى النبى صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل وفى ثم ما مر وقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع أى تتنحى وترتفع والمضاجع مواضع الاضطجاع للنوم وقوله حتى بلغ يعملون اى فالواقع منه صلى الله عليه وسلم قراءة الآية كلها والاختصار من الراوى قال الجمهور وهذا كناية عن صلاة النوافل فى الليل وهو الذى دل عليه سياق الحديث اى ولولاه ما استفيد ذلك من الآية وعبر عنها بالدعاء لاشتمالها عليه (قوله ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ وقوله ألا اخبرك عبر هنا باخبر وفيما مر بادل تفننا وقوله برأس الامر يحتمل ان المراد به العبادة او الامر الذى سأل عنه معاذ وقوله وعموده اى ما يعتمد عليه وقوله وذروة سنامه اى خياره وذروة بضم الذال المعجمة وكسرها والسنام فى الاصل ما ارتفع من ظهر البعير وفيما ذكر التشويق المرة بعد المرة الى ما سيذكره نظير ما مر آنفا وما يأتى (قوله الجهاد) قال بعض المحققين اسقط المصنف من الحديث سطرا وهو ثابت فى اصل الترمذى اذ لفظه يعنى الترمذى بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد اه وهذا بحسب ما اتفق له من النسخ والا فهو مذكور فى كثير منها والنداء هنا وفيما بعد للتلذذ والا فهو غير ضرورى ثم فى قوله رأس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية وتخييل لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل وبالبيت القائم على عمد واضمر هذا التشبيه فى النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه به وهو الرأس والسنام والعمود وهذه تخييل للاستعارة ووجه ايثار الابل بالتشبيه انها خيار اموالهم وانما كان الاسلام المراد منه الايمان هو الرأس لانه لا حياة لشئ من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون الرأس قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وكانت الصلاة هى العمود لانه هو الذى يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هى التى تقيم الدين وترفعه وتنهى فاعلها لتحليه بمعالى القرب وكان الجهاد ذروة السنام لان ذروة الشئ اعلاه والجهاد اعلى انواع الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على سائر الاديان وليس ذلك لغيره من سائر العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه بدليل خبر انه يوزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء ومعلوم ان اعلى ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم من سائر فنون الجهاد

كلا شيء بالنسبة الى مافوق المداد من فنون العلم وفي هذا اوفى تنبيه على باهر فضل العلماء رضي الله تعالى عنهم اجمعين ونفعنا بهم لكنه كغيره مما ورد مخصوص بالعلماء العاملين بعلمهم كما قال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

اذا لم يزد علم الفتى قلبه هدى * وسيرته عدلا واخلاقه حسنا
فبشره ان الله أولاه نقمة * تغشيه حرمانا وتوسعه حزنا

واعلم انه صح ان النبي عليه افضل الصلاة والسلام سئل اى الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السائلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع اى خير شيء وضعه الشارع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وكون ذكر الله تعالى اكبر منها في النهي عن الفحشاء والمنكر لا ينافي ذلك اذ المزية لا تقتضي الافضلية والخلاف في المفاضلة بين فرضي عين او كفاية أو نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل لا من النفل مطلقا لان النفل قد يفضل الفرض وذلك في اربع مسائل بدء السلام ورده وابراء المعسر وانظاره والاذان والامامة والتطهير قبل الوقت وبعده والخلاف ايضا في عملين متقاربين في المشقة كما يدل عليه قول ائمتنا المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم لان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم (قوله ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله) ملاك الشيء ما به احكامه وقوامه واهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها والرواية بالكسر فقط واسم الاشارة عائد الى المذكور من الاعمال الواجبة وغيرها ولتأويلها بالمذكور افرده وايراده لمزيد الاعتناء بها واكده بكل لدفع توهم عدم الشمول والمعنى انه اذا وجد هذا الملاك كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفاء الاحوال وفيه اشارة الى ان جهاد النفس اشق عليها من جهاد الكفار لانه جعله ملاكا كله ومن اعظم آدابها الصمت وعدم الكلام فيما لا يعني وفي الحديث من صمت نجا (قوله قلت بلى يارسول الله) أي اخبرني وفي هذا النداء مامر في نظيره وقوله فاخذ بلسانه أي امسك اسان نفسه فالباء زائدة للتأكيد ويحتمل انه ضمن أخذ معنى تعلق فلا تكون زائدة واللسان يذكر ويؤنث ان كان بمعنى الجارحة كما هنا فان كان بمعنى الكلام وهو اطلاق مجازي ومنه واختلاف السنتكم فذكر لاغير (قوله ثم قال كف عليك) أي عنك اوضمن كف معنى احبس وثم بمعنى الفاء على ماهو المتبادر وصيغة الامر مستعملة في التحريم والتنزيه وتقديم المجرور على المنصوب بل وذكره فيه لانه الاهتمام (قوله هذا) أي عما لا خير فيه لخبر السابق فليقل خيرا اوليصمت ولما تقدم علمت من ان صيغة الامر مستعملة في التحريم والتنزيه والمعنى جنس هذا والا فالاشارة للسانه عليه الصلاة والسلام ومعاذ لا يكفه وانما يكف جنسه من حيث تحققه في لسانه هو وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع كفاية القول وحده لان النفس بالحسيات آلف منها بالعقليات وهذا هو السبب في قول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اى من قلق حب الرؤية ولتزداد قوة يقينية بمشاهدة

ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يارسول الله فاخذ بلسانه ثم قال كف عليك هذا

المعقول عما انا اذعين اليقين أقوى من مجرد علمه ثم لعل الحكمة فى قوله صلى الله عليه وسلم كف
عليك هذا دون ان يقول كف عنك لسانك مع أن الحال يقتضيه الاشارة الى انه يعبر كف
لسان النفس كما يعبر كف لسان الغير (قوله قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به)
أى انا لمحاسبون بما نتكلم به وانا معاقبون به فهو على تقدير همزة الاستفهام قبل العاطف
داخلة على محذوف والواو عاطفة عليه واللام زائدة فى خبر ان ولم يقل وانى مؤاخذ بما أتكلم به
مع انه الموافق لقوله كف عليك هذا لعلمه بان هذا الحكم لا يخصه وهو استفهام استثبات
لما علمه من قوله صلى الله عليه وسلم كف عليك من المؤاخذة وهو يدل على انه كان قبل
ورود الحديث غير عالم بها والا لما استثبت بذلك بل كان يكفيه قوله عليه الصلاة والسلام كف
عليك هذا ورده مطابقا لما يعلمه ثم يبعد انه لم يكن عالما بتحقق المؤاخذة بنحو الكذب والغيبة
والنميمة فالمراد بقوله بما نتكلم به أى بجميعه أخذا من ما فانها كما مر من صيغ العموم فهذا
هو المسؤول عنه ولا ينافى خفاء هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالحلال والحرام معاذ
لانه انما صار اعلمهم بذلك بعد هذا السؤال وامثاله من انواع التعلم او المراد بالحلال والحرام
المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا فى معاملة العبد مع ربه (قوله فقال ثكلتك امك)
بمثلثة وكاف مكسورة ولام مفتوحة أى فقدتك لفقدك ادراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها
وهذا مما غلب جريانه على ألسنتهم فى المخاطبات للتحريض على الشئ والتهييج اليه من غير ارادة
حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بموته (قوله وهل يكب الناس فى النار على وجوههم)
استفهام انكارى بمعنى النفى بدليل ذكر الا بعده ويكب بفتح الياء وضم الكاف مضارع كبه
بمعنى صرعه على وجهه اى القاه عليه وحينئذ فذكر الوجوه لمزيد الايضاح وآثر هذا بالذكر
على قوله مثلا وهل يدخل الناس فى النار الخ لانه أبلغ فى الزجر وقوله أو قال على مناخرهم شك
من الراوى وهو بمعنى ما قبله (قوله الا حصائد السنتهم) استثناء مفرغ اى لا يكب الناس فى نار
جهنم شئ من الاشياء الا حصائد السنتهم أى ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة
أى مكتسبة وفى الكلام استعارة اما بالكناية أو التصريحية فان شبه اللسان بالمنجل الذى
يحصد به الزرع بجامع عدم التمييز اذ المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردئ
وكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن كانت مكنية والحصائد
تخييلا لها وان شبه الكلام بالزرع المحصود بالمنجل كانت تصريحية والاضافة قرينة لها
والجامع بين الحصائد والكلام انه يعم الجيد والردئ والحصائد كذلك وأيضا كل يكتسب
ويجمع واسناد الكب الى الحصائد مجاز عقلى أو استعارة مكنية على وزان ما تقدم فى أخبرنى
بعمل يدخلنى الجنة والا فالذى يكب الناس فى النار زبانيتها كذا ذكروا وقد يقال لا مانع
من جعله حقيقيا وذلك بتصور الحصائد بصورة والقائها بنفسها صاحبها فى النار كما ورد ذلك
فى شأن القرآن من القائه من حمله ولم يعمل بما فيه فى النار بعد تصوره بصورة رجل كما مر فى
الحديث عشرين وأضاف الحصائد الى اللسان مع انها محصلة منه ومن الحلق والشفتين لانه
أشهر هذه الآلات الثلاث ثم هذا الحصر ادعائى اذ من الناس من يكبه فى النار عمله لا كلامه
لكن ذلك خرج مخرج المبالغة فى تعظيم جرائم اللسان ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا

قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس فى النار على وجوههم أو قال على مناخرهم الا حصائد السنتهم

او هما

او هنا مضاف مقدر أي أكثر الناس وفي الحديث الصحيح ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا يكتب له بها رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم القيامة أو قال يهوي بها في النار سبعين خريفا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة شهيرة وقد ذكرنا في الكلام على الخامس عشر ما به شفاء النفس ومن الحكمة قول بعضهم

اذا ضاق صدر المرء عن سر نفسه * فصدر الذي يستودع السر اضيق

وقول آخر اسانك أسدك ان أطلقته فرسك اي افترسك وان أمسكته حرسك أي حفظك ولبعضهم

يموت الفتى من عثرة من لسانه * وليس يموت المرء من عثرة الرجل
فعثرته من فيه ترمي برأسه * وعثرته بالرجل تبرا على مهل

ولآخر

كم في المقابر من قتيل لسانه * كانت تهاب لقاءه الشجعان

(قوله رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) لكن في جامعه ذكر صدره وقد قدمناه عند الترجمة

رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

(الحديث الثلاثون)

عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم ابن ناشر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها

(الحديث الثلاثون)

عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة مضمومة فشين نسبة الى خشينة قبيلة معروفة وقوله جرثوم بجيم مضمومة فراء فمثلثة وقوله ابن ناشر رضي الله تعالى عنه كان ممن بايع تحت الشجرة مات سنة خمس وتسعين مرورياته أربعون حديثا (قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ان الله تعالى فرض فرائض أي أوجبها وحتم العمل بها وهو شامل لفرض العين والكفاية وفيه وفي قوله وحد حدودا التجريد أو مجاز الاول على ما مر في الخطبة عند قول المصنف باعث الرسل ثم هو كنظائره الآتية توطئة لما بعده وقوله فلا تضيعوها أي بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرضت عليكم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الاسراء قوما ترضخ رؤسهم كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم ذلك فقال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين تتثاقل رؤسهم عن الصلاة وما ظلمهم الله شيأ (قوله وحد حدودا) قدمه على قوله وحرم أشياء مع ان التحريم ضد الفرض والضد أقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده لان الحدود شبيها بالفرائض من حيث وجوب تحصيلها بخلاف الاشياء المحرمة ثم الحدود جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية وسميت حدا لكونها تحجز الفاعل عن المعاودة أي جعل لكم حواجز زواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه ويحمل الحدود هنا على الزواجر المذكورة دون الاوامر والنواهي الموقوف عندها يندفع تكرارها مع ما قبلها او تكرار ما بعدها معها (قوله فلا تعتدوها) أي بعدم القيام بحقها من زيادة عليها أو نقص عنها اوترك لها وقد ورد حد يقام في الارض خير من مطر أربعين صباحا اي من التصدق بما يترتب على ذلك المطر من الخير وجلد عمر في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم فيه وأبو بكر على أربعين لان الناس لما

ا كثروا من الشرب زمنه مالم يكثروه قبله استحقوا ان يزيد فى جلدهم تنكيلا و زجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه لمعنى صحيح مسوغ لها (قوله وحرم أشياء) اى منع من قربانها او ارتكابها كشهادة الزور وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين ففى الحديث ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة ألف عام لا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ عاص ولا جار ازاره خيلاء ولعل النكتة فى ذكر أشياء هنا بدل محرمات مع انه المناسب لسابقه التنبيه على ان ماسبق من قبيل التجريد أو المجاز كما تقرر وقوله فلا تنتهكوها أى لا تتناولوها ولا تقربوها (قوله وسكت عن أشياء) اى لم ينزل حكمها على نبيه ولا أمكن ردها الى ما أنزل اليه بوجه ما لا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه سبحانه وتعالى اذ الكلام من صفاته وهو يدل على جميع الواجبات والجائزات والمستحيلات (قوله رحمة لكم) اى لاجلها وما أوهمه من التعليل غير مراد ومعنى كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فنعاقب على فعلها ولم تجب فنعاقب على تركها بل هى عفو لا حرج فى فعلها ولا فى تركها وظاهره الاباحة مطلقا والاصح التفصيل المار فى الثامن والعشرين من ان ما رجع للمضرة حرم وما رجع للمنفعة أبيح (قوله غير نسيان) أى لاحكامها لا يضل ربى ولا ينسى وهو حال من السكوت المفهوم من سكت ذكر لمزيد الايضاح لفهمه من كون السكوت رحمة لنا والنسيان ذهاب الشئ بعد سبق العلم به بحيث يحتاج فى رده الى عمل جديد بخلاف السهو والمراد به هنا ما يشملهما كما لا يخفى (قوله فلا تبحثوا عنها) أى فلا تستكشفوا عن أحوالها بالسؤال عنها ففيه حذف مضاف قال تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وهذا النهى يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسؤال حينئذ عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب أو تحريم و يحتمل بقاؤه على عمومه لان كثرة البحث عما لم يذكر فى الواجبات ولا فى المحرمات قد توجب اعتقاد تحريمه أو ايجابه وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه أو الذى يدقق نظره فى الفروق البعيدة نعم ان نزل بالعبد نازلة تعين عليه السؤال عنها ويفهم من كون السكوت عن تلك الاشياء رحمة لنا مع النهى عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وان الاصل فى الاشياء بعد وروده الاباحة وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة او الا الجلى معللين بان القياس فى حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه وأعنى بانواعه الثلاثة الاولوى كقياس الضرب على التأفيف فى الحرمة والمساوى كقياس احراق مال اليتيم على أكله فيها أيضا والادون كقياس ما دون البر فى الطعم على البر فى الربوية بجامع مطلق الطعمية و يرد عليهم بان سبب النهى ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم فاختص النهى ببحث يؤدى الى محظور وأما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان أدلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظنى المحتمل نعم من البحث عما لا يعنى البحث عن أمور الغيب التى أمرنا بالايمان بها ولم تبين كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة والشك ويرتقى الى التكذيب والانكار ومن ثم قال ابن اسحق لا يجوز التفكر فى الخالق ولا فى المخلوق بما لم يسمع فيه من الشرع كأن يقال فى قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده كيف يسبح

وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها

الجماد لانه سبحانه وتعالى أخبر به فيجعله كيف شاء كما شاء اه وفى الصحيحين ما يؤيد حرمة
التفكر فى الخالق كخبر البخارى يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا
حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته وأخرج مسلم لا يزال الناس يسألون حتى
يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيأ فليقل آمنت بالله هذا ولم يذكر
المباحات كان يقول وأباح اشياء فلا حرج عليكم فى فعلها ولا فى تركها لان المقام ليس للامتنان
بل للحث على الفعل او الترك وقوله رحمة لكم لبيان وجه السكوت بدليل قوله غير نسيان
لا للامتنان (قوله حديث حسن) بل صححه ابن الصلاح وقوله رواه الدارقطنى وغيره أى كابى
نعيم بسند حسن اى أخذا من قوله حديث حسن وكان الاظهر ان يقول رواه الدارقطنى وغيره
بسند حسن اى وكذا صنع فى احاديث كثيرة وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
الموجزة البليغة بل قيل ليس فى الاحاديث حديث واحد اجمع لاصول الدين وفروعه منه اى
لانه قسم فيه أحكام الله تعالى الى أربعة أقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك
يجمع أحكام الدين كلها

(الحديث الحادى والثلاثون)

عن أبى العباس سهل بن سعد الساعدى وهو من الانصار خزرجى كان يوم موت النبى صلى
الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة وكان اسمه حزنا فسماه النبى عليه الصلاة والسلام سهلا
روى له مائة حديث وثمانية وثمانون وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم أجمعين سنة ثمان وثمانين على قول وقوله رضى الله عنه ينبغى عنهما لان اباه صحابى
(قوله قال) اى سهل وقوله جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذكره من باب
التحفظ فى النقل والافكان يكفى ان يقول ان رجلا قال للنبى دلنى الخ وهو بضم الدال وفتح
اللام مشددة وقوله على عمل اى صالح بقرينة ما بعده على انه صلى الله عليه وسلم لا تطلب منه
الدلالة الا على ما هو كذلك (قوله اذا عملته) بكسر الميم وقوله أحبنى الله واحبنى الناس
العطف فيه من عطف المسبب على السبب لان الله تعالى اذا أحب عبدا ألقى محبته فى قلوب
خلقه لقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ثم الشرطية
باسرها صفة عمل بمعنى شئ لا بقيد كونه معمولا أو شئ يؤل الى كونه معمولا ففيه التجريد
او مجاز الاول لئلا يلزم تحصيل الحاصل فى قوله اذا عملته ثم يحتمل ان يراد به حقيقته أعنى حركة
البدن ويكون حينئذ فى الجواب اشارة الى ان حب الله والناس ليس مقصورا عليه وان يراد به
ما يشمل عمل القلب بدليل الجواب (قوله فقال ازهد) لم يقل مثلا اذا زهدت مع انه كاف فى
الدلالة على ذلك العمل للاشارة الى عظيم رغبته صلى الله عليه وسلم فى زهد ذلك السائل كغيره
وازهد من الزهد بضم أوله وهو لغة الاعراض عن الشئ احتقارا له وشرعا أخذ قدر الحاجة من
الحلال المتيقن الحل فهو أخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وحينئذ فالامر بالزهد دائل
عظيم تلك المحبة حرصا على الاهم لا لاصلها لحصوله بالورع أيضا وهذا هو زهد العارفين وهو المراد
هنا وأعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله سبحانه وتعالى من دنيا وجنة وغيرهما
وأما الزهد فى الحرام فواجب عام لجميع الانام حتى العوام وفى المشتبه فمندوب عام وقيل واجب

حديث حسن رواه
الدَّارَقُطْنِي وغيره

(الحديث الحادى والثلاثون)

عن أبي العباس سَهْلِ بن
سَعْدِ الساعدى رضى الله
عنه قال جاء رجل الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال
يارسول الله دُلَّنِي على عمل
اذا عَمِلْتُه أحبنى الله
وأحبنى الناس فقال ازهد

كذلك ثم الامر فى الموضعين عام وان كان مورده خاصا المامر فى نظائره (قوله فى الدنيا) أى باستصغار جملتها واحتقار جميع شأنها فليس المزهود فيه منها خصوص الدينار والدرهم أو المطعم والمشرب والملبس والمسكن أو الحياة كما قيل بذلك كله بل هو كل لذة وشهوة ملائمة للنفس والظاهران فى فى الموضعين زائدة لتأكيد الطاب ثم من بنى آدم من انكر المعاد وهؤلاء هم أهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يأمر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب عظيم التحسر عليها عند الموت اى كما يفيده حديث موت العلماء ثلمة اى خلل فى الدين وموت الامراء فتنة وموت الاغنياء حسرة وموت الفقراء راحة وتوجب ايضا الهم والغم اى كما قيل

وماصفا النيل الا وهو منتقص * ولا تكدر الا بالزيادات

وبقيتهم مقرون بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها فى غير وجهها فصارت اكبر همهم وهؤلاء هم أهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هؤلاء لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان آمن به مجملا والثانى أخذها من وجهها لكنه توسع فى مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليه لكنه ينقص من درجاته فى الآخرة بقدر توسعه فى الدنيا كذا قيل والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى انما اسكن عباده فيها وأظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم أيهم أحسن عملا كما نص على ذلك فى غير آية قال بعض السلف يعنى من هو أزهد فى الدنيا وأرغب فى الآخرة ولما بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم أيهم أحسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا أى فتاتا يابسا فمن فهم ان هذا هو مآلها جعل همه التزود لدار القرار واكتفى منها بما يكتفى به المسافر فى سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول مالى وللدنيا انما مثلى ومثل الدنيا كراكب قال فى ظل شجرة ثم راح وتركها على أن الرغبة فيها لا تنتهى كما قيل

النفس تأبى ان تعيش فقيرة * والفقر خير من غنى يطغيها

غنى النفوس هو العفاف فان أبت * فجميع ما فى الكون لا يكفيها

(وبالجملة)

والنفس راغبة اذا رغبتها * واذا ترد الى قليل تقنع

ثم من أهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا فى تناول بعض مباحاتها لتقوى النفس به وتنشط للعمل وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوى على الطاعة يصيرها طاعات فلا يكون من الدنيا ومن ثم صح نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته حتى يرضى ربه وبئست الدار لمن صدت به عن آخرته وقصرت به عن رضا ربه وبهذا يعلم ان الذم الوارد فى الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله سبحانه وتعالى جعلهما خلفة لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض ولا لما اودعه الله فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمه تعالى على عباده وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى قال تعالى

فى الدنيا يحبك الله

وما

وماخلقت الجن والانس الاليعبدون ثم الحامل على الزهد اشياء منها استحضار الآخرة
و وقوفه بين يدى مولاه فحينئذ يغلب شيطانه وهواه و يصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها
ومنها تدبر ما اشار اليه سيدى عبد العزيز الديريني بقوله

كل شئ به تعلق شئ * كان اعلى منه بغير اشتباه
فتأمل يامن تعلق منه القلب جهلا بماله والجاه
قلبك الآن صار أدنى من الدنيا ومن شأنها الحقير الواهى
وهى ملعونة فمن هو أدنى * كيف قل لى يكون عند الله

وهذا كقول امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه

اذا كان شئ لايساوى جميعه * جناح بعوض عند من أنت عبده
واشغل جزء منه كلك ما الذى * يكون على ذا الحال قدرك عنده

ومنها كثرة الذل والتعب فى تحصيلها وكثرة غبوتها وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الاراذل فى طلبها (قوله يحبك الله) بفتح آخره لانه لما كان مجزوما جوابا لازهد واريد ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الثانى لالتقائهما بالفتح تخفيفا وكذا يقال فيما بعده وقد استفيد من الحديث ان الزهد فى الدنيا سبب لمحبته تعالى أى لانه سبحانه وتعالى يحب من اطاعه ولا ريب فى تحقق الطاعة التامة مع الزهد واذا كان الزهد فى الدنيا سببا لمحبته تعالى كانت محبتها سببا لبغضه تعالى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة والله لايحب الخطايا ولا أهلها وحاصل معنى الحديث منطوقا ومفهوما أنا نقطع بأن محب الدنيا مبغوض عند الله سبحانه وتعالى فالزاهد فيها المحبوب له عزوجل ومحبتها الممنوعة هى ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الحق سبحانه وتعالى اما محبتها لفعل الخير فمحمودة لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وفى أثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا مالنا عاد الينا سعد به قوم وشقى به آخرون ثم حقيقة المحبة هى الميل النفسى وهو مستحيل عليه سبحانه وتعالى وحينئذ فالمراد بها فى حقه تعالى غايتها المترتبة عليها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات أو الاثابة فتكون صفة فعل ولا حاجة لان نفسرها فى حقنا بطاعته سبحانه وتعالى بامتثال جميع أوامره واجتناب جميع نواهيه الا ان قلنا بحصر هذا الميل فى الحسن المحسوس كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية لتنزه الله سبحانه وتعالى عن ذلك واما ان قلنا بتعلقه بالحسن المعنوى أيضا وهو التحقيق كميل النفوس الكاملة ميلا روحانيا لاجسمانيا لمن اتصف بالعلم والكرم والحلم فهى على حقيقتها الا ان يقال هذا الميل حادث والحادث لايتعلق بالقديم لانا نقول المحذور تعلق الحادث بالقديم على وجه قيامه به وهذا ليس كذلك لامطلقا ثم المحبة أخص من الرحمة الاخص من الارادة فارادته سبحانه وتعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم كالخصب رحمة وبخصوصها محبة (قوله وازهد فيما عند الناس الخ) انما نص صلى الله عليه وسلم على الزهد فيما عند الناس وفاء بالسؤال لان السائل سأل عن سبب

وازهد فيما عند الناس

محبة الله وعن سبب محبة الناس والا فما عند الناس من جملة الدنيا فعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام وقد أمر بالزهد فيه فيكون آمرا بالزهد في هذا الخاص أيضا فكان يكفيه عليه أفضل الصلاة والسلام ان يقول والناس عطفا على لفظ الجلالة الا انه زاد في الايضاح لمزيد الرأفة بذلك السائل كغيره ثم يظهر ان المراد بالزهد هنا معناه اللغوى لانه الذى يتسبب عنه حب الناس لا الشرعى (قوله يحبك الناس) اظهار في مقام الاضمار لمزيد الايضاح وانما كان ذلك موجبا لمحبة الناس لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه أحبه واصطفاه ومن ثم قال امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه وارضاه

ومن يذق الدنيا فانى طعمتها * وسيق الينا عذبها وعذابها
وماهى الاجيفة مستحيلة * عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها * وان تجتذبها نازعتك كلابها

وقوله رضى الله تعالى عنه ومن يذق الدنيا أى يرد ذوقها وجواب الشرط محذوف أى فليتباعد عنها ولا يقربها وقوله فانى طعمتها تعليل لهذا المحذوف * (لطيفة) * من ابلغ ما قيل في المحبة

ولو أن ما بى من جوى وصبابة * على جمل لم يدخل النار كافر

ولآخر

كل عيش ينقضى مالم يكن * مع مليح ما لذا العيش ملح

(قوله وهو حديث حسن رواه ابن ماجه) هو بالهاء وقفا ووصلا وهو صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وتسعين ومائتين وماجه اسم أمه (قوله وغيره) أى كالعقيلى وابن عدى وابن أبى حاتم وقوله بأسانيد حسنة لا حاجة اليه بعد قوله حديث حسن اذ وصف الحديث بالحسن أو غيره انما هو باعتبار سنده كما مر الا أن يكون الغرض منه افادة تعدد السند عند الراوى والاسانيد جمع اسناد بمعنى السند كما مر غير مرة وهو أحد الاحاديث الاربعة التى عليها مدار الاسلام المنظومة في قول بعضهم

عمدة الدين عندنا كلمات * أربع قالهن خير البريه
اتق الله وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنيه

وقد تضمن الحث على التقليل من الدنيا والآيات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا وكذا الاحاديث فمنها قوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وقوله من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى وقوله أيها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفناء ومن الآخرة بالبقاء واعملوا لما بعد الموت فكأنكم بالدنيا ولم تكن وبالآخرة ولم تزل ان من في الدنيا ضيف وما فيها عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر يأكل منها البار والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله سبحانه وتعالى محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وما رواه الترمذى لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وما في حديث مسلم مر النبى صلى الله عليه وسلم بسوق المدينة والناس بكنفتيه

يحبك الناس وهو حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة

أى جانبيه فر بجدى ميت أسك أى قصير الاذنين فتناوله فأخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشئ وما نصنع به قال أتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا انه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله الدنيا اهون على الله من هذا عليكم وفيه أيضا عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها انها قالت انا كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما أوقدت فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار وفيه أيضا عن عمر رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوى ما يجد دقلا يملأ به بطنه والدقل التمر الردئ * ولبعضهم

فلو كانت الدنيا جزاء لمحسن * اذن لم يكن فيها معاش لظالم
لقد جاع فيها الانبياء كرامة * وقد شبعت فيها بطون البهائم

فان قلت كيف هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى أجيب بأن ذلك كان يقع له احيانا لا دائما أو بان المعنى يعطينى قوة الطاعم والشارب لا الاطعام بالفعل والعندية للشرف أى فى حفظه ورعايته فليست على حقيقتها كما لا يخفى واختلف العلماء رضى الله تعالى عنهم أيما أفضل أطلبها الفعل الخير أو تركها فرجحت طائفة الاول وطائفة الثانى لكن حاله عليه أفضل الصلاة والسلام يدل للثانى ولان الغنى ينشأ عنه الافتتان غالبا كما يفيده قوله تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض واذا أنعمنا على الانسان أعرض ونأى بجانبه وقول بعضهم

ان الشباب والفراغ والجده * مفسدة للمرء أى مفسدة

والجدة الاتساع فى المال ومن غير الغالب وهو خاص بالكرام قد لا يؤدى الى ذلك كما يشير له قول بعضهم

ان الكرام اذا ما أيسروا ذكروا * من كان يعرفهم فى المنزل الخشن

(الحديث الثانى والثلاثون)

عن أبى سعيد سعد بن مالك ابن سنان الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولا ضرار

(عن أبى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى) بالدال المهملة كان من نجباء الانصار وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم روى له ألف ومائة وسبعون حديثا توفى بالمدينة سنة أربع وسبعين على أحد الاقوال فى زمن موته وقوله رضى الله تعالى عنه لم يثن الضمير مع ان أباه صحابى أيضا ممن شهد أحدا لئلا يتوهم عوده الى جده سنان فيقتضى انه صحابى ايضا وليس كذلك (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار) الضرر الحاق مفسدة بالغير مطلقا والضرار الحاقها به على وجه المقابلة وحينئذ فالاول صادق بالثانى وذكر لذا نا بطلب العفو عن المعتدين وخبر لا محذوف فان أبقيت الجملة على خبريتها قدر من مادة الجواز أى لاضرر ولا ضرار جائزان لا من مادة الوجود لئلا يلزم الخلف وان أريد بها النهى صح أن يقدر من مادة الوجود اذ مآل المعنى حينئذ لا تضر ولا تضارر وأيا كان فظاهره تحريم سائر أنواع الضرر لان النكرة فى سياق النفى والنهى تعم وليس مرادا بل هو مخصوص بما لا موجب له شرعا فلا ترد الحدود والعقوبات ودفع نحو الصائل وما كان على وجه الانتصار ممن اعتدى بمثل ما اعتدى به فانه ضرر وهو مشروع اجماعا هذا وقد أخذ أئمتنا من هذا الحديث القاعدة

المشهورة وهي ان الضرر يزال وينبني عليها كثير من أبواب الفقه كالرد بالعيب وجميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك وكدفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب أو الاعسار ومما يندرج في سلكها قول امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد أجاب بها فيما اذا جلس الذباب على غائط ثم وقع على الثوب وفي انه هل يجوز الوضوء من أواني الخزف المعمولة بالسرجين ولا عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق ككثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به * ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد ستة (الاولى) الضرورات تبيح المحظورات بشرط نقص تلك المحظورات عن تلك الضرورات ومن ثم جاز أكل الميتة للمضطر والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصائل وان أدى الى قتله وخرج بنقصها عنها ميتة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يحل للمضطر أكلها لان حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدة القتل تقابل حفظ مهجة المكره وكذا مفسدة الزنا وهي اختلاط الانساب بل قيل انه اشد والحق بالزنا اللواط (القاعدة الثانية) ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا يأكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ويجب على امرأة قصدت ان لا تكشف من ذراعيها الا ما لا بد منه مما يتوقف القصد عليه *(فائدة)* مراتب اغراض المكلف خمسة ضرورة وهي بلوغ الشخص حدا ان لم يتناول الممنوع منه حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام بل توجبه وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة كشهوة الحلاوى وفضول وهو التوسع بأكل الحرام والمشتبه (القاعدة الثالثة) الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال أي يزال ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال لما فيه من اثبات الضرر ومن فروعها انه لا يأكل مضطر طعام مضطر آخر وانه لو تعذر الوطء الا بالافضاء امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرع أخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وشق بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها جنين ترجى حياته بأن يكون لستة اشهر فأكثر فلو دفنت قبل الشق وجب النبش والشق ويندب كونه داخل القبر لانه استر لها اما اذا لم ترج حياته فلا يجوز الشق لكن لا تدفن حتى يتحقق موته من غير صنع (القاعدة الرابعة) اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما وهذه القاعدة في معنى الاستثناء من الثالثة فيمثل لها بالصور المستثنيات منها (القاعدة الخامسة) وهي نظير التي قبلها في ان كلا فيه تقديم شيء على شيء درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (القاعدة السادسة) الحاجة العامة او الخاصة قد تنزل منزلة الضرورة وهي كالاستثناء من قولنا في الفائدة وحاجة ولا تبيح الحرام فمن الاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة وقت العقد والجعالة مع ما فيهما من الجهالة ومن الثانية التضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة فانه يجوز ولو مع امكان قيام غيرها مقامها (قوله حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما) اى كالحاكم في المستدرك وقوله مسندا اى لم يحذف من سنده احد ويسمى متصلا (قوله ورواه مالك) هو احد اركان الاسلام وامام دار الهجرة وهو الذي حمل عليه حديث

حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك

في الموطا مرسلا عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط أبا سعيد وله طرق يقوي بعضها بعضا

(الحديث الثالث والثلاثون)

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال

يوشك أن يضرب الناس اكباد الابل يلتمسون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة كما حمل حديث عالم قريش يملأ طباق الارض علما على امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه وفي شرح المنهاج للدميري ان امرأة غسلت ميتة فالتصقت يد الغاسلة بفرج الميتة فتحير الناس في امرها هل تقطع يد الغاسلة او فرج المرأة فاستفتى الامام مالك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت طالما عصى هذا الفرج ربه قال الامام هذا قذف اجلدوها ثمانين جلدة تخلص يدها فجلدوها ثمانين فخلصت يدها فمن ثم نودي لا يفتى أحد ومالك بالمدينة وقد افردت مناقبه بالتآليف رضى الله تعالى عنه وعن امامنا وسائر الائمة والعلماء ونفعنا بهم ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة ومن كلامه

وكم في الحدا بهى من عروس * ولكن للعروس الدهر ساعد

(قوله في الموطا) بضم ففتح فمهملة مشددة مفتوحة فهمزة والف كتابه المشهور وقوله مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد هذه الجملة تفسير لمرسلا فانه الذي سقط من سنده الصحابي (قوله وله طرق) أي ضعيفة وقوله يقوي بعضها بعضا أي كما صرح به ابن الصلاح والاسانيد الضعيفة اذا اجتمعت قوى بعضها بعضا والى هذا يشير قول بعضهم

لا تخاصم بواحد اهل بيت * فضعيفان يغلبان قويا

أي وحينئذ فلا يكون ضعيفا حتى يقال كيف يعمل به مع ضعفه والضعيف لا يعمل به في الاحكام بل في خصوص فضائل الاعمال كما مر في الخطبة

(الحديث الثالث والثلاثون)

(عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم الخ) لو حرف امتناع لامتناع اى تقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط وحينئذ فالحديث مشكل لانها افادت نفي كل من الاعطاء بمجرد الدعوة ومن ادعاء رجال أموال قوم ودماءهم وهو مسلم في الاول دون الثاني فانه كثيرا ما وقع والجواب ان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لاخذوهما فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولاشك ان أخذ مال المدعى عليه ودمه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي ما يدعيه بمجرد دعواه (قوله يعطى الناس) المفعول الثاني محذوف اى ما يدعونه نصا أو التزاما كالدماء اى لو كان كل من ادعى شيأ عند الحاكم أو المحكم يعطاه بمجرد دعواه اى دعواه المجردة عن البينة وتصديق المدعى عليه لادعى الى آخره ويظهر ان المراد بالاعطاء ما يشمل التمكين من استيفاء المدعى به لا خصوص اناالته بنحو اليد والا فنحو الدماء ليست كذلك ثم الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبارك بحق لك على غيرك عند حاكم أو محكم بخلاف الشهادة فانها اخبار بحق للغير على الغير عند من مر بلفظ الشهادة وبخلاف الاقرار فانه اخبار بحق للغير على النفس مطلقا (قوله لادعى رجال) جواب لو وفيه اكتفاء اى ونساء أو خص الرجال بالذكر لان الغالب في المدعي ان يكون رجلا أو المراد بالرجال الناس كما في رواية مجازا مرسلا من ذكر الخاص وارادة العام واتى بصيغة الجمع للاشارة الى اقدام غير واحد على ذلك واعلم انه ان قوبل

الرجال بالنساء كان المراد بهم الذكور أو بالصبيان كان المراد بهم البالغين من الذكور وانظر ما يكون المراد بهم عند عدم المقابلة كما هنا ولعله يكون بحسب الاحوال والقرائن (قوله أموال قوم ودماءهم) اى أموال المدعى عليهم ودماءهم كلا أو بعضا فيهما وكثيرا ما يطلق المال ويراد منه ما يشمل الاختصاص كما هنا والاصح ان القوم خاص بالرجال وقيل يعم الفريقين فعلى الاول يكون التعبير برجال ثم قوم للتفنن وعلى الثانى لان الغالب فى المدعى أن يكون رجلا كاملا والغالب فى المدعى عليه ان لا يختص بفريق فراعى فى التغاير بينهما الغالب فيهما وقدمت الاموال على الدماء فى الذكر مع ان الدماء اهم وأعظم خطرا ولذا ورد انها أول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات فى الاموال اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد الايدى اليها أسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدى فيها اضعاف العصاة بالقتل (قوله لكن) هى هنا وان لم تكن فى اللفظ جارية على قانونها من وقوعها بين نفى واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذى هو مؤداها جارية عليه تقديرا لان لو تفيد النفى فالمعنى لا يعطى الناس بدعواهم لكن بالبينة وهى على المدعى (قوله البينة على المدعى) هو من يخالف قوله الظاهر كبراءة الذمة والمدعى عليه عكسه وحكمة كون البينة على المدعى واليمين على من أنكر هى ضعف جانب المدعى لدعواه خلاف الظاهر وقوة جانب المنكر لموافقته أصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية فى الجانب الضعيف والحجة الضعيفة فى الجانب القوى ليتعادلا ومعنى كون البينة على المدعى أنه يستحق بها ما يدعيه كما أن معنى كون اليمين على المدعى عليه انه ينتفى عنه بها ما ادعاه عليه المدعى والا فليست البينة واجبة على المدعى كما أن اليمين ليس واجبا على المدعى عليه والبينة من البيان لان بها يبين الامر وتسمى حجة لانه يحتج بها على الخصم وهى متعينة فى جانب المدعى لا يقوم غيرها مقامها نعم لو ردت عليه اليمين قامت مقام البينة بخلاف اليمين فى جانب المدعى عليه فليس متعينا فانه لو أقام بينة على انكاره قبلت (قوله واليمين على من انكر) أى لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه وهو متمسك به لكن لما أمكن أن يكون قد شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين وتسقط بابراء الخصم منها ولا يحلفه بعده الا باستئناف الدعوى وعبر بمن هنا دون الاول مع انه كان يمكن أن يؤتى باسم الفاعل فيهما أو بمن كذلك لما تقرر ان المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولا شك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة أظهر من المعرف فأعطى الخفى للخفى والظاهر للظاهر ولم يعبر بمن ادعى عليه لانه قد يتعذر تحليفه كما لو كان ميتا أو بهيمة ثم هو عام مخصوص لاستثناء صور منه ثبتت بالنص يكون اليمين فيها على المدعى كما فى القسامة واليمين مع الشاهد ويمين أمين ادعى نحو تلف أورد على من ائتمنه ومن أقام بينة على حاضر فقال له اعتمدت بينتك الظاهر وأنت تعلم ان ما ادعيته ملكى فيحلفه أنه لا يعلمه. ومن أسلم مع زوجته قبل الدخول فقال أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فهو المدعى لندرة المقارنة ومع ذلك يصدق بيمينه لقوة جانبه بكون العصمة فى يده واستثناء صور أخرى لا حلف فيها أصلا لا على المدعى ولا على المنكر كما فى انكار موجب عقوبة لله تعالى أو محض حقه سبحانه أو بلوغ ممكن بامناء أو حيض نعم ان كان

أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر

منكر

منكر البلوغ كافراسمبانبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة حلف حتما لوجود دليل البلوغ فان نكل فكاسير كامل بالبلوغ والعقل فيخير الامام فيه بين القتل وغيره ومن يؤدى تحليفه الى الفساد فلا يحلف قاض وان عزل على تركه الظلم فيما حكم به ولا شاهد على عدم الكذب فيما شهد به لان ذلك يؤدى الى امتهان القاضى والامتناع من الشهادة ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو أقر بمضمونها لزمه وحينئذ فيدعى على وصى وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا أنكرا ما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ثم الحلف ان كان على فعل كان على البت مطلقا أى سواء كان فعله او فعل غيره فى يمين رد أو غيرها وان كان على نفى فان كان متعلقا بفعله او فعل بهيمته أو قنه أو كان فى يمين الرد فكذلك والا كان على نفى العلم فان حلفه القاضى بتا اساء واجزأه لانه اكد ويجوز بت اليمين بظن مؤكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدل ومن حلفه القاضى أو نائبه او المحكم اعتبرت نية القاضى والذين بعده فلا تنفعه التورية ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس اذا كان التحليف بالله بعد طلب الخصم فالشروط اربعة التحليف وكونه ممن مر وكونه بالله وكونه بعد طلب الخصم فلو حلف ابتداء من غير تحليف أو بغير تحليف القاضى أو بغير الله أو قبل طلب الخصم نفعته التورية وان كانت حراما نعم ان كان الحالف يرى التحليف بغير الله مذهبا كالمالكى اعتبرت نيته فلا تنفع التورية واذا حلف المنكر اونكل المدعى عن اليمين المردودة انقطع النزاع لكن لو أقام المدعى بينة بعد ذلك حكم له وان كان قد قال لا بينة لى حاضرة ولا غائبة او كل بينة لى كاذبة وبقى للكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما مع ما يتعلق بالبينة من تعديل وجرح وغيرهما ومع شروط الدعوة كلام طويل محله كتب الفروع وما الطف ماعكس الشاعر معنى الجرح فى قوله

قلبى وطرفى ذا يسيل دما وذا * دون الورى انت العليم بقرحه
وهما بحبك شاهدان وانما * تعديل كل منهما فى جرحه
والقلب منزلك القديم فان تجد * فيه سواك من الانام فحه

(قوله حديث حسن) وهو أصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام وقوله رواه البيهقى هو صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد حاز بها من لم يحزه شافعى حتى قال امام الحرمين ما من شافعى الا وللشافعى عليه المنة الا البيهقى فان له المنة اى لانه الذى بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة (قوله وغيره هكذا) أى بهذا اللفظ المذكور وزاد هذه اللفظة لاجل قوله بعد وبعضه فى الصحيحين فلا يقال ظاهر صنيعه انه روى غيره هذا الحديث بالمعنى وليس كذلك

(الحديث الرابع والثلاثون)

(عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى) أى علم سواء ابصر ام لا لان الرؤية بالبصر لا تشترط فى وجوب تغيير المنكر فهى قلبية وحينئذ فمنكرا مفعولها الاول والمفعول الثانى محذوف أى واقعا من احد (قوله منكم) اى معشر المكلفين القادرين من امة الدعوة بناء على تكليف الكفار بالفروع ومع كون تغيير

حديث حسن رواه البيهقى وغيره هكذا وبعضه فى الصحيحين

(الحديث الرابع والثلاثون)

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم

ا كثروا من الشرب زمنه مالم يكثروه قبله استحقوا ان يزيد فى جلدهم تنكيلا و زجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه لمعنى صحيح مسوغ لها (قوله وحرم أشياء) اى منع من قربانها او ارتكابها كشهادة الزور وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين ففى الحديث ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة ألف عام لا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ عاص ولا جار ازاره خيلاء ولعل النكتة فى ذكر أشياء هنا بدل محرمات مع انه المناسب لسابقه التنبيه على ان ما سبق من قبيل التجريد أو المجاز كما تقرر وقوله فلا تنتهكوها أى لا تتناولوها ولا تقربوها (قوله وسكت عن أشياء) اى لم ينزل حكمها على نبيه ولا أمكن ردها الى ما أنزل اليه بوجه ما لا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه سبحانه وتعالى اذ الكلام من صفاته وهو يدل على جميع الواجبات والجائزات والمستحيلات (قوله رحمة لكم) اى لاجلها وما أوهمه من التعليل غير مراد ومعنى كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فنعاقب على فعلها ولم تجب فنعاقب على تركها بل هى عفو لا حرج فى فعلها ولا فى تركها وظاهره الاباحة مطلقا والاصح التفصيل المار فى الثامن والعشرين من ان ما رجع للمضرة حرم وما رجع للمنفعة أبيح (قوله غير نسيان) أى لاحكامها لا يضل ربى ولا ينسى وهو حال من السكوت المفهوم من سكت ذكر لمزيد الايضاح لفهمه من كون السكوت رحمة لنا والنسيان ذهاب الشئ بعد سبق العلم به بحيث يحتاج فى رده الى عمل جديد بخلاف السهو والمراد به هنا ما يشملهما كما لا يخفى (قوله فلا تبحثوا عنها) أى فلا تستكشفوا عن أحوالها بالسؤال عنها ففيه حذف مضاف قال تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وهذا النهى يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسؤال حينئذ عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب أو تحريم و يحتمل بقاؤه على عمومه لان كثرة البحث عما لم يذكر فى الواجبات ولا فى المحرمات قد توجب اعتقاد تحريمه أو ايجابه وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه أو الذى يدقق نظره فى الفروق البعيدة ثم ان نزل بالعبد نازلة تعين عليه السؤال عنها ويفهم من كون السكوت عن تلك الاشياء رحمة لنا مع النهى عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وان الاصل فى الاشياء بعد وروده الاباحة وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لفهمهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة او الاجلى معللين بان القياس فى حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه وأعنى بانواعه الثلاثة الاولوى كقياس الضرب على التأفيف فى الحرمة والمساوى كقياس احراق مال اليتيم على أكله فيها أيضا والادون كقياس ما دون البر فى الطعم على البر فى الربوية بجامع مطلق الطعمية ويرد عليهم بان سبب النهى ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم فاختص النهى ببحث يؤدى الى محظور وأما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان أدلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظنى المحتمل ثم من البحث عما لا يعنى البحث عن أمور الغيب التى أمرنا بالايمان بها ولم تبين كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة والشك ويرتقى الى التكذيب والانكار ومن ثم قال ابن اسحق لا يجوز التفكر فى الخالق ولا فى المخلوق بما لم يسمع فيه من الشرع كأن يقال فى قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده كيف يسبح

وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها

الجماد لانه سبحانه وتعالى أخبر به فجعله كيف شاء كما شاء اه وفى الصحيحين مايؤيد حرمة
التفكر فى الخالق كخبر البخارى يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا
حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته وأخرج مسلم لايزال الناس يسألون حتى
يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيأ فليقل آمنت بالله هذا ولم يذكر
المباحات كان يقول وأباح اشياء فلا حرج عليكم فى فعلها ولا فى تركها لان المقام ليس للامتنان
بل للحث على الفعل او الترك وقوله رحمة لكم لبيان وجه السكوت بدليل قوله غير نسيان
لا للامتنان (قوله حديث حسن) بل صححه ابن الصلاح وقوله رواه الدارقطنى وغيره أى كابى
نعيم بسند حسن اى أخذا من قوله حديث حسن وكان الاظهر ان يقول رواه الدارقطنى وغيره
بسند حسن اى وكذا صنع فى احاديث كثيرة وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
الموجزة البليغة بل قيل ليس فى الاحاديث حديث واحد اجمع لاصول الدين وفروعه منه اى
لانه قسم فيه أحكام الله تعالى الى أربعة أقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك
يجمع أحكام الدين كلها

(الحديث الحادى والثلاثون)

عن أبى العباس سهل بن سعد الساعدى وهو من الانصار خزرجى كان يوم موت النبى صلى
الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة وكان اسمه حزنا فسماه النبى عليه الصلاة والسلام سهلا
روى له مائة حديث وثمانية وثمانون وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم أجمعين سنة ثمان وثمانين على قول وقوله رضى الله عنه ينبغى عنهما لان اباه صحابى
(قوله قال) اى سهل وقوله جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ذكره من باب
التحفظ فى النقل والافكان يكفى ان يقول ان رجلا قال للنبى دلنى الخ وهو بضم الدال وفتح
اللام مشددة وقوله على عمل اى صالح بقرينة ما بعده على انه صلى الله عليه وسلم لا تطلب منه
الدلالة الا على ماهو كذلك (قوله اذا عملته) بكسر الميم وقوله أحبنى الله واحبنى الناس
العطف فيه من عطف المسبب على السبب لان الله تعالى اذا أحب عبدا ألقى محبته فى قلوب
خلقه لقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ثم الشرطية
باسرها صفة عمل بمعنى شئ لا بقيد كونه معمولا أو شئ يؤل الى كونه معمولا ففيه التجريد
او مجاز الاول لئلا يلزم تحصيل الحاصل فى قوله اذا عملته ثم يحتمل ان يراد به حقيقته أعنى حركة
البدن ويكون حينئذ فى الجواب اشارة الى ان حب الله والناس ليس مقصورا عليه وان يراد به
مايشمل عمل القلب بدليل الجواب (قوله فقال ازهد) لم يقل مثلا اذا زهدت مع انه كاف فى
الدلالة على ذلك العمل للاشارة الى عظيم رغبته صلى الله عليه وسلم فى زهد ذلك السائل كغيره
وازهد من الزهد بضم أوله وهو لغة الاعراض عن الشئ احتقارا له وشرعا أخذ قدر الحاجة من
الحلال المتيقن الحل فهو أخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وحينئذ فالامر بالزهد دليل
عظيم تلك المحبة حرصا على الاهم لا لاصلها لحصوله بالورع أيضا وهذا هو زهد العارفين وهو المراد
هنا وأعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله سبحانه وتعالى من دنيا وجنة وغيرهما
وأما الزهد فى الحرام فواجب عام لجميع الانام حتى العوام وفى المشتبه فمندوب عام وقيل واجب

حديث حسن رواه
الدارقطنى وغيره
(الحديث الحادى والثلاثون)
عن أبى العباس سهل بن
سعد الساعدى رضى الله
عنه قال جاء رجل الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال
يارسول الله دلنى على عمل
اذا عملته أحبنى الله
وأحبنى الناس فقال ازهد

كذلك ثم الامر فى الموضعين عام وان كان مورده خاصا المامر فى نظائره (قوله فى الدنيا) أى باستصغار جملتها واحتقار جميع شأنها فليس المزهود فيه منها خصوص الدينار والدرهم أو المطعم والمشرب والملبس والمسكن أو الحياة كما قيل بذلك كله بل هو كل لذة وشهوة ملائمة للنفس والظاهر ان فى فى الموضعين زائدة لتأكيد الطلب ثم من بنى آدم من انكر المعاد وهؤلاء هم أهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يأمر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب عظيم التحسر عليها عند الموت اى كما يفيده حديث موت العلماء ثلمة اى خلل فى الدين وموت الامراء فتنة وموت الاغنياء حسرة وموت الفقراء راحة وتوجب ايضا الهم والغم اى كما قيل

وماصفا النيل الا وهو منتقص * ولا تكدر الا بالزيادات

وبقيتهم مقرون بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها او استعمالها فى غير وجهها فصارت اكبر همهم وهؤلاء هم أهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هؤلاء لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان آمن به مجملا والثانى أخذها من وجهها لكنه توسع فى مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليه لكنه ينقص من درجاته فى الآخرة بقدر توسعه فى الدنيا كذا قيل والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى انما اسكن عباده فيها وأظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم أيهم أحسن عملا كما نص على ذلك فى غير آية قال بعض السلف يعنى من هو أزهد فى الدنيا وأرغب فى الآخرة ولما بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم أيهم أحسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا أى فتاتا يابسا فمن فهم ان هذا هو ما لها جعل همه التزود لدار القرار واكتفى منها بما يكتفى به المسافر فى سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول مالى وللدنيا انما مثلى ومثل الدنيا كراكب قال فى ظل شجرة ثم راح وتركها على أن الرغبة فيها لا تنتهى كما قيل

النفس تأبى ان تعيش فقيرة * والفقر خير من غنى يطغيها
غنى النفوس هو العفاف فان أبت * فجميع ما فى الكون لا يكفيها

(وبالجملة)

والنفس راغبة اذا رغبتها * واذا ترد الى قليل تقنع

ثم من أهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا فى تناول بعض مباحاتها لتقوى النفس به وتنشط للعمل وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوى على الطاعة يصيرها طاعات فلا يكون من الدنيا ومن ثم صح نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته حتى يرضى ربه وبئست الدار لمن صدت به عن آخرته وقصرت به عن رضا ربه وبهذا يعلم ان الذم الوارد فى الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله سبحانه وتعالى جعلهما خلفة لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض ولا لما اودعه الله فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمه تعالى على عباده وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى قال تعالى

فى الدنيا يحبك الله

وماخلقت الجن والانس الاليعبدون ثم الحامل على الزهد اشياء منها استحضار الآخرة و وقوفه بين يدى مولاه فحينئذ يغلب شيطانه وهواه و يصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها ومنها تدبر ما اشار اليه سيدى عبد العزيز الديريني بقوله

كل شئ به تعلق شئ * كان اعلى منه بغير اشتباه
فتأمل يامن تعلق منه القلب جهلا بماله والجاه
قلبك الآن صار أدنى من الدنيا ومن شأنها الحقير الواهى
وهى ملعونة فمن هو أدنى * كيف قل لى يكون عند الله

وهذا كقول امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه

اذا كان شئ لايساوى جميعه * جناح بعوض عند من أنت عبده
واشغل جزء منه كلك ما الذى * يكون على ذا الحال قدرك عنده

ومنها كثرة الذل والتعب فى تحصيلها وكثرة غيوبتها وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الاراذل فى طلبها (قوله يحبك الله) بفتح آخره لانه لما كان مجزوما جوابا لازهد واريد ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الثانى لالتقائهما بالفتح تخفيفا وكذا يقال فيما بعده وقد استفيد من الحديث ان الزهد فى الدنيا سبب لمحبته تعالى أى لانه سبحانه وتعالى يحب من اطاعه ولا ريب فى تحقق الطاعة التامة مع الزهد واذا كان الزهد فى الدنيا سببا لمحبته تعالى كانت محبتها سببا لبغضه تعالى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة والله لايحب الخطايا ولا أهلها وحاصل معنى الحديث منطوقا ومفهوما أنانقطع بأن محب الدنيا مبغوض عند الله سبحانه وتعالى فالزاهد فيها المحبوب له عز وجل ومحبتها الممنوعة هى ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الحق سبحانه وتعالى اما محبتها لفعل الخير فمحمودة لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وفى أثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا مالنا عاد الينا سعد به قوم وشقى به آخرون ثم حقيقة المحبة هى الميل النفسى وهو مستحيل عليه سبحانه وتعالى وحينئذ فالمراد بها فى حقه تعالى غايتها المترتبة عليها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات أو الاثابة فتكون صفة فعل ولا حاجة لان نفسرها فى حقنا بطاعته سبحانه وتعالى بامتثال جميع أوامره واجتناب جميع نواهيه الا ان قلنا بحصر هذا الميل فى الحسن المحسوس كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية لتنزه الله سبحانه وتعالى عن ذلك واما ان قلنا بتعلقه بالحسن المعنوى أيضا وهو التحقيق كميل النفوس الكاملة ميلا روحانيا لاجسمانيا لمن اتصف بالعلم والكرم والحلم فهى على حقيقتها لايقال هذا الميل حادث والحادث لايتعلق بالقديم لانانقول المحذور تعلق الحادث بالقديم على وجه قيامه به وهذا ليس كذلك لامطلقا ثم المحبة أخص من الرحمة الاخص من الارادة فارادته سبحانه وتعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم كالخصب رحمة وبخصوصها محبة (قوله وازهد فيما عند الناس الخ) انما نص صلى الله عليه وسلم على الزهد فيما عند الناس وفاء بالسؤال لان السائل سأل عن سبب

وازهد فيما عند الناس

محبة الله وعن سبب محبة الناس والا فما عند الناس من جملة الدنيا فعطفه على ما قبله من عطف
الخاص على العام وقد أمر بالزهد فيه فيكون آمرا بالزهد في هذا الخاص أيضا فكان يكفيه
عليه أفضل الصلاة والسلام ان يقول والناس عطفا على لفظ الجلالة الا انه زاد في الايضاح
لمزيد الرأفة بذلك السائل كغيره ثم يظهر ان المراد بالزهد هنا معناه اللغوي لانه الذي يتسبب
عنه حب الناس لا الشرعي (قوله يحبك الناس) اظهار في مقام الاضمار لمزيد الايضاح
وانما كان ذلك موجبا لمحبة الناس لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع
انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه أحبه واصطفاه ومن ثم قال امامنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه وارضاه

ومن يذق الدنيا فاني طعمتها * وسيق الينا عذبها وعذابها
وما هي الا جيفة مستحيلة * عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها * وان تجتذبها نازعتك كلابها

وقوله رضي الله تعالى عنه ومن يذق الدنيا أي يرد ذوقها وجواب الشرط محذوف أي فليتباعد
عنها ولا يقربها وقوله فاني طعمتها تعليل لهذا المحذوف * (لطيفة) * من ابلغ ما قيل في المحبة

ولو أن ما بي من جوى وصبابة * على جمل لم يدخل النار كافر

ولآخر

كل عيش ينقضي مالم يكن * مع مليح ما لذا العيش ملح

(قوله وهو حديث حسن رواه ابن ماجه) هو بالهاء وقفا ووصلا وهو صاحب السنن ولد سنة
تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وتسعين ومائتين وماجه اسم أمه (قوله وغيره) أي كالعقيلي
وابن عدي وابن أبي حاتم وقوله بأسانيد حسنة لاحاجة اليه بعد قوله حديث حسن اذ وصف
الحديث بالحسن أو غيره انما هو باعتبار سنده كما مر الا أن يكون الغرض منه افادة تعدد
السند عند الراوي والاسانيد جمع اسناد بمعنى السند كما مر غير مرة وهو أحد الاحاديث
الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قول بعضهم

عمدة الدين عندنا كلمات * أربع قالهن خير البريه
اتق الله وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنيه

وقد تضمن الحث على التقليل من الدنيا والآيات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة
جدا وكذا الاحاديث فمنها قوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل
وقوله من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى
وقوله أيها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفناء ومن
الآخرة بالبقاء واعملوا لما بعد الموت فكأنكم بالدنيا لم تكن وبالآخرة لم تزل ان من في
الدنيا ضيف وما فيها عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر
يأكل منها البار والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله سبحانه وتعالى محببة لاهلها فمن شاركهم
في محبوبهم ابغضوه وما رواه الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا
منها شربة ماء وما في حديث مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بسوق المدينة والناس بكنفتيه

يحبك الناس وهو حديث
حسن رواه ابن ماجه
وغيره بأسانيد حسنة

أى جانبيه فر بجدى ميت أسك أى قصير الاذنين فتناوله فأخذباذنه ثم قال أيكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا مانحب انه لنا بشئ وما نصنع به قال أتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم وفيه أيضا عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها انها قالت انا كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما أوقدت فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار وفيه أيضا عن عمر رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوى ما يجد دقلا يملأ به بطنه والدقل التمر الردىء ولبعضهم

فلو كانت الدنيا جزاء لمحسن * اذن لم يكن فيها معاش لظالم
لقد جاع فيها الانبياء كرامة * وقد شبعت فيها بطون البهائم

فان قلت كيف هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى أجيب بأن ذلك كان يقع له احيانا لا دائما أو بان المعنى يعطى قوة الطاعم والشارب لا الاطعام بالفعل والعندية للشرف أى فى حفظه ورعايته فليست على حقيقتها كما لا يخفى واختلف العلماء رضى الله تعالى عنهم أيما أفضل أطلبها الفعل الخبرأ وتركها فرجحت طائفة الاول وطائفة الثانى لكن حاله عليه أفضل الصلاة والسلام يدل للثانى ولان الغنى ينشأ عنه الافتتان غالبا كما يفيده قوله تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض واذا أنعمنا على الانسان أعرض ونأى بجانبه وقول بعضهم

ان الشباب والفراغ والجده * مفسدة للمرء أى مفسدة

والجدة الاتساع فى المال ومن غير الغالب وهو خاص بالكرام قد لا يؤدى الى ذلك كما يشير له قول بعضهم

ان الكرام اذا ما أيسروا ذكروا * من كان يعرفهم فى المنزل الخشن

(الحديث الثانى والثلاثون)

عن أبى سعيد سعد بن مالك ابن سنان الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار

(عن أبى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى) بالدال المهملة كان من نجباء الانصار وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم روى له ألف ومائة وسبعون حديثا توفى بالمدينة سنة أربع وسبعين على أحد الاقوال فى زمن موته وقوله رضى الله تعالى عنه لم يثن الضمير مع ان أباه صحابى أيضا ممن شهد أحدا لئلا يتوهم عوده الى جده سنان فيقتضى انه صحابى ايضا وليس كذلك (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار) الضرر الحاق مفسدة بالغير مطلقا والضرار الحاقها به على وجه المقابلة وحينئذ فالاول صادق بالثانى وذكر اذا نا بطلب العفو عن المعتدين وخبر لا محذوف فان أبقيت الجملة على خبريتها قدر من مادة الجواز أى لا ضرر ولا ضرار جائزان لا من مادة الوجود لئلا يلزم الخلف وان أريد منها النهى صح أن يقدر من مادة الوجود اذ مآل المعنى حينئذ لا تضر ولا تضارر وأيا كان فظاهره تحريم سائر أنواع الضرر لان النكرة فى سياق النفى والنهى تعم وليس مرادا بل هو مخصوص بما لا موجب له شرعا فلا ترد الحدود والعقوبات ودفع نحو الصائل وما كان على وجه الانتصار ممن اعتدى بمثل ما اعتدى به فانه ضرر وهو مشروع اجماعا هذا وقد أخذ أئمتنا من هذا الحديث القاعدة

المشهورة وهى ان الضرر يزال و ينبنى عليها كثير من أبواب الفقه كالرد بالعيب وجميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشترى وغير ذلك وكدفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب أو الاعسار ومما يندرج فى سلكها قول امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد أجاب بها فيما اذا جلس الذباب على غائط ثم وقع على الثوب وفى انه هل يجوز الوضوء من أوانى الخزف المعمولة بالسرجين ولا تمثناعكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق كـكثير العمل فى الصلاة فانه لما لم يحتج اليه لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به * ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد ستة (الاولى) الضرورات تبيح المحظورات بشرط نقص تلك المحظورات عن تلك الضرورات ومن ثم جاز أكل الميتة للمضطر والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصائل وان أدى الى قتله وخرج بنقصها عنها ميتة النبى صلى الله عليه وسلم فانه لا يحل للمضطر أكلها لان حرمته أعظم فى نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدة القتل تقابل حفظ مهجة المكره وكذا مفسدة الزنا وهى اختلاط الانساب بل قيل انها اشد والحق بالزنا اللواط (القاعدة الثانية) ماأبيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا يأكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ويجب على امرأة قصدت ان لا تكشف من ذراعيها الا ما لا بد منه مما يتوقف القصد عليه *(فائدة)* مراتب اغراض المكلف خمسة ضرورة وهى بلوغ الشخص حدا ان لم يتناول الممنوع منه حصل له ضرر يبيح التيمم وهى تبيح تناول الحرام بل توجبه وحاجة وهى ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع بأكل الحرام والمشتبه (القاعدة الثالثة) الضرر لا يزال بالضرر وهى مقيدة لقاعدة الضرر يزال أى يزال ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال لما فيه من اثبات الضرر ومن فروعها انه لا يأكل مضطر طعام مضطر آخر وانه لو تعذر الوطء الا بالافضاء امتنع ويستثنى من ذلك مالو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرع أخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وشق بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة اشهر فأكثر فلو دفنت قبل الشق وجب النبش والشق ويندب كونه داخل القبر لانه استر لها اما اذا لم ترج حياته فلا يجوز الشق لكن لا تدفن حتى يتحقق موته من غير صنع (القاعدة الرابعة) اذا تعارض مفسدتان روعى اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما وهذه القاعدة فى معنى الاستثناء من الثالثة فيمثل لها بالصور المستثنيات منها (القاعدة الخامسة) وهى نظير التى قبلها فى ان كلا فيه تقديم شئ على شئ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (القاعدة السادسة) الحاجة العامة والخاصة قد تنزل منزلة الضرورة وهى كالاستثناء من قولنا فى الفائدة وحاجة ولا تبيح الحرام فمن الاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة وقت العقد والجعالة مع ما فيهما من الجهالة ومن الثانية التضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة فانه يجوز ولو مع امكان قيام غيرها مقامها (قوله حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطنى وغيرهما) اى كالحاكم فى المستدرك وقوله مسندا اى لم يحذف من سنده احد ويسمى متصلا (قوله ورواه مالك) هو احد اركان الاسلام وامام دار الهجرة وهو الذى حمل عليه حديث

حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطنى وغيرهما مسندا ورواه مالك

يوشك

يوشك أن يضرب الناس اكباد الابل يلتمسون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة كما حمل حديث عالم قريش يملأ طباق الارض علما على امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي شرح المنهاج للدميري ان امرأة غسلت ميتة فالتصقت يد الغاسلة بفرج الميتة فتحير الناس في امرها هل تقطع يد الغاسلة او فرج المرأة فاستفتي الامام مالك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت طالما عصى هذا الفرج ربه فقال الامام هذا قذف اجلدوها ثمانين جلدة تخلص يدها فجلدوها ثمانين فخلصت يدها فمن ثم نودي لا يفتي احد ومالك بالمدينة وقد افردت مناقبه بالتأليف رضي الله تعالى عنه وعن امامنا وسائر الائمة والعلماء ونفعنا بهم ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة ومن كلامه

وكم في الحدا بهى من عروس * ولكن للعروس الدهر ساعد

(قوله في الموطا) بضم ففتح فهملة مشددة مفتوحة فهمزة والف كما هو المشهور وقوله مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط اباسعيد هذه الجملة تفسير لمرسلا فانه الذي سقط من سنده الصحابي (قوله وله طرق) أي ضعيفة وقوله يقوي بعضها بعضا أي كما صرح به ابن الصلاح والاسانيد الضعيفة اذا اجتمعت قوى بعضها بعضا والى هذا يشير قول بعضهم

لا تخاصم بواحد اهل بيت * فضعيفان يغلبان قويا

أي وحينئذ فلا يكون ضعيفا حتى يقال كيف يعمل به مع ضعفه والضعيف لا يعمل به في الاحكام بل في خصوص فضائل الاعمال كما مر في الخطبة

(الحديث الثالث والثلاثون)

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم الخ) لو حرف امتناع لامتناع اي تقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط وحينئذ فالحديث مشكل لانها أفادت نفي كل من الاعطاء بمجرد الدعوة ومن ادعاء رجال أموال قوم ودماءهم وهو مسلم في الاول دون الثاني فانه كثيرا ما وقع والجواب ان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لاخذوهما فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان أخذ مال المدعى عليه ودمه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي ما يدعيه بمجرد دعواه (قوله يعطى الناس) المفعول الثاني محذوف اي ما يدعونه نصا أو التزاما كالدماء اي لو كان كل من ادعى شيأ عند الحاكم أو المحكم يعطاه بمجرد دعواه اي دعواه المجردة عن البينة وتصديق المدعى عليه لادعى الى آخره ويظهر ان المراد بالاعطاء ما يشمل التمكين من استيفاء المدعي به لا خصوص ان التسليم بنحو اليد والا فنحو الدماء ليست كذلك ثم الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار بحق لك على غيرك عند حاكم أو محكم بخلاف الشهادة فانها اخبار بحق للغير على الغير عند من مر بلفظ الشهادة وبخلاف الاقرار فانه اخبار بحق للغير على النفس مطلقا (قوله لادعى رجال) جواب لو وفيه اكتفاء اي ونساء أو خص الرجال بالذكر لان الغالب في المدعي ان يكون رجلا أو المراد بالرجال الناس كما في رواية مجازا مرسلا من ذكر الخاص وارادة العام واتى بصيغة الجمع للاشارة الى اقدام غير واحد على ذلك واعلم انه ان قوبل

في الموطا مرسلا عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط أباسعيد وله طرق يقوي بعضها بعضا

(الحديث الثالث والثلاثون)

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال

الرجال بالنساء كان المراد بهم الذكور أو بالصبيان كان المراد بهم البالغين من الذكور وانظر مايكون المراد بهم عند عدم المقابلة كما هنا ولعله يكون بحسب الاحوال والقرائن (قوله أموال قوم ودماءهم) اى أموال المدعى عليهم ودماءهم كلا أو بعضا فيهما وكثيرا مايطلق المال ويراد منه مايشمل الاختصاص كما هنا والاصح ان القوم خاص بالرجال وقيل يعم الفريقين فعلى الاول يكون التعبير برجال ثم قوم للتفنن وعلى الثانى لان الغالب فى المدعى أن يكون رجلا كامر والغالب فى المدعى عليه ان لايختص بفريق فراعى فى التغاير بينهما الغالب فيهما وقدمت الاموال على الدماء فى الذكر مع ان الدماء اهم وأعظم خطرا ولذا ورد انها أول مايقضى بين الناس فيه لان الخصومات فى الاموال اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد الايدى اليها أسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدى فيها اضعاف العصاة بالقتل (قوله لكن) هى هنا وان لم تكن فى اللفظ جارية على قانونها من وقوعها بين نفى واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذى هو مؤداها جارية عليه تقديرا لان لو تفيد النفى فالمعنى لايعطى الناس بدعواهم لكن بالبينة وهى على المدعى (قوله البينة على المدعى) هو من يخالف قوله الظاهر كبراءة الذمة والمدعى عليه عكسه وحكمة كون البينة على المدعى واليمين على من أنكر هى ضعف جانب المدعى لدعواه خلاف الظاهر وقوة جانب المنكر لموافقته أصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية فى الجانب الضعيف والحجة الضعيفة فى الجانب القوى ليتعادلا ومعنى كون البينة على المدعى أنه يستحق بها مايدعيه كما أن معنى كون اليمين على المدعى عليه انه ينتفى عنه بها ماادعاه عليه المدعى والا فليست البينة واجبة على المدعى كما أن اليمين ليس واجبا على المدعى عليه والبينة من البيان لان بها يبين الامر وتسمى حجة لانه يحتج بها على الخصم وهى متعينة فى جانب المدعى لايقوم غيرها مقامها نعم لو ردت عليه اليمين قامت مقام البينة بخلاف اليمين فى جانب المدعى عليه فليس متعينا فانه لو أقام بينة على انكاره قبلت (قوله واليمين على من انكر) أى لان الاصل براءة ذمته مما طلب منه وهو متمسك به لكن لما أمكن أن يكون قد شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين وتسقط بابراء الخصم منها ولا يحلفه بعده الا باستئناف الدعوى وعبر بمن هنا دون الاول مع انه كان يمكن أن يؤتى باسم الفاعل فيهما أو بمن كذلك لما تقرر ان المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولاشك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة أظهر من المعرف فأعطى الخفى للخفى والظاهر للظاهر ولم يعبر بمن ادعى عليه لانه قد يتعذر تحليفه كما لو كان ميتا أو بهيمة ثم هو عام مخصوص لاستثناء صور منه ثبتت بالنص يكون اليمين فيها على المدعى كما فى القسامة واليمين مع الشاهد ويمين أمين ادعى نحو تلف أو رد على من ائتمنه ومن أقام بينة على حاضر فقال له اعتمدت بينتك الظاهر وأنت تعلم ان ماادعيته ملكى فيحلفه أنه لايعلمه . ومن أسلم مع زوجته قبل الدخول فقال أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فهو المدعى لندرة المقارنة ومع ذلك يصدق بيمينه لقوة جانبه بكون العصمة فى يده واستثناء صور أخرى لاحلف فيها أصلا لا على المدعى ولا على المنكر كما فى انكار موجب عقوبة لله تعالى أو محض حقه سبحانه أو بلوغ ممكن بامناء أو حيض نعم ان كان

أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر

منكر

حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين

(الحديث الرابع والثلاثون)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم

منكر البلوغ كافرا مسبيا انبتت شعرعانته وادعى انه بالمعالجة حلف حتما لوجود دليل البلوغ فان نكل فكاسير كامل بالبلوغ والعقل فيخير الامام فيه بين القتل وغيره ومن يؤدى تحليفه الى الفساد فلا يحلف قاض وان عزل على تركه الظلم فيما حكم به ولا شاهد على عدم الكذب فيما شهد به لان ذلك يؤدى الى امتهان القاضى والامتناع من الشهادة ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو أقر بمضمونها لزمه وحينئذ فيدعى على وصى وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا أنكرا ما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ثم الحلف ان كان على فعل كان على البت مطلقا أى سواء كان فعله او فعل غيره فى يمين رد أو غيرها وان كان على نفى فان كان متعلقا بفعله او فعل بهيمته أو رقيقه أو كان فى يمين الرد فكذلك والا كان على نفى العلم فان حلفه القاضى بتااساء واجزأه لانه اكد ويجوز بت اليمين بظن مؤكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضى أو نائبه او المحكم اعتبرت نية القاضى والذين بعده فلا تنفعه التورية ولا تندفع عنه اثم اليمين الغموس اذا كان التحليف بالله بعد طلب الخصم فالشروط اربعة التحليف وكونه ممن مر وكونه بالله وكونه بعد طلب الخصم فلو حلف ابتداء من غير تحليف أو بغير تحليف القاضى أو بغير الله أو قبل طلب الخصم نفعته التورية وان كانت حراما نعم ان كان الحالف يرى التحليف بغير الله مذهبا كالمالكى اعتبرت نيته فلا تنفع التورية واذا حلف المنكر او نكل المدعى عن اليمين المردودة انقطع النزاع لكن لو أقام المدعى بينة بعد ذلك حكم له وان كان قد قال لا بينة لى حاضرة ولا غائبة او كل بينة لى كاذبة وبقى للكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما مع ما يتعلق بالبينة من تعديل وجرح وغيرهما ومع شروط الدعوة كلام طويل محله كتب الفروع وما الطف ما عكس الشاعر معنى الجرح فى قوله

قلبى وطرفى ذا يسيل دما وذا * دون الورى انت العليم بقرحه

وهما بحبك شاهدان وانما * تعديل كل منهما فى جرحه

والقلب منزلك القديم فان تجد * فيه سواك من الانام فنحه

(قوله حديث حسن) وهو أصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام وقوله رواه البيهقى هو صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد حاز بها من لم يحزه شافعى حتى قال امام الحرمين ما من شافعى الا وللشافعى عليه المنة الا البيهقى فان له المنة اى لانه الذى بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة (قوله وغيره هكذا) اى بهذا اللفظ المذكور وزاد هذه اللفظة لاجل قوله بعد وبعضه فى الصحيحين فلا يقال ظاهر صنيعه انه روى غير هذا الحديث بالمعنى وليس كذلك

(الحديث الرابع والثلاثون)

(عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى) أى علم سواء ابصر ام لا لان الرؤية بالبصر لا تشترط فى وجوب تغيير المنكر فهى قلبية وحينئذ فمنكرا مفعولها الاول والمفعول الثانى محذوف أى واقعا من احد (قوله منكم) اى معشر المكلفين القادرين من امة الدعوة بناء على تكليف الكفار بالفروع ومع كون تغيير

المنكر واجبا عليهم لا يمكنون منه بالنسبة للمسلم الا بالقول دون الفعل كذا قيل فهو خطاب
عام لجميع الامة حاضرها بالمشافهة وغائبها بطريق التبع وفيه تغليب الذكور لقوتهم على
الاناث وذكره لمزيد الحث على تغيير المنكر والا فهو غير ضروري وخرج بالمكلف الصبي فلا
وجوب عليه ويثاب على التغيير كالبالغ (قوله منكرا) اى مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه
او حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة ولا يعلم اعتقاد الفاعل التحريم الا باخباره عن نفسه
فمن رأى شافعيا يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه والمنكر
هو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة وان لم يأثم فاعله فيشمل قتال الباغي المتأول
ومالو رأى صبيا يزني بصبية ومن المنكر المذكور تغيير سنن الاسلام كتقديم خطبة العيد على
صلاته الا ان فيه تعاطي عبادة فاسدة وهو حرام (قوله فليغيره) أي يزله وجوبا عينيا ان انفرد
بعلمه أو نصبه الامام محتسبا يأمر وينهى او كان التغيير بالقلب وكفائيا في غير ذلك وهو عام
مخصوص بغير المصول على ماله او اختصاصه وكذا على نفسه ان كان الصائل مسلما محقون الدم
ولم يمكنه الدفع بالاستغاثة أو الهرب بخلاف المصول على عضوه أو امكنه الدفع بالاستغاثة
أو الهرب او كان الصائل غير مسلم محقون الدم فانه يجب التغيير بالدفع ولا يجوز الاستسلام
(قوله بيده) أي ان توقف تغييره عليها ككسر أواني الخمر وآلات اللهو بشرطه الآتي ولعل
اليد مثال او المراد بها ما يشمل باقي الاعضاء أخذا من مقابلتها باللسان وأوثرت بالذكر لانها
أيسر واكثر عملا من غيرها وقوله فان لم يستطع أى التغيير بيده بأن خشي الحاق ضرر ببدنه أو
بضعه أو ماله فليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة بل ذلك جبن قل ان يظفر صاحبه بمقصوده
وكان مكتوبا على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الجبن عار وفي الاقدام مكرمة * والمرء بالجبن لا ينجو من القدر

(قوله فبلسانه) المراد به كما هو أحد اطلاقيه المار بين الكلام أى فلينكره بكلامه من نحو
صياح واستغاثة وتوبيخ وتذكير بالله وأليم عقابه بنفسه أو بأمر من يفعل ذلك مع لين أو اغلاظ
حسبما يكون انفع فقد يبلغ بالرفق والسياسة مالا يبلغ بالسيف والرياسة وكذا يقال في التغيير
باليد فيجب أن يكون بالاخف فالاخف ان أمكن فان خالف اثم وكان ضامنا ثم الانكار واجب
سواء كان المنكر ممتثلا ما أنكره أم لا ومن ثم قالوا يجب على متعاطي الكاس الانكار على
الجلاس لانه يجب عليه تركه وانكاره فلا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر ولا يعارض
هذا العموم ما صح من انه صلى الله عليه وسلم رأى في النار قوما يدورون كما تدور الرحى فسأل
جبريل عنهم فقال كانوا يأمرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه لان
تعذيبهم انما هو على فعل المنكر لا على انكاره وسواء علم عادة ان كلامه لا يؤثر أم لا وسواء كان
واليا أو غيره والفاعل أبا أو غيره اجماعا أخذا بعموم من الشامل لجميع ذلك لكن قل ان يفيد
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند التلبس بخلافه كما قيل

وابنك اذ ما تأت ما أنت آمر * به تلف من اياه تأمر آتيا

روى بالباء والتاء في الموضعين وقد أفاد الحديث انه يشترط لوجوب التغيير الاستطاعة والعلم
ويشترط أيضا ان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا وان يكون المنهي عنه مجمعا

منكرا فليغيره بيده

عليه

عليه الخمار ويشترط لجوازه ان لا يؤدي الى شهر سلاح فان أدى اليه ربط بالسلطان ولا ينافي ماتقرر من الوجوب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم الآية لان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم ومما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثله المخاطب فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول (قوله فان لم يستطع) أي الانكار بلسانه كيده وقوله فبقلبه متعلق بمحذوف جواب الشرط أي فلينكره بقلبه وانما قدر ينكر دون يغير لانه لا تغيير بالقلب وحينئذ فهو على حد علفتها تبنا وماء باردا * وكذا يقال في قوله فبلسانه كما ذكرناه ثم ليشمل ما اذا لم يفد الانكار به فانه اذ ذاك لا تغيير ومعنى انكاره بقلبه كراهته والعزم على انه ان قدر عليه بفعل او قول ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة أو لغلبة الشهوة فسق ولم يكفر ثم هذا واجب عينا على كل احد كامر لقدرة كل احد عليه بخلاف اللذين قبله فما وهمه الحديث من اختصاصه بالعاجز عن التغيير باليد واللسان غير مراد وقد علم منه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكن فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ولا يجوز كسر اناء الخمر الا اذا لم تمكن الاراقة الا به أو ضاق الاناء وخاف ادراك الفسقة ومنعه او ضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتأديبا ويجب كسر نحو آلة اللهو لكن بتفصيلها فان رضها أو أحرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع بما مر في اناء الخمر ومما يتساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البائع وهم مسؤلون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا (قوله وذلك) أي الانكار بالقلب عند العجز عنه باليد واللسان وذكر اسم الاشارة لما مر في نظيره وخطاب الجمع بخطاب المفرد لغة كالعكس أو بتأويل نحو الفريق كالفوج والحزب وقوله أضعف الايمان فيه اشكال لانه يدل على ذم فاعله بضعف ايمانه مع انه قد يعظم ايمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير بيده ولا بلسانه فلا يلزم من العجز عن التغيير بهما ضعف الايمان ويقتضي انه لا ايمان لمن لم ينكر بقلبه وان لم يكن لاستحلال مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وليس كذلك وأجيب عن ذلك بأجوبة منها انه على تقدير مضاف أي أقل آثار الايمان وثمراته المترتبة عليه (قوله رواه مسلم) وهو حديث يصلح أن يكون ثلث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من أزمنة متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح أي كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واذا لم يأخذوا على أيدي الظلمة يوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه أي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه وفي حديث آخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة

فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان رواه مسلم

كلهم والاحاديث فى ذلك كثيرة وانظر قول المصنف ولم يبق منه فى هذه الازمنة الارسوم قليلة جدا مع انه كان فى القرن السادس فكيف بزمننا الذى فاض فيه بحر الجهالات وهاج وامتلأ فيه طوفان الشهوات وماج فأين الآن من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح وأعجب كل ذى رأى برأيه لاسيما أولوا الامر واقد أجاد من قال

هذا الزمان الذى كنا نحذره * فى قول كعب وفى قول ابن مسعود
دهر به الحق مردود بأجمعه * والجور فيه حقيق غير مردود
ان دام هذا ولم يحدث له غير * لم يبك ميت ولم يفرح بمولود

ومن قال

بالملح يصلح ما يخشى تغيره * فكيف بالملح ان حلت به الغير

(الحديث الخامس والثلاثون)

(عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا) خطاب لكل من يتأتى توجيهه اليه من امة الدعوة شاهدا وغائبا وفيه تغليب الذكور لشرفهم على الاناث وذكره غير ضرورى بل لنظير ماص واصله بتاءين حذفت احداهما تخفيفا والمراد بالتفاعل مايعم أصل الفعل وعبر به دون مايفيد أصل الفعل كلا يحسد بعضكم بعضا مع صدقه بما اذا كان على وجه المقابلة كما ص لانه اهم من حيث ان النفوس مجبولة على حب الانتقام عمن اساءها ولانه يعلم من النهى عن المكافأة فى الحسد النهى عن أصله بالاولى وفرق بين صدق الشئ على الشئ وعلمه منه بالاولى وكذا يقال فيما يأتى والحسد لغة وشرعا تمنى زوال نعمة الغير سواء تمنى انتقالها اليه ام لا وهو قبيح بالاجماع الا ان الثانى أقبح واشد حرمة من الاول وهو لا يقع الا لخيار الناس ومن ثم قال الشاعر

ولا خلالك الله من حاسد * فان خير الناس من يحسد

ولابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وعن امامنا وسائر الائمة والعلماء

حسدوا الفتى اذلم ينالوا سعيه * فالكل اعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها * حسدا وبغضا انه لدميم

أى مصنوع بالدمام شئ عند العطار يسمى بحسن يوسف ونصوص الشرع الواردة بقبحه كثيرة فى الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وخبر دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ويكفيك فى قبحه ان الله تعالى أمر بالاستعاذة من شر الحاسد كما أمر بها من شر الشيطان وأنه يلزمه الاعتراض على الحق والمعاندة له حيث انعم على غيره مع محاولته نقض فعله سبحانه وتعالى وازالة فضله ومن ثم قيل

واظلم أهل الارض من كان حاسدا * لمن بات فى نعمائه يتقلب

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وان فى الحسد تعب النفس وحزنها من غير فائدة بطريق محرم فهو تصرف ردىء ومن ثم قيل

(الحديث الخامس والثلاثون)
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا

رجت حسودی علی انه * یعذب بی ثم لا یرحم
نعانا الحسود ولسنا کما * یقول ولکن کما یعلم

ومن الحکمة الحسود لا یسود ومداراته صعبة جدا ورضاه مما لا یقع ابدا کما قیل

وداریت کل الناس لکن حاسدی * مداراته شقت وعزمنا لها
وکیف یداری المرء حاسد نعمة * اذا کان لا یرضیه الا زوالها

وقیل ایضا

کل العداوة قد ترجی مودتها * الا عداوة من عاداك من حسد

ثم الحسد وان رکز فی الطبع البشری اذ الانسان بطبعه یود أن لا یفوقه احد من جنسه فی شیء من الفضائل ینقسم أهله الی من یعمل بمقتضاه فیسعی بقوله وفعله فی نقل نعمة المحسود ومنهم من لا یعمل بمقتضاه فلا یسعی فی ذلك وعلاجه ان یکثر التفکر فی ان الکل بتقدیر الله سبحانه وتعالی وانه لا یسئل عما یفعل وان له فی ذلك حکما یعلمها سبحانه وان یتذکر مضاره من سخط الله والهم اللازم وانه لا یضر المحسود بل ینفعه ویضر نفسه وأن یأتی بالاحوال المضادة لمقتضیاته بان یمدحه ویتواضع له ویقطع اسباب العداوة بالمواصلة والهدایا والتودد حتی یصیر المحسود محبوبا محبا له فاذا الذی بینك وبینه عداوة کانه ولی حمیم ولبعضهم

اذا ما شئت ان تحیا * حیاة حلوة المحیا
فلا تحسد ولا تبخل * ولا تحرص علی الدنیا

هذا وقوله علیه الصلاة والسلام لا حسد الا فی اثنتین رجل آتاه الله مالا فسلطه علی هلکته فی الخیر ورجل آتاه الله الحکمة فهو یقضی بها ویعلمها الناس لیس أباحة الحسد فیهما لانه لا یباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة وهی تمنی مثل مال الغیر مع عدم تمنی زواله عنه أی لیس شیء من الدنیا حقیقا بالغبطة علیه الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق المال فی سبیل الله تعالی وهی فی الامور الدنیویة مباحة وفی الدینیة سنة ولا یرد قوله تعالی ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضکم علی بعض فانه فی الحسد (قوله ولا تناجشوا) أی لا ینجش بعضکم علی بعض بان یزید فی ثمن المبیع لا لرغبة فیه ولو قصد به ان یبلغ الثمن القیمة وهو حرام اجماعا سواء کان بمواطأة البائع أم لا لانه غش وخداع وهما محرمان لخبر من غشنا فلیس منا ولانه ترك للنصح الواجب ثم النهی هنا لیس للبطلان علی الاصح عندنا لان الاصح فی الاصول ان النهی ان کان لذات المنهی عنه کصلاة الحائض وبیع الاجنة فی بطون امهاتها أو لوصفه اللازم کالشرط اقتضی الفساد فی العبادة والمعاملة وان کان لامر خارج کما هنا أو وصف غیر لازم کالوضوء بماء مغصوب فلا فساد فیهما ولا خیار للمشتری عندنا لتقصیره بموافقة الناجش علی الزیادة مع عدم الخبرة فهو کالمغبون بغیر النجش وهو لا خیار له عندنا أیضا کمن اشتری زجاجة یظن انها جوهرة ویصح ان یفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشیء مع المکر والحیلة والمخادعة وحینئذ فالمعنی لا تتخادعوا ولا یعامل بعضکم بعضا بالمکر والاحتیال وایصال الاذی الیه وعلی هذا یدخل فی التناجش المنهی عنه هنا جمیع انواع المعاملات بالغش ونحوه کتدلیس العیوب وکتمها وخلط الجید بالردیء ثم یجوز المکر بمن یحل اذاه وهو الحربی (قوله

ولا تناجشوا

ولا تباغضوا) البغض قهري كالحب والقهري لا ينهى عنه كما لا يؤمر به وحينئذ فلا بد من التأويل هنا وفي قوله الآتي وكونوا عباد الله اخوانا فمعنى لا تباغضوا أي لا يبغض بعضكم بعضا بتعاطي اسباب البغض كالشتم والضرب ومنع النفع والبغض النفرة من الشيء لمعنى فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبيهما أو جانب أحدهما وعلى كل فهو لغير الله سبحانه وتعالى حرام وهو محمل الحديث وله تعالى واجب ان ترك المبغوض واجبا او مندوب ان ترك مندوبا قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة فيحرم التودد الى الكفار ولو بنداءتهم بيا معلم وباعانتهم على ركوب دوابهم ومناولتهم شيأ سقط منهم وخدمتهم ولو باكثر من اجرة المثل قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء الآية وكيف يسوغ لمن عنده عقل ان يتودد الى من يتدين بتكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاداته الذي قال تعالى في حقه النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم نعم من خشي على نفسه لحوق ضرر منهم جاز له التودد اليهم بقدر الضرورة فقط وليس من الضرر نحو منعهم له من أخذ ما يتجر فيه قال تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ولبعضهم

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى * عدوا له ما من صداقته بد

هذا وقال بعضهم يحتمل ان معنى الحديث لا توقعوا البغضاء والعداوة بين المسلمين فيكون نهيا عن النميمة لكن محله اذا لم تدع اليها مصلحة والا كما لو اخبر بان انسانا يريد الفتك بزيد أو أهله أو ماله فلا منع في اخباره بل قد يكون واجبا (قوله ولا تدابروا) أي لا يدبر بعضكم عن بعض بان يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجر في الكلام أكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجاء صلاح احدهما فالمراد من التدابر لازمه وهو الاعراض المذكور والا فاصله تولية الدبر ثم انه لا تلازم بين التباغض والتدابر بل بينهما العموم والخصوص الوجهي لان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة أو تأديب وهو يحبه واجتماعهما هو الغالب اذ الغالب على من أبغض شخصا ان يدبر عنه ولا يوفيه حقوقه ولبعضهم

لا تأمنن فتى اسكنت باطنه * غيظا وتزعم ان الغيظ قد زالا

ان الافاعي وان لانت معاطفها * تبدي ابتساما وفيها السم قتالا

ومن الحكمة لا تخاصم من لا يساويك ولا تغضب ممن لا يراضيك على ان المخاصم لا يخلو عن ان يكون كريما او لئيما وأيا كان فلا باس بالصفح عنه كما قيل

وأغفر عوراء الكريم ادخاره * وأعرض عن شتم اللئيم تكرما

لكن محل ذلك اذا لم يتماد اللئيم في لؤمه والا كان الانتقام منه كفا للاذى عن الناس اولى من العفو عنه كما سيأتي (قوله ولا يبع بعضكم على بيع بعض) أي بغير اذن البائع والنهي للتحريم عندنا وليس مقتضيا للفساد لانه لمعنى خارج عن الذات ولازمها لتطيرها مر وهو من ذكر الخاص بعد العام بيانا للمراد من ذلك العام مما قررنا وتنبيها على ما بقي من الاسباب الموجبة للتباغض والتدابر ولعل اشارة بالذكر لامر اقتضاه والبيع على البيع ان يقول آخر لمشتري سلعة في زمن

ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض

الخيار

الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله باقل من ثمنه او اجود منه بثمنه او أقل وبذا تعلم ان تسميته بيعا مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب وذلك لما فيه من الايذاء الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ومثله الشراء على الشراء بغير اذن المشتري بان يقول آخر للبائع في زمن الخيار افسخه وأنا اشتريه منك باغلى أما بعد انقضاء زمن الخيار فلا تحريم وكذلك يحرم كل ما في معنى ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض الا أن يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر حينئذ وذلك كالسوم على سوم غيره والخطبة على خطبته (قوله وكونوا عباد الله اخوانا) أي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا من فعل المؤلفات وترك المنفرات كطلاقة الوجه والمصافحة وعيادة المريض والمواساة والهدية ولبعضهم

كيف أصبحت كيف أمسيت مما * يغرس الود في فؤاد الكريم

أي بخلاف اللئيم وهو من اذا ساد أنكر أباه وجفا اخاه واستخف بالاشراف قال الحكماء أصل كل شر صنع المعروف مع اللئام وانشدوا

متى تسد معروفا الى غير أهله * زرعت ولم تظفر باجر ولا حمد

وهذا كقول آخر

وليس لعود النذ ذنب بحرقه * الى النار الا طيبه وهو يوقد

فلا توجد المحبة بفعل المؤلفات مع مصاحبة المنفرات بل تزول بطروها كما قيل

من زرع زرعا سقاه * ومن صنع معروفا أبقاه * ومن زخرف بيتا وفاه

وقيل أيضا

كثير من الاحسان يبطله الاذى * فكيف اذا الاحسان كان قليلا

وكما لا توجد المحبة عند وجود المنفرات تنعدم عند تقادم العهد بالمؤلفات كما قيل

عندي حدائق ودغرس أنعمكم * قد مسها عطش فليسق من غرسا

فدار كوها وفي أغصانها رمق * فلن يعود اخضرار العود ان يبسا

ثم في الحديث الامر باكتساب ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق أي سواء كان فيه تعاضد كالنصر أم لا كالسلام وهو كالتعليل لما قبله وكأنه قال اتركوا التحاسد وما بعده لتكونوا اخوانا وعباد الله منادى حذف منه حرف النداء وفيه حيث لم يعدل الى ما هو خاص بالذكور دلالة على ان المراد بضمير خطاب الذكور ما يعم الاناث كما مر كما انه فيه أيضا من حيث اشتماله على الاضافة التي لتشريف المضاف استعطافا حثا له على الامتثال والقبول (قوله المسلم أخو المسلم) أي كأخيه من النسب فالمعنى على التشبيه البليغ والجامع مطلق الاجتماع في أمر واحد فكما ان الاخوين حقيقة يجتمعان في اصل واحد كذلك المسلمان يجتمعان في دين واحد بل هذا الاجتماع أتم من ذلك والجملة استئناف وفيها استعطاف حثا على المسارعة الى ما بعدها كما يقال انما هو أخوك حثا على القيام بحقوقه ولامامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

أخاك الذي ان سرك الامر سره * وان ساء يوما ظل وهو حزين

يقرب من قربت من ذي مودة * ويقصي الذي أبعدته ويهين

وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم

ثم المراد بالمسلم هنا كالمؤمن والمسلم في الحديث الآتي الشخص الشامل للمسلمة والمؤمنة كما لا يخفى وكذا يقال في نظائرهما (قوله لا يظلمه) أي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه أو دينه أو عرضه أو ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي أخوة الاسلام فالظلم هنا غير شامل لما يأتي من الخذلان والكذب والاحتقار وان كان قد يطلق بمعنى يعمها ويحتمل ارادته هنا وحينئذ فذكر الثلاثة بعده لكثرة وقوعها أو لاهتمام اقتضاها ولبعضهم

لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا * فالظلم آخره يأتيك بالندم

ثم هذه الجملة وما بعدها خبر بمعنى النهي تنبيها على ما مر في قوله في التاسع والعشرين تعبد الله (قوله ولا يخذله) بضم الذال المعجمة أي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج اليها لان من حقوق الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما ونصرة الاول بمنعه عن ظلمه ونصرة الثاني بأن يدفع عنه من يظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم دينيا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد أن يبطش به فلا يدفعه أو دنيويا مثل أن يقدر على نصحه عن غيه بنحو وعظ فيترك وروى أبو داود ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته وأحمد من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة والبزار من نصر أخاه بالغيب نصره الله في الدنيا والآخرة (قوله ولا يكذبه) بضم أوله وفتحه مع اسكان الثاني فيهما اي لا يخبره بأمر على خلاف الواقع لغير مصلحة تألف وصيانة نحو نفس او مال لانه لغيرما ذكر غش وخيانة وفي الحديث اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به وينبغي لمن اضطر للكذب ان يعدل الى المعاريض ما امكن حتى لا يعود نفسه على الكذب وفي الخبر ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب هذا وقد ارصد الناس انفسهم لما تضمنه قول الشاعر

ان يعلموا الخير اخفوه وان علموا * شرا اذاعوا وان لم يعلموا كذبوا

ولكن ينبغي التسلي بقول آخر

لو كل كلب عوى ألقمته حجرا * لاصبح الصخر مثقالا بدينار

وبقول آخر

ما ضر شمس الضحى في الافق طالعة * ان لا يشاهدها من ليس ذا بصر

وبان ذلك مما تقضي به العادة كما قيل

ليس يخلو المرء عن ضد ولو * حاول العزلة في راس جبل

(قوله ولا يحقره) بفتح اوله بالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه حيث خاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر ان يحقر أخاه المسلم الى آخر ما يأتي وحرم تعالى الجنة على المتكبرين فقال تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا اي علو كبر وبطر والا فهو جبلي في سائر النفوس كما يشير له قول سيدنا عمر اما الفساد فلا نبغي واما العلو فني النفس منه شيء وعلاج الكبر ان يكثر من التفكر في وعيده الشديد كقوله

لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره

تعالى أليس فى جهنم مثوى للمتكبرين وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ومن ملاحظة ان التأثير كله لله وانه لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعا ولا ضرا قل لا املك لنفسى نفعا ولا ضرا فالقوى والضعيف والرفيع والوضيع مستوون فى الذل الذاتى والقهر الكلى كيف لا وقد قيل لسيد الاولين والآخرين ليس لك من الامر شئ ومن تذكر أصله وما له وتقلباته فاصله من نطفة قذرة اصلها من دم وأقام مدة وسط القذرات من دم حيض وغيره ومدة يبول على نفسه ويتغوط ثم هو الآن محشو بقذرات لا تحصى ويباشر العذرة بيده كذا كذا مرة يغسلها عن جسمه وما له جيفة منتنة فمن عرف صفات نفسه عرف مقدارها وجعل التواضع مزاده ورأى ان جميع ما معه من فضل الله لا تأثير له فيه بشئ وانه تعالى قادر على سلبه عنه فى اسرع من لحظة فينبغى له ان يقوم بشكره بسؤاله دوامه وعدم احتقار شئ فى مملكة سيده ومن العلاج وهو من اعظمه ان يكثر من التفكر فى انه وجب لنفرة الناس منه وانفضاضهم من حوله واحتقارهم له قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه

من عظم الناس عظموه * وفاز بالفخر والرآسة

ومن دريهم لو كان مسكا * اقيل فى حقه نجاسة

(تنبيه) العذرة بكسر الذال المعجمة الغائط وباسكانها البكر كما قيل

لنا اسم فى تحركه * نفوس الخلق تأباه وان سكنت أوسطه * تمنينا مسماه

هذا وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام ليس منا من لم يتعاظم بالعلم ليس أباحة للتكبر بالعلم لانه لا يباح بوجه ما بل معناه ليس منا من لم يعتقد ان الله تعالى عظمه ورفع شانه ومقداره بجعله محلا للعلم وموصوفا به ولم يسترذله بمنعه منه وفى الحديث اذا استرذل الله عبدا حظر عليه العلم والادب أى منعهما عنه فلا يحصلان له وان تعلقت آماله بهما وتوفرت عنده اسباب تحصيلهما فافاد ان من ليس عنده علم يكون من أراذل الخلق وان كان أعظمهم جاها ومالا فاعلم تخير أمة عالمها ولا تنكن عن العلوم قاعدا وفى الحديث اطلبوا العلم ولو بالصين وفيه أيضا لو كان بينى وبين العلم سبعة أبحر من نار لخضتها واتطرلقوله هذا وامتناعه من ان تصير الجبال خلفه ذهبا حين خير فيه ثم معنى هذه الجمل أن من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم أخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق أخر ذكرت فى غير هذا الحديث وقد جمعت فى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا سيما اذا كان من أهل القرآن ففى الحديث أهل القرآن أهل الله وخيرته من خلقه فمن أكرمهم أكرمه الله ومن اهانهم أهانه الله لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمى يشاركه فى حرمة ظلمه والكذب عليه وخذلانه بنحو ترك دفع عدو عنه لخبر ابى داود ألا من ظلم معاهدا او انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة وأما احتقاره من حيث الكفر القائم به فلا حرمة فيه قال تعالى ومن يهن الله فماله من مكرم (قوله التقوى ههنا) على تقدير مضافين أى محل سببها وهو الخوف الحامل عليها لا حقيقتها التى هى الاتقاء من العذاب بفعل المأمور واجتناب المحظور لانه البيت فى الصدر الآن يقال جعل التقوى

قوله القذرات المناسب فيه وفيما بعده الاقذار أو القاذورات

قوله وباسكانها البكر لعله أحد والصواب وباسكانها مع ضم الاول فشاء البكاره ولو قال فى النظم وان سكنت مع ضم تمنينا مغشاه لوافق الصواب

التقوى ههنا

في القصد تنبيها على ان المدار على ما يقوم بالقلب من الخوف ولا عبرة بصور الاعمال ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان كرم الخلق عند الله انما هو بالتقوى قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم ولبعضهم

ما قال جل ثناؤه ان اكرمكم * من حاز غير التقى بل قال اتقاكم

ولآخر

يا عامل الخير ثم عد * ويا فاعل الشر منه لا تعد

فاساد عبد بغير التقى * ومن لم يسد بالتقى لم يسد

فرب حقير اعظم قدرا عند الله عز وجل من كثيرين من عظماء الدنيا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى أجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم والنظر بمعنى المجازاة وهذا بخلاف ما عليه الناس من قصر تعظيمهم على الغنى وان كان فاسقا كما قيل

ان الدراهم في المجالس رفعة * تكسو الرجال مهابة وكمالا

وهي الكلام لمن أراد فصاحة * وهي الحسام لمن أراد قتالا

وقيل أيضا

اذا قل مال المرء قل بهاؤه * وضاقت عليه أرضه وسماؤه

وأصبح مردودا عليه مقاله * وان كان ذا فهم قليلا خطاؤه

ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب أمرئ من الشر ان يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه

(قوله ويشير) الواو للحال وأتى بالفعل مضارعا لاحضار اشارته صلى الله عليه وسلم في ذهن السامع وهو ومتعلقه من كلام أبي هريرة وقوله الى صدره أي صدر نفسه عليه الصلاة والسلام وهو مثال فلا يكون مخصصا والا فكل صدر كذلك (قوله ثلاث مرات) يحتمل أن يكون متعلقا بيشير وتكرار الاشارة للدلالة على عظم المشار اليه في الحقيقة وهو القلب وان يكون متعلقا بقوله التقوى ههنا والانسب ان يكون متعلقا بكل منهما حتى يكون كل من القول والفعل ثلاثا وفيه غاية المبالغة (قوله بحسب أمرئ من الشر) الباء زائدة والسين ساكنة وهو مبتدا وقوله ان يحقر أخاه المسلم خبره أي يكفي المرء من خصال الشر في اخلاقه ومعاشه ومعاده احتقاره أخاه المسلم وكرر الاخ لمزيد الاستعطاف وكرر الاحتقار حيث قال سابقا ولا يحقره وهنا بحسب أمرئ الخ ايذانا بعظم قبحه ولتأكيد حرمة المسلم ففيه تحذير أي تحذير من احتقاره ومنه ان لا يبدأه بالسلام أو لا يرده عليه احتقارا له وليس من ذلك تقديم العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال وفي رسالة ابن زيدون

ولا تحتقر ضعف العدو ولا تقل * على كيده اسطو بكل مساعد

فلو ان أهل الارض صادفوك ما وفوا * بفرصة كيد من عدو معاند

كذا ابعد عود الكل لم ينج آدم * وقد ضره منهم تمنع واحد

فبدله بعدا بقرب ووحشة * بانس وبالجنات دار الشدائد

ولم ينجه ان صوره الله خلقه * وعلمه الاسماء من كيد حاسد

وقريب من هذا قول بعضهم

وليس كثيرا ألف خل وصاحب * وان عدوا واحدا لكثير

ولهذا خطابا للنعمان ملك العرب

لم يحمل الغل من تعلو به الرتب * ولن ينال العلا من دأبه الغضب

ان كنت تعلم يا نعمان ان يدي * قصيرة عنك فالأيام تنقلب

أي وقد كان ذلك فأغار عنترة على النعمان حتى بدد شمله وشتت جمعه وبالجملة

قد درّ امرئ عاقل * يدير الزمان على فطنته

يواسي الصديق باحسانه * ويبقي العدو الى قدرته

ويلبس الدهر أثوابه * ويرقص القرد في دولته

(قوله كل المسلم) مبتدأ وقوله على المسلم متعلق بحرام وهو الخبر وقوله دمه وماله وعرضه بدل من المبتدأ بتقدير مضاف أي اراقة دمه واخذ ماله وهتك عرضه حرام عليه وفي الحديث لازالة السموات والارضين أهون عند الله من اراقة دم امرئ مسلم وقال على المسلم ولم يعمم لانه الذي يعتقد ذلك ويبادر الى الامتثال وبهذا يجاب عما ورد في الكتاب والسنة من تخصيص المؤمنين بالامر والنهي فلا ينافي تكليف غيرهم أيضا بالفروع كما يجاب عن نحو قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى بانه قيد التذكير بما اذا كان ظاهر ثمرته حينئذ والا فهو واجب مطلقا ثم هذه الجملة هي المقصود من الحديث وما سبق كالتمهيد لها وجعل الثلاثة كله وحقيقته لشدة اضطراره اليها ولكون حرمتها هي الاصل لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا وأخذ مال الغاصب بدلا عما غصبه ووقيعة المسلم تعزيرا واقتصر عليها لان ما سواها كضربه وغيبته فرع عنها وراجع اليها والا فغيرها مما يؤذي ولو لعبا حرام أيضا فقد أخذ بعض الصحابة حبل آخر لاعبا فافزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وروى أحمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته (قوله رواه مسلم) وهو كثير الفوائد عظيم العوائد مشير الى جل المبادي والمقاصد

رواه مسلم

* (الحديث السادس والثلاثون) *

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفّس أي أزال وكشف مأخوذ من تنفيس الخناق وهو الحبل الذي يخنق به أي ارخائه حتى يأخذ المخنوق نفسا فاستعمال نفس في أزال وفرج استعمال مجازي من ذكر الملزوم وارادة اللازم فانه يلزم من ارخاء الخناق ازالة الشدة وتفريجها (قوله عن مؤمن) آثره بالذكر لشرفه ومزيد حرمته وثوابه والا فالذمي كذلك هنا وفيما يأتي من حيث أصل الثواب لخبر السابق ان الله كتب الاحسان على كل شيء وعبر هنا بمؤمن وفيما يأتي بمسلم اما للتفنن أو لان الكربة تتعلق بالباطن فناسبها الايمان المتعلق به أيضا والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسبه الاسلام المتعلق به أيضا ثم لا فرق في التنفيس بين كونه بنفسه أو بماله أو جاهه أو نحو ذلك كالتجائه الى من يصنع ذلك من ذوي المروآت المعترفين بقدره كما قال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

ما حك جلدك مثل ظفرك * فتول أنت جميع أمرك

واذا قصدت لحاجة * فاقصد لمعترف بقدرك

(قوله كربة) هي ما أهم النفس وغم القلب كأنها مشتقة من كرب التي للمقاربة لان الكربة

تقارب ان تزهق الروح فكأنه الشدة همها اعطلت مجارى النفس من المكروب وبه يعلم حكمة ايثار نفس على رديفيه من ازال وفرج وقوله من كرب الدنيا من تبعيضية او ابتدائية (قوله نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) أى منعها عنه وحفظه منها مجازاة ومكافأة على فعله بجنسه فذكر التنفيس هنا مشاكلة لسابقه والا فتنفيس الكربة انما يكون بعد حصولها وهى فى يوم القيامة غير حاصلة ونازلة بذلك المنفس فيما يظهر حتى تنفس عنه بخلاف قوله بعد يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة لان حصول اليسر لا يستدعى سبق العسر فان قيل قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا الحديث يدل على ان الحسنة بمثلها لانها قوبلت بتنفيس كربة واحدة فالجواب من وجهين احدهما ان هذا مفهوم عدد وهو لا يفيد حصرا بمعنى انه يمنع النقص ولا يمنع الزيادة. الثانى ان كل كربة من كرب يوم القيامة تشتمل على اهوال كثيرة وأحوال صعبة ومخاوف جمة وتلك الاهوال عشرة أو تزيد عليها على ان رواية الطبرانى كربة يوم القيامة بالاضافة فتعم سائر الكرب ولا تنافى بينها وبين ما هنا لما تقرر فى الجواب الاول واقتصر هنا على كرب يوم القيامة وعمم فى الستر الآتى حيث قال ستره الله فى الدنيا والآخرة اهتماما بشأن الستر لان العار فى العورة أكثر منه فى الكرب وللاشارة الى انه لا نسبة لكرب الدنيا الى كرب الآخرة حتى تذكر معها فلا ينافى حصول تنفيس الكرب الدنيوية أيضا عن المنفس المذكور كما يفيده عموم قوله الآتى والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ولما كان من أعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو أعظمها بدليل قول امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه

ونائحة للبين قلت لها اقصرى * فما الموت أقسى من معالجة الفقر

الحقه بالستر فعم فيه أيضا وله أيضا رضى الله تعالى عنه

لم يدر طعم الفقر من هو فى غنى * وصحيح الاعضاء ليس كمبتلى
كم فاقة مستورة بمروأة * وضرورة قد غطيت بتجمل
والناس جمعا عند كل كثيرة * والهم مفترق فما أحد دخلى
لو سود الهم الملابس لم تجد * بيض الثياب على امرئ فى محفل

ومما يعلمك بعظيم الفضل فى هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك يحب الاحسان لعياله وخدمه وفى أثر الخلق عيال الله واحبهم الى الله أرفقهم بعياله ثم هذا التنفيس غيرما ادخر من جزيل الثواب وكذا يقال فيما بعد (قوله ومن يسر الخ) هو وما بعده من ذكر الخاص بعد العام لشمول تنفيس الكربة لهما ذكر اللاهتمام والتنبيه على ما بقى من منفسات الكربة ولعل ايثارهما بالذكر لامر اقتضاه ثم مفعول يسر فى الموضعين محذوف مقدر فى الاول بما تعسر عليه وفى الثانى بامر مما امر وعلى فيهما بمعنى اللام وقوله على معسر المراد به ما هو أعم من المدين فيدخل فى التيسير الافتاء لمن ضايقه أمر بما يخلصه منه ولو من غير مذهبه ولا فرق فى التيسير على المعسر بين كونه بابراء او هبة أو صدقة أو نظرة الى ميسرة بنفسه أو وساطته وقوله يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة أى جميع أموره ومطالبه أخذا من حذف المعمول كما أخذ من حذفه فى الاول عدم الفرق بين جليل ما تعسر وحقيره وفيه عظيم فضل التيسير على المعسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من يسره ان ينجيه الله

نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة

من

من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبر احمد من اراد ان تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن معسر ولبعضهم

اذا كنت لا ترجى لضيق وكربة * ولم يك للمعروف عندك مطمع
فموتك خير من حياتك دائما * وعود خلال منك فى البيت انفع

(قوله ومن ستر مسلما) فيه حذف مضاف يحتمل تقديره بزلة اى ومن ستر زلة مسلم بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها احدا والا كان خلاف الاولى او مكروها ولا غيره والا كان غيبة محرمة فستر الزلة مطلوب لكن بشروط اربعة الاول ان تكون حقا لله الثانى ان تكون مضت وخرج به معصية رآه عليها فتلزمه المبادرة بمنعه منها ولو بالاستغاثة كما مر الثالث ان تكون من ذوى الهيآت ونحوهم ممن لم يعرف بايذاء او فساد اما غيرهم فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بان يظاهر حاله الناس حتى يتوقوه او يرفعه لولى الامر حتى يقيم عليه واجبها من حد او تعزير لان الستر عليه يطمعه فى مزيد الاذى والفساد الرابع ان لا يكون شاهدا او راويا او أمينا على نحو يتيم اما هم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة بل من النصيحة الواجبة ويحتمل تقدير ذلك المضاف بعورة اى ومن ستر عورة مسلم حسية كانت تلك العورة بان رأى عورة شخص بادية لعدم ما يسترها به فاعطاه ما يسترها به او معنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتسبب له فى التزوج او الكسب فيتسبب له فى بضاعة يتجر فيها او نحو ذلك (قوله ستره الله فى الدنيا) اى بستر زلته على تقدير المضاف بها او بستر عورته الحسية والمعنوية على تقديره بها كذا قيل وقد يقال لا مانع من ستر زلته وعورته معا على كلا التقديرين فان فضل الله واسع (قوله والآخرة) اى بعدم العقاب على ما فرط منه فى الدنيا ويؤخذ من الحديث بطريق المفهوم ان من فضح مسلما فضحه الله ويصرح به حديث ابن ماجه من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته (قوله والله فى عون العبد الخ) لما كان شاملا لدفع الضرر وجلب النفع بخلاف جميع ما قبله فانه مقصور على الاول عدل عن سياقه على وجه الشرطية الى الجملة الاسمية فلم يأت فيه بصورة التعليق اشارة الى ان كون الله معينا لمن أعان أخاه محقق لا شك فيه وان كان جميع ما قبله كذلك ثم الواو هنا وفى قوله الآتى وما اجتمع قوم للاستئناف وفيما عداهما للعطف وفى زائدة فى الخبر وعون بمعنى معين والاضافة على معنى اللام والمراد فى عون العبد اعانة كاملة والا فهو تعالى فى عون كل أحد دائما وما أفاده من تقييد اعانته تعالى بمدة اعانة العبد لاخيه غير مراد وكانه للترغيب فى الاستمرار على اعانة الاخ ثم لا خفاء ان هذه الاعانة زائدة على ما ادخر لذلك العبد من الثواب الجزيل والمراد بالعبد ما يشمل الذكر والانثى حرا كان او رقيقا وكرره بوضعه موضع المضمر تفخيما لشأنه وترغيبا فى سرعة امتثاله (قوله ما كان العبد) اى مدة كونه فما مصدرية ظرفية وفيه ما يقال دام وقوله فى عون أخيه اى ببدنه او ماله او دعائه او غير ذلك كجاهه ولبعضهم

فرضت على زكاة ما ملكت يدى * وزكاة جاهى ان اعين واشفعا

والاخ يحتمل ان يراد به المسلم أخذا من سابقه وعليه فالتقييد به لما مر ويحتمل ان يراد به الاخ

ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة

فى ولادة آدم وايا كان فلا بد من تقييد الاعانة بكونها مطلوبة شرعا والا فلا خفاء ان الله لا يعين من اعان ظالما على ظلمه أو كافرا بما فيه امتهان أو تودد من غير ضرر ورة ثم ايثار الاخ بالذكر اشرفه والا فالاتى مثله فى ذلك (قوله والله فى عون العبد الخ) أى زيادة على الثواب فلا يقال هذه الجملة تفيد تساوى الاعانتين مع ان الحسنة بعشر أمثالها على ان اعانة الله فى الدنيا وتلك المضاعفة فى الآخرة والاولى لا تنافى الثانية على انه قد يقال هذا التساوى غير مراد بل لو سلمت ارادته فهو منحصر فى الزمن ولا يلزم من التساوى فيه التساوى فى الكم والكيف أيضا ثم هذا الاجمال لا يسع تفسيره الطروس فانه مطلق فى سائر الاحوال والازمان وفى حديث ابن عباس من سعى فى حاجة اخيه المسلم قضيت له أولم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وفى حديث آخر من قضى حاجة المسلم فى الله كتب الله له عمر الدنيا سبعة آلاف سنة صيام نهارها وقيام ليلها وبالجملة فالسعى فى حوائج المسلمين من أعظم القربات لاسيما كفالة اليتيم ففى حديث مسلم كافل اليتيم له أو لغيره أى قريب له أو أجنبى منه أنا وهو كهاتين فى الجنة وأشار بالسبابة والوسطى وروى أحمد ان خباب بن الارت خرج فى سرية وكان له عنزة فكان صلى الله عليه وسلم يحلبها لعياله حتى قدم وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يحلب للحى أغنامهم فلما استخلف قيل الآن لا يحلبها فبلغه ذلك فقال انى لارجو أن لا يغيرنى ما دخلت فيه عن شئ كنت أفعله وكان عمر رضى الله تعالى عنه يتعهد الارامل فيستقى لهن الماء بالليل ورآه طلحة داخلا بيت امرأة ليلا فلما أصبح دخل عليها فاذا هى عجوز عمياء مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت انه منذ كذا وكذا يتعهدنى بما يقوم بى من البر وما يصلح لى شأنى ويخرج عنى الاذى ويقم لى بيتى فقال طلحة لنفسه ثكلتك أمك يا طلحة اعثرات عمر تتبع فانظر يا أخى رحمك الله تعالى ما وقع من سيد الاولين والآخرين ومن صاحبيه سيدى أهل الارض بعد الانبياء وتأمل قصة سيدنا موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام لما ذهب لحاجة أهله كلمه الله فى حاجته وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قضى الاجل الذى كان بينه وبين شعيب صلوات الله على نبينا وعليه استأذنه فى الرجوع الى مصر لزيارة والدته وأخيه هرون على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين الصلاة والسلام فخرج باهله على غير طريق فولدت امرأته فى ليلة شاتية فقدح زنده فلم يور فبينما هو كذلك اذ ابصر نارا من جانب الطور فقال لاهله امكثوا انى آنست نارا فظن انها نار الرعاة فاتاها ليأخذ منها ما يدفى به أهله وليسأل عن الطريق فاذا هى شجرة خضراء أضوء ما يكون وسمع تسبيح الملائكة وناداه الله ان يا موسى انى أنا الله رب العالمين الى آخر القصة (قوله ومن سلك طريقا) أى سعى فيه من الطرق لان الارجل تطرقه بسعيها فيه واصل المراد به هنا مطلق الموصل الشامل لغير هذا ان أريد بطريق العلم الطريق المحسوسة فان أريد به ما يشمل طرقه المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعته كان فيه استعارة تحقيقية حيث استعار اسم الطريق لما ذكر بجامع ان كلا موصل (قوله يلتمس فيه علما) فيه مضاف مقدر ان أريد بالطريق خصوص المحسوسة أى بطلبه فى غايته وهى المقصد والطلب فيه حقيقة نادر جدا فلا يحمل الحديث عليه وفى للظرفية فان أريد به ما هو أعم كانت فى للسببية والظرفية على ما لا يخفى والمراد بالعلم العلم الشرعى من تفسير

والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما

وحديث

وحديث وفقه وتوحيد وكذا آلاته كالنحو والمنطق ثم لا فرق فى طلب العلم بين كونه بتعلم أو تعليم أو تصنيف حصله أو لم يحصله أخذا من التعبير بالالتماس مع عدم التقييد ولان الاعمال بالنيات ورب نية المرء خير من عمله كما لا فرق فى الطريق بين كونه طويلا أو قصيرا عسر السلوك أو سهله ولا فى العلم بين كونه قليلا أو كثيرا أخذا من تنكيره مالان النكرة فى الاثبات قد تعم كما مر وخيرية النية من العمل من حيث ان فيها جمعا بين الاجر والراحة والا فسيأتى ان من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة وان عملها كتبت له عشر حسنات الى سبعمائة الى أضعاف كثيرة (قوله سهل الله له طريقا الى الجنة) أى ان كان قاصدا به وجه الله سبحانه وتعالى وهذا التسهيل غير الثواب نظير ما مر وما يأتى من المكارم الاربعة ثم يحتمل ان ذلك فى الدنيا بأن يوفق للاعمال الصالحات ويحفظ من السيآت فالمعنى سهل الله له هداية موصلة الى الجنة فيكون قد استعار اسم الطريق للهداية مشاكلة بجامع ان كلا موصل على طريق الاستعارة التصريحية ويحتمل انه فى الآخرة بان يجازى على طلب العلم بتسهيل دخول الجنة بحيث لا يرى شيأ من مشاق الموقف والمرور على الصراط وهذا اقرب لظاهر الحديث وان كان لا مانع من ارادة كل من الاحتمالين المذكورين لان فعل الطاعات وتجنب المنهيات انما ينشآن عن الخوف منه تعالى وهو ثمرة العلم ونتيجته كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال الشاعر

على قدر علم المرء يعظم خوفه * ولا عالم الا من الله خائف

ولا ينافى هذا قول بعض من ينتمى الى العلم لان وضع الشئ النفيس فى الاناء الخسيس يذهب بهجته أو يضعفها ثم هذا مؤذن بعظيم فضل السعى فى طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به ودلائله أكثر من أن تحصر وفضائله أظهر من أن تنشر ولامامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه من أبيات

حياة الفتى والله بالعلم والتقى * اذا لم يكونا لا اعتبار بذاته

ومن فاته التعليم فى زمن الصبا * فكبر عليه أربعا لوفاته

وكما ان طلب العلم متكفل بتسهيل طريق الجنة كذلك متكفل بحصول مزيد السعة فى الدنيا كما هو مشاهد قديما وحديثا بل هو أجل أسباب حصولها كما قيل

العلم أنفس ذخرات ذاخرة * من يدرس العلم تدرس مفاخره

أقبل على العلم واستقبل مقاصده * فأول العلم اقبال وآخره

هذا وقد استفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزاء يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق بالطريق ونظائر ذلك كثيرة فى احكام الدنيا والآخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزانى اذ هو محل الجناية لكن لما كان آلة للتناسل الحافظ للنوع الانسانى كانت مراعاة بقائه أصلح (قوله وما اجتمع قوم الخ) قد علمت ان الواو فيه للاستئناف ونكتة الفصل به ان ما قبله وما بعده متباينان من حيث ان فى الاول نفعا دون الثانى كما أن نكتة الفصل بقوله والله فى عون الخ ان فيما قبله نفعا للغير وفيما بعده نفعا للنفس وحكمة التنكير هنا افادة حصول الوعد الآتى لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف فيهم كعلم او زهد أو صلاح ثم على القول بان القوم يعم

سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم

الرجال والنساء فظاهر وعلى القول بانه خاص بالرجال يكون مجازا مرسلا من ذكر الخاص وارادة العام أي جماعة مثلا أو ذكر لان الخبر في الرجال أكثر والا فالنساء كالرجال في ذلك ولا مانع من ان يراد بقوم ما يشمل الاثنين وان كان متبادرا في الجمع فان الله واسع الفضل (قوله في بيت) قيد به الاجتماع نظرا للغالب والا فالظاهر ان الاجتماع في صحراء كذلك وقوله من بيوت الله اى مما يبنى لنيل ثوابه ورضاه من مسجد ورباط ومدرسة والحق بها غيرها وأوثرت بالذكر لشرفها واضيفت اليه تعالى لانها بنيت لنيل ثوابه ورضاه ومن للتبعيض (قوله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم) أي مجتمعين على القراءة في آن واحد او يقرأ أحدهم بعد الآخر فكلا الحالتين سواء في تحقق الوعد الآتي وعطف يتدارسونه عطف مرادف (قوله الانزلت عليهم السكينة) يفيد تحقق هذا الوعد في كل فرد من افراد الاجتماع المذكور والمراد بالسكينة هنا الوقار والطمأنينة لا ضد الحركة فالتاء للمبالغة ويصح ان يراد بها أيضا ما في الحديث المرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طاطاه ثم رفعه فسئل عن ذلك فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى يعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم (قوله وغشيتهم الرحمة) من عطف السبب على المسبب أي شملتهم من كل جهة لاستيعابها ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشى من جميع اجزائه وجوانبه فتجوز بغشيانهم عن استيعاب ذنوبهم فيكون قد شبه استيعاب الرحمة لذنوبهم بالغشيان بجامع مطلق الاخفاء والستر وأطلق الغشيان على الاستيعاب واشتق من الغشيان غشي فيكون استعارة مصرحة تبعية والرحمة هي ارادة التفضل والانعام أو الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه أعني المنعم به اذ هو الذي يوصف بالغشيان (قوله وحفتهم الملائكة) أي احاطت بهم ملائكة الرحمة الى السماء الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك اكراما للقوم الموصوفين بما سبق (قوله وذكرهم الله الخ) هذا آخر المكارم الاربعة المعدة للقوم المتقدمين ونظير هذا الخبر في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ان لاهل ذكر الله تعالى أربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الله فيمن عنده ومعنى ذكر الله لهذين الفريقين الثناء عليهما على ما هو المتبادر هذا ولو قيل بحصول هذه الاربعة لاهل كل مجلس من مجالس الخير ومنها بل هو اعظمها مجالس العلم مطالعة وغيرها لم يكن بعيدا لخروجه ثم رأيت في شرح مشارق الانوار للصغاني ما نصه وفي الحديث يعني حديث مسلم المذكور دليل على فضيلة حلق الذكر وهي كل جماعة اجتمعوا لله تعالى في قراءة القرآن أو سماع الحديث أو تعلم علم الشرع بعد اه (قوله فيمن عنده) أي من الانبياء وكرام الملائكة والعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالته عليه سبحانه وتعالى (قوله ومن بطأ به عمله) من البطء نقيض الاسراع أي من قصر به عمله فكان قليلا أو ناقصا عن الصحة أو الكمال وقوله لم يسرع به نسبه أي لم يلحقه نسبه برتب أصحاب الاعمال الكثيرة الصحيحة الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال لا بالاحساب لقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفي الصحيحين لما نزل وأنذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني عبد المطلب يا عباس

في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الانزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه

يا صفية عمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتروا أنفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيأ فليحذر كل عاقل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه وفضيلة آبائه و يقصر فى العمل فان ذلك يورثه غاية المنقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالآباء من اخلاق الجاهليه ولبعضهم

وما الفخر بالعظم الرميم وانما * فخار الذى يبغى الفخار بنفسه

وكيف وكل الناس بنو آدم كما قيل

الناس من جهة التمثيل اكفاء * أبوهم آدم والام حواء

فان يكن لهم من قبل ذا نسب * يفاخرون به فالطين والماء

ما الفخر الا لاهل العلم انهم * على الهدى لمن استهدى أدلاء

يا طالب العلم لا تبغى به بدلا * الناس موتى وأهل العلم احياء

على ان فى التفاخر بالآباء غاية العداوة اذ كل يظهر معايب الآخر فيؤدى الى الهرج والفساد ولبعضهم

تالله لا يحمدن المرء مجتنبا * فعل الكرام ولو فاق الورى حسبا

فان قيل ان كلا من قوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع ذرية المؤمن فى درجته وان كانوا دونه لتقر بهم عينه يدل على ان شرف النسب ينفع فينا فى قوله صلى الله عليه وسلم ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه فالجواب ان الالحاق والرفع المذكورين انما هما فى درجات الجنة واما حديث ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه فمحمول على الصراط كما يشير اليه لفظ الابطاء والاسراع ويؤيده ما روى عن ابن مسعود يأمر الله سبحانه وتعالى بالصراط فيضرب على جهنم فيمر الناس على قدر أعمالهم زمرا زمرا أوائلهم كلمع البرق ثم كمر الرياح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر آخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب لم بطأت بى فيقول انى لم أبطئ بك انما أبطأ بك عملك ثم لعل الالحاق والرفع المذكورين فى الآية والحديث انما هو بحسب ما يظهر للآباء دون الواقع والالزم ان جميع الخلق فى مرتبة واحدة فيكون المنهمك فى المعاصى كالصديق بل كالنبى المرسل وذلك باطل فحرره هذا وفى حديث البخارى ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار (قوله رواه مسلم بهذا اللفظ) دفع لما أوهمه عبارة فى تطهيره من انه روى غيره بالمعنى غير مراد وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب والفضائل وفيه اشارات الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص فى ذلك كثيرة منها انما يرحم الله من عباده الرحماء ومنها أيما مؤمن اطعم مؤمنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وأيما مؤمن كسى مؤمنا على عرى كساه الله من خضر الجنة وفيما ذكر البشارة لفاعل ذلك بالموت على الايمان وبالهام من بشارة

(الحديث السابع والثلاثون)

عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أى

رواه مسلم بهذا اللفظ

(الحديث السابع والثلاثون)

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى

حالة كون هذا الحديث مندرجا فى جملة الاحاديث التى يرويها عن ربه وقوله تبارك أى تعاظم
وتقدس وهو جامع لانواع الخير ومخصوص به تعالى كسبحان وقوله وتعالى أى تنزه عن كل مالا
يليق بعلى كماله الاقدس وظاهره انه من الاحاديث القدسية ويدل له مافى الصحيحين يقول الله
عز وجل اذا أراد عبدى ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها
بمثلها وان تركها من اجلى فاكتبوها له حسنة وان أراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له
حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها فاذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له مالم
يعملها فاذا عملها فانا اكتبها بمثلها وقال بعضهم هو ليس من الاحاديث القدسية وقوله فيما
يرويه عن ربه فيه مضاف مقدر أى يحكيه عن فضله أو حكمه أو نحو ذلك (قوله قال) أى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات يحتمل انه من كلام
الله سبحانه وتعالى فيكون التقدير قال قال الله تعالى ان الله الخ وعليه فالحديث قدسى وفيه
العدول عن التكلم الى الغيبة والاصل انى كتبت نظير ان الله مع الصابرين ويحتمل انه من كلام
النبى صلى الله عليه وسلم وعليه فليس الحديث قدسيا ولا عدول ومعنى كونه تعالى كتب
الحسنات والسيئات انه أمر الحفظة بكتابتهما فيكون مجازا عقليا على حد بنى الامير المدينة
ويعلمون الهم بامارة أو الهام أو كشف عن القلب هذا ان كانت الكتابة باقية على معناها وهو
تنقيش مافى الذهن من المعلوم بالخط بواسطة تركيب الحروف وعليه فثم فى قوله ثم بين يحتمل ان
تكون لمجرد الترتيب وان تكون له مع التراخى ان قصر البيان على الكرام الكاتبين فان جعل
شاملا للثقلين كانت لهما قولا واحدا اما ان كانت بمعنى التقدير فى سابق العلم كان مجازا مرسلا
من اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ يلزم من الكتابة للشئ اثباته وتقديره وعليه فثم للترتيب
والتراخى معا مطلقا نعم ان الكتابة تستعار للتقدير وكما تستعار له تستعار للايجاب والقضاء
والحسنات ما يتعلق بها الثواب والسيئات ما يتعلق بها العقاب (قوله ثم بين) أى الله تعالى
وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبنى على ان المراد بعن ربه عن حكمه أو فضله وعليه فجملة ثم
بين ذلك من كلام ابن عباس بخلافها على الاول فانها تكون من كلام النبى صلى الله عليه وسلم على
مالا يخفى (قوله ذلك) أى المذكور من الحسنات والسيئات فذكر اسم الاشارة مفردا مذكرا
لهذا الاعتبار وايثاره على الضمير لتنزيل المعقول منزلة المحسوس وهو على حذف مضاف أى
حال ذلك من مقدار وغيره بدليل ما يأتى والمعنى ثم بين حالهما وعين مقدارهما من كتابة الحسنة
المهموم بفعلها وعدم كتابة السيئة الا بفعلها وكتابتها حسنة كاملة اذا هم بها ثم تركها ومن
التضعيف فى الحسنات والتخفيف فى السيئات ثم البيان يحتمل انه للكرام الكاتبين ليستغنوا
به عن استفساره تعالى فى كل وقت كيف يكتبون ويحتمل انه لهم ولغيرهم من الثقلين واياما
كان فالمبين به قوله فمن هم بحسنة الخ وفى تضعيف الحسنات مبالغة فى رحمة هذه الامة حيث
اخلف عليها قصر اعمارها بتضعيف اعمالها (قوله فمن هم بحسنة) أى بعملها ابدا ابل فلم يعملها
وكذا يقال فى نظيره الآتى والفاء تفصيلية لان ماذكر مجمل لا يفهم منه كيفية الكتابة فهى
واقعة فى جواب شرط مقدر أى اذا أردت بيان كيفية كتب كل من الحسنات والسيئات فاقول
لك من هم بحسنة الخ اى ارادها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها

قال ان الله تعالى كتب
الحسنات والسيئات ثم بين
ذلك فمن هم بحسنة

فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف

والتصميم عليه وخرج بذلك الخطرة التى تخطر ثم تذهب فلا يتعلق بها حكم من ثواب ولا عقاب ولو كانت كفرا لانها ليست من مقدور العبد ثم حكمة تنكير الحسنة افادة حصول الوعد الآتى من غير اشتراط تقييدها بعظم او نوع مثلا وبنظيره يقال فى تنكير السيئة الآتية (قوله فلم يعملها) بفتح الميم أى ترك فعلها لامر عاقه ولو نحو كسل والمراد بالعمل الاتيان الشامل للفعل والقول بل وللاعتقاد او هو مثال وكذا يقال فيما بعد والفاء هنا وفى نظيره الآتى فى السيئة لمجرد العطف لامع التفريع لان عدم العمل لا يتسبب عن الهم به بخلافها فى قوله فى الموضعين فعملها فانها لهما لصحة تسبب وجود العمل عن الهم به (قوله كتبها الله عنده) على تقدير مضاف أى كتب سببها وهو الهم بها او يظهر ان كتبها بمعنى أمر بكتابتها لا بمعنى قدرها كما مر وان أشعر به لفظ عند لان التقدير أزلى لا يصح تعليقه على العمل عدما أو وجودا وكذا يقال فى نظائره الآتية والمعنى ان الامر بالكتابة فى هذه الاحوال الاربعة مشروع لانه يتجدد بتجدد افرادها فليتأمل والعندية للشرف ولهذا تركها فى جانب السيئة الآتية وفيه كنظيريه الآتيين العدول المار على جعل الحديث قدسيا (قوله حسنة كاملة) سميت بذلك لايجابها الحسن والبهاء لصاحبها وهى مفعول ثان باعتبار تضمين كتب معنى التصيير أو حال موطئة لقوله كاملة وكذا يقال فى قوله الآتى كتبت سيئة واحدة وانما كتب الهم بالحسنة حسنة لانه سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير ووصفها بالكمال لئلا يظن ان كونها مجرد هم ينقص ثوابها ولو مر عليه أزمنة متعددة وهو يحدث نفسه بعمل تلك الحسنة كتب تعالى له حسنات بعدد تلك الازمنة واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما يأتى اختصاص المضاعفة بمن عمل دون من نوى من غير عمل فهما فى الاصل سواء وان اختص العامل بالتضعيف (قوله وان هم بها) ذكره توطئة لقوله فعملها والا فكان يكفى ان يقال وان عملها وكذا يقال فى نظيره الآتى فى السيئة وقوله فعملها بكسر الميم أى ولو بالتحويل الآتى وما افادته الفاء هنا وفى نظيره الآتى من التعقيب غير مراد أو نظر الكون العمل يعقب الهم وان طال زمنه وقوله كتبها الله عنده عشر حسنات أى صير تلك الحسنة أعنى حسنة الهم عشر حسنات فاندفع توهم ان حسنة الهم تضاف الى عشرة التضعيف فتكون الجملة احدى عشرة وذلك لانه أخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا ثم هذا التضعيف ملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأما ما فوقه من سبعمائة الى أضعاف كثيرة فهو لمن شاء تعالى له ذلك وانظر ما حكمة التضعيف الى العشر أو السبعمائة واستفيد من ذكر العمل ان التضعيف مطلقا لا يكون فى الحسنة المأخوذة فى مقابلة الظلامة لان من أخذها لم يعملها بل ولا هم بها (قوله الى سبعمائة ضعف) متعلق بمحذوف كالذى بعده أى او ضاعفها الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد أى مثل وذلك على حسب ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها فى محالها التى هى اولى بها واحرى فليست هذه المضاعفة خاصة بالنفقة فى الجهاد على الراجح كما يدل عليه اطلاق هذا الحديث ورواية فى الصحيحين وهى بعد الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به أى زيادة على سبعمائة ضعف فان الاستثناء معيار العموم وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله

سبحانه وتعالى أى لانه افضل أنواع الصبر وانما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فان قلت ظاهر الحديث مساواة الفرض للنفل فى المضاعفة الى عشر وسبعمائة وهو ينافى ما تقدم من ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة اذ مقتضاه ان يكون ادنى مضاعفة الفرض سبعمائة وعشرا قلنا لا منافاة لامكان حمل المساواة على الكم والزيادة على الكيف كما قيل وكل ألف لا يعد بواحد وكذا يقال سؤالا وجوابا فى عملين متفاوتين فى المشقة لان الاجر على قدر النصب أو متحدين فيها ومتفاوتين فى الفضل كسبحان الله والحمد لله (قوله الى أضعاف) لعل عدم التعبير بجمع الكثرة مع كونه اللائق بالمقام اما العدم وجوده أو لتعارضه مع جمع القلة والا فاضعاف جمع قلة وهو من ثلاثة الى عشرة ولا تصح ارادته هنا أخذا من سابقه وحينئذ فوصفها بالكثرة ليس للتأكيد بل لبيان المراد منها زيادة فى الايضاح والترغيب والا فهو معلوم مما قبله وقوله كثيرة أى زيادة على السبعمائة الى ما لا يعلمه الا هو سبحانه وتعالى وذلك على حسب ما مر وانما أبهم التضعيف لان ذكر المبهم فى مقام الترغيب والترهيب أقوى فى الحث على فعل الاول وترك الثانى من ذكر المحدود فان النفس حينئذ تذهب كل مذهب وانما نص على وحدة السيئة المعمولة ايذانا بعظيم الفضل والنكات لا تتزاحم ثم من عظيم فضله سبحانه وتعالى على عباده المضاعفة بالتصوير بل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثان وهو على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل أجر الثانى لان من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها أى كأجره وأجر الثانى عشرة فكان للاول مثلها وهى عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثانى صار له مائة بعد تصدق الثالث لما تقرر فى الاول وصار ما ئة الاول الفا بنظير ما تقرر أيضا فاذا تصدق به الثالث صار له مائة بعد تصدق الرابع وللثانى ألف وللاول عشرة آلاف فاذا تصدق به الرابع صار له مائة بعد تصدق الخامس وللثالث ألف وللثانى عشرة آلاف وللاول مائة ألف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله سبحانه وتعالى ومن عظيم الفضل أيضا انه تعالى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة القدر يجازيه باسعارفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اذا قيلت فى سوق مع رفع الصوت فان فيها ألف ألف حسنة ومحو ألف ألف سيئة مع بناء بيت فى الجنة لقائلها كما ورد فى الحديث فاذا كانت فى حسنات عبد جوزى على سائر حسناته بسعرها كما قال تعالى ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون واخرج ابن حبان فى صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل الآية قال صلى الله عليه وسلم رب زدنى فنزل انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وأخذ ان الله سبحانه وتعالى ليضاعف الحسنة الى ألف حسنة ثم تلى أبو هريرة روايه وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال ولذا قال الله أجرا عظيما فمن يقدر قدره فان قيل قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى يقتضى انه لا يقع تضعيف فى الحسنات اذ ما زاد عن الواحدة لم يسع فيه الانسان فكيف التوفيق بينه وبين هذه الآيات والاحاديث الصريحة فى تحقق المضاعفة فى الحسنات قلت أجيب عنه باجوبة منها ان معناه ليس له الا ذلك عدلا وله تعالى ان يجازيه على الواحدة الفا فضلا ومنها انه خاص بقوم موسى وابراهيم لانه وقع حكاية لما فى صحفهما عليهما

الى اضعاف كثيرة

الصلاة والسلام بقوله أم لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وبما ذكر يندفع ما قد يتوهم من ان الآية تفيد ان ثواب الصدقة والقراءة على الميت لا تنفعه (قوله وان هم) الضمير عائد على من لا بقيد كونه هم بحسنة تركها أو عملها وان كان ظاهر السياق يقتضيه لاستخدام وعدل عن قوله ومن هم مع انه مقتضى الظاهر لما مر ان المقصود من قوله فمن هم الخ بيان كيفية الكتابة لا من هي له أو عليه وحينئذ فذكر من فيما سبق كضميرها هنا للتنصيص على عموم الحكمين لان من من صيغ العموم ولا يخفى ان الضمير كمرجعه عموما وخصوصا وقوله بسيئة أي ذنب فعلي أو قولي او اعتقادي وسمي سيئة لانه يسوء صاحبه في الدنيا أو الآخرة او فيهما ويسمى أيضا خطيئة لان شأنه ان لا يقع من عاقل الا خطأ (قوله فلم يعملها) أي بان ترك فعلها أو التلفظ بها لوجهه سبحانه وتعالى كما تقدم في رواية الصحيحين عند الترجمة لا لنحو حياء أو خوف أو عجز او رياء بل قيل يأثم حينئذ او ترك اعتقادها (قوله كتبها الله عنده حسنة كاملة) أي لان رجوعه عن الهم بها خير أي خير يجوزى في مقابلته بحسنة والمراد بكمالها عظم قدرها كما مر لا تضعيفها ومن مزيد لطفه تعالى بعباده واحسانه اليهم عدم كتابة الهم بالسيئة سيئة نظير كتابة الهم بالحسنة حسنة وخرج بالهم العزم على فعلها فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم فقال لا يؤاخذ به أيضا أي كما تفيده رواية الصحيحين السابقة واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الآية على تفسير الالحاد بالمعصية وبالاجماع على المؤاخذة باعمال القلوب كالحسد والعجب ومحبة ما يبغضه الله سبحانه وتعالى وعكسه وعليه حمل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وان تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم اذا لم يصحبه قول أو فعل فهو عفو لان ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له فتلخص ان الراجح حصول الاثم في العزم على السيئة ولكن اثمه دون اثم فعلها ثم مثل الهم في عدم المؤاخذة الهاجس والخاطر وحديث النفس والحاصل ان ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم الخاطر وهو ما يجري فيها ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أولا ثم الهم وهو ترجح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا ولو كفرا لانه ليس من فعله انما هو شيء طرقه قهرا عنه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل لان حديثها اذا ارتفع فما قبله أولى وهذه المراتب الثلاث لا أجر فيها في الحسنات أيضا لعدم القصد القوي واما الهم فقد بين الحديث انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله سبحانه كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة واما العزم فقد علمت حكمه وقد نظمت هذه المراتب في قول بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة

هذا ملخص ما كتب هنا وفي جريان الخلاف في العزم على الكفر وفي عدم المؤاخذة بالهم به نظر ظاهر *(تنبيه)* ينبغي لكل عاقل ان يلزم نفسه سوء الظن بجميع شؤنه كالجاه والمال والعافية والاهل والصديق كما قيل

ألزم يقينك سوء الظن تنج به * من عاش مستيقظا قلت مصائبه
والق الظلوم بوجه باسم طلق * وانصب له في الحشا جيشا يحاربه

وقيل أيضا

لا يكن ظنك الا سيئا * ان سوء الظن من أقوى الفطن
ما رمى الانسان في مهلكة * مثل فعل الخير والظن الحسن

(قوله وان هم بها فعملها) المراد بالعمل هنا ما يشمل التقرير والتحقق لا خصوص الابراز من العدم الى الوجود ليدخل ما اذا كانت السيئة اعتقادا او عدما كعدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك فعل الواجب حتى يخرج وقته وقوله كتبت سيئة أي بعد مضي ست ساعات فلكية من عملها بدون حسنة كما مر وهذا الحكم خاص بالمكلف كما لا يخفى بخلاف الاحكام قبله ولم يقل كنظائره السابقة كتبها الله تعليما للادب من ترك نسبة المحقرات اليه تعالى وقوله واحدة ذكر لدفع توهم ان يراد بالسيئة الجنس الصادق بالتعدد زاد احد ولم تضاعف عليه ويدل له فلا يجزى الا مثلها نعم قد تعظم بنحو شرف زمان كالاشهر الحرم او مكان كمكة او شرف فاعلها وقوة معرفته بالله سبحانه وتعالى وحينئذ فالمضاعفة في قوله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين محمولة على زيادة العذاب في الكيف لا في الكم فلا تنافي بين هذه الآية وبين حديث أحمد السابق وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها لا يقال ان عقاب الكفر لا نهاية له فمدته تزيد على مدة عمر الكافر ففي ذلك مضاعفة اى مضاعفة بل صرح بها في قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة لانا نقول الكافر كانت نيته الكفر ما عاش ولو الى ما لا نهاية له لو فرض فجزاؤه بالمثل من غير زيادة والمضاعفة راجعة للكيف لا للكم كما مر أو بالنظر لتعدد سببها وهو الاشراك والقتل والزنا أي فليس العذاب على الثلاثة واحدا بل لكل عذاب ثم قوله وان هم بها الخ فيه دليل على ان الهم لا يكتب معها واليه ذهب بعض المحققين فقال والاصح في معنى الحديث انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم به او تعمل ليس لمفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت أي في المعاصي القولية او عملت أي في المعاصي الفعلية يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب أي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى اه *(تنبيه)* لم يقع من سيدنا يوسف هم بمعصية على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقوه ومعنى الآية عندهم وهم بها لولا ان رأى برهان ربه أي لولا رؤية البرهان قيل هو جبريل لهم لكنه لم يهم لكونه رآه فهي قضية شرطية لا تستلزم الوقوع والى هذا ميل النفس وان كان خلاف المشهور في الآية وعلى المشهور وفيها فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس المغفور (قوله رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف) ذكر الحروف هنا واللفظ سابقا للتفنن وهو حديث عظيم شريف جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيئات بين

وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف

فانظر يا أخي وفقنا الله واياك
الى عظيم لطف الله تعالى
بعبده وتأمل هذه الالفاظ
وقوله عنده اشارة الى الاعتناء
بها وقوله كاملة للتأكيد وشدة
الاعتناء بها وقال في السيئة
التي هم بها ثم تركها كتبها
الله عنده حسنة كاملة
فأكدها بكاملة وان عملها
كتبت سيئة واحدة فأكد
تقليلها بواحدة ولم يؤكدها
بكاملة فلله الحمد والمنة
سبحانه لا نحصي ثناء عليه
وبالله التوفيق

فيه ما تفضل الله سبحانه وتعالى به على عباده مما سبق تقريره (قوله فانظر الخ) من كلام المصنف قصد به استدعاء عظيم التأمل فيما احتوى عليه هذا الحديث من جزيل التفضل والرحمة ليحمل على شدة الاجتهاد في الخير وانظر من النظر بمعنى التأمل والتفكر والمخاطب به كل من وقف على هذا الحديث (قوله يا أخي) هو بالتكبير والتصغير نداء تعطف وشفقة فيكون ادعى الى الامتثال والقبول وقوله وفقنا الله واياك الجملة دعائية قصد بها زيادة التعطف والشفقة وقد مر معنى التوفيق آخر الخطبة ثم النون يحتمل انها للجمع مشيرة الى انه ادرج معه من هو كنفسه من احبابه واصدقائه وانها للعظمة مشيرة الى تعظيم ما انعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هي وعليه فيكون تقديمه نفسه لانه مما ينبغي في مثل هذا المقام (قوله الى عظيم لطف الله تعالى بعبده) من اضافة الصفة للموصوف اى لطفه العظيم ورفقه الجليل بعبده حيث اعظم التفضل عليه بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك والافواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة لمخلوق على حصره كما مر (قوله وتأمل) عبر به تفننا مع قوله سابقا فانظر وقوله هذه الالفاظ أى النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية واستعمال اسم الاشارة في الالفاظ لما مر في نظيره ولا ينافي وصف الالفاظ بكونها نبوية ما تقدم في الترجمة من الخلاف في ان هذا الحديث قدسي لما قدمناه في أول الرابع والعشرين من الفرق بين القرآن والحديث القدسي وهو ان القرآن لفظه منزل بخلاف الحديث القدسي فان الفاظه من عند النبي وقد مر توضيحه ثم (قوله وقوله عنده الخ) هذا من المصنف بيان لنكات بعض الفاظ الحديث فقوله وتأمل هذه الالفاظ على تقدير مضاف أى نكاتها المذكورة وقوله اشارة الى الاعتناء بها اى لما مر انها عندية تشرف (قوله وقوله كاملة للتأكيد) اى ذكره هذه اللفظة في جانب الحسنة التي هم بها ولم يعملها الاجل التأكيد ردا لما يتوهم مما مر (قوله وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فأكدها بكاملة وان عملها) اى وقال وان عملها وقوله كتبت سيئة واحدة فأكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة أى ففيه اشارة الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات الرفق والمسامحة والى ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا هالك اى اذ من سمع بهذا الفضل العظيم منه سبحانه وتعالى ثم جبن عن متاجرته او شح عن الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور أو والمراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط ولبعضهم

يا خالق الخلق يا من لا شريك له • طوبى لمن عاش بين الناس يهواك
انى لاعجب ممن قد رأى طرفا • من فرط لطفك ربي كيف ينساك

(قوله فلله الحمد والمنة) اى له تعالى دون غيره استحقاق الحمد على هذا الفضل العظيم والمنة اى النعمة العظيمة بما منحه لعباده من آثار ذلك الفضل وحباهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل (قوله سبحانه) اى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعلى كماله الاعظم وقوله لا نحصي ثناء عليه أى لا نحصي معشر الخلق ثناء عليه في مقابلة نعمة واحدة من نعمه (قوله وبالله التوفيق) اى الى مرضاته وفهم حكمه واسراره وادامة الثناء عليه بما هو اهله وقدم الجار والمجرور لافادة

الضمير واظهر فى مقام الاضمار تلذذا

(الحديث الثامن والثلاثون)

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال الخ علم به انه من الاحاديث القدسية ومحل الاتيان باحدى الصيغتين المارتين عند عدم الاسناد اليه تعالى اما معه كما هنا فلا ويقال فيه ما قيل فى نظيره المار فى الرابع والعشرين (قوله من عادى لى وليا) اى آذاه واغضبه بالفعل او القول من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولى فان قلت المعاداة لا تكون الا من الجانبين ومن شأن الولى الحلم والصفح عمن يجهل عليه اجيب بان المفاعلة قد تأتى للواحد كسافر وعافاه الله او ترتب بالذكر تنبيها على شرف الولى حتى انه ينبغى عفو اذاه بترك الانتصار منه وبان المعاداة لا تنحصر فى الخصومة الدنيوية بل قد تكون فى امر دينى كالتى بين السنى والمبتدع و بين العدل والفاسق على ان ذلك فى الولى الكامل والمراد به هنا الاعم كما يأتى والمراد عاداه من اجل ولايته لا مطلقا فلا تدخل منازعته فى محاكمة لاستخراج حق (قوله لى) هو فى الاصل صفة لوليا لكنه لما تقدم صار حالا وقوله وليا هو على وزن فعيل اما بمعنى فاعل لانه تولى الله بالطاعة والتقوى او بمعنى مفعول لان الله تعالى تولاه بالحفظ ومزيد الامداد وهو عند الاطلاق من واظب على فعل الطاعات واجتناب المنهيات واعرض عن الانهماك فى اللذات وهو الولى الكامل المذكور فى قوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم الآية والمراد به هنا المؤمن ولو عاصيا قال تعالى الله ولى الذين آمنوا فمن آذى مؤمنا دخل فى الوعيد الآتى (قوله فقد آذنته بالحرب) اى اعلمته بانى محارب له ومن حاربه الله لا يفلح ابدا وهذا من التهديد فى الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة عظيم الاهلاك فان قيل ان المحاربة مفاعلة من الجانبين مع ان المخلوق فى اسر الخالق فكيف يحارب به فالجواب ان المراد بتلك المحاربة غايتها وهو الاهلاك وعلى هذا تكون من المجاز المرسل فاطلق الحرب واريد بها لازمها او ان المراد بها المعاملة معاملة المحارب من التجلى بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام وحينئذ تكون من الاستعارة التمثيلية وتقريرها ان يقال شبهت حالته سبحانه وتعالى فى تجليه على من عادى وليه بالقهر والانتقام بحالته تعالى فى ايذانه له بالمحاربة فرضا بجامع ان غاية كل الاهلاك واستعير التركيب الموضوع المشبه به للمشبه وكان الحكمة فى ذلك لما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين ابى من السجود المأمور به لآدم احتقارا له وحسدا اهلكه الله هلاكا لا انتعاش له ابدا واذا علم ما فى معاداة الولى من عظيم الوعيد والتهديد علم ما فى موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والتأييد هذا وانما سمى تعالى المعادين لاوليائه وآكلة الربا وقطاع الطريق دون غيرهم من سائر العصاة محاربين له عز وجل مع ان كل من عصاه فقد حاربه لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد فى بلاده (قوله وما تقرب الى عبدى) اى طلب القرب من رحمتى وثوابى الجزيل ففى الكلام مضاف مقدر والى بمعنى من والاضافة هنا وفيما يأتى للتشريف استعطافا الى آخر ما مر والياء فى الى مشددة وآثر تقرب بالذكر على قرب ايذانا بمشقة العبادة على النفس لميلها بطبعها الى الراحة وترك العمل فهو نظير قولك تحلمت اذا تكلفت الحلم ولان قرب العبد من ربه

(الحديث الثامن والثلاثون)

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى

قد يكون بدون سعى منه وهو غير مراد هنا والظاهر ان المراد بالتقرب لازمه وهو النيل والحصول ثم قرب العبد من ربه يقع اولا بايمانه ثم باحسانه ولا يتم قربه منه الا ببعده عن الخلق وقرب الرب من عبده ما يخصه به فى الدنيا من معرفته ولطفه وامتنانه وفى الآخرة من رضوانه وقربه تعالى بالعلم والقدرة عام للخلق وباللطف والنصر خاص بالخواص (قوله بشئ) آثره بالذكر على عمل ليعم القول والفعل من غير حاجة الى التأويل والباء السببية وقوله أحب بفتح الباء على انه صفة لشئ المجرور ونابت فيه الفتحة عن الكسرة لانه لا ينصرف للوصفية ووزن الفعل ومعنى احب اعظم ثوابا لان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة كما مر وكون الفرض أحب من النفل لا ينافى تفاوت أنواعه فى المحبة (قوله مما افترضت عليه) فيه حذف مضاف مع العائد اى من اداء ما افترضته عليه كقوله بشئ فى تقدير المضاف واحتيج لتقديره لان التقرب لا يكون الا بالافعال وهذا الذى افترضه سبحانه وتعالى على عبده من اداء الفرائض هو الامانة المعروضة على السموات والارض والجبال ثم ظاهره الاختصاص بما ابتدأ تعالى فريضته عينيا كان كالصلاة واداء الحقوق الى اهلها وبر الوالدين او كفائيا كالجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واقامة الحرف والصنائع فيكون ما اوجبه المكلف على نفسه ليس بهذه المثابة وليس مرادا (قوله ولا يزال عبدى يتقرب الىّ بالنوافل) أى يداوم على التقرب الى رضاى باداء النوافل جمع نافلة من النفل وهو لغة الزيادة واصطلاحا مارجح الشرع فعله وجوز تركه ثم لا فرق فى النوافل المتقرب بها بين ان تكون ظاهرة كتلاوة القرآن والذكر أو باطنة كالزهد والورع (قوله حتى احبه) اى لا حبه او الى ان احبه فحتى للتعليل او الغاية واحب بضم الهمزة وفتح الباء المشددة والمراد بالمحبة هنا أرفعها بدليل قوله فاذا احببته الخ لا اصلها لانه لا يتوقف على ذلك مع كون نتيجته دون ما ذكر فعلم ان ادامة النوافل تفضى الى عظيم محبة الله سبحانه وتعالى للعبد وصيرورته من جملة أوليائه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان من ادام خدمة سلطان ومهاداته احبه وقربه لكن انما يحصل ذلك الافضاء بعد اداء الفرائض اذ قبله لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تأخير النوافل مع تقديم الفرائض (قوله فاذا أحببته) أى لتقربه الى باداء الفرائض والنوافل وقوله كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها كان بمعنى صار ويبطش بفتح أوله وكسر ثالثه كما هو الرواية أى يزاول بها اغراضه وهى كالرجل مفرد مضاف فتعم اليدين والرجلين ولما كانت هذه المذكورات تابعة للقلب كما سبق استغنى بذكرها عنه وترك اللسان لعلمه من اليد والرجل بالاولى لانه ايسر منهما عملا وذكروصفها للتأكيد ومزيد الايضاح والا فهو معلوم ولم يذكر الاذن والعين نظير اليد والرجل لان البطش والمشى باليد والرجل حقيقة بخلاف السماع والابصار فانه ليس بالاذن والعين بل بما أودع فيهما من السمع والبصر فلذا ذكرهما واما نسبة الابصار والسماع فى الآية للعين والاذن فمجاز مرسل علاقته الحالية والمحلية فان قلت كيف يكون البارى سبحانه وتعالى سمع العبد وبصره الخ أجيب عنه باجوبة منها انه على حذف مضاف أى كنت حافظ سمعه فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظ بصره فلا ينظر الا ما يحل نظره الخ لا فرق فيه بين كونه واجبا او مندوبا او مباحا ومنها واختاره بعض

بشئ أحب الى مما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب الىّ بالنوافل حتى أحبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها

المحققين انه مجاز عن نصرة الله لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتأييده واعانته وتوليه فى جميع
اموره وقوله مجازا أى من ذكر الملزوم وارادة اللازم وحاصل ماتقرر ان من اجتهد بالتقرب الى
الله تعالى بالفرائض ثم بالنوافل قربه اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير
يعبد الله كانه يراه فحينئذ يمتلئ قلبه بمعرفته ومحبته ثم لاتزال محبته تتزايد حتى لا يبقى فى قلبه
غيرها فلا تستطيع جوارحه ان تتحرك الا بموافقة مافى قلبه فظاهر مما تقرر ان ما اوهمه
الحديث من اتحاد الذات العلية مع ماذكر غير مراد بل هو مستحيل يجب تأويله بصرفه عن
ظاهره وكذا كل نص ورد فى كتاب او سنة وقد اوهم معنى لا يليق به عز وجل يجب تأويله بما
ذكر اجماعا من السلف والخلف الا انهم اختلفوا بعد ذلك فى تعيين المراد من ذلك النص وعدم
التعيين فالخلف على الاول والسلف على الثانى فيفوضون علم ذلك اليه سبحانه وتعالى فمن ذلك
حديث الصحيحين ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخير ويقول من
يدعونى فاستجيب له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له فالسلف يقولون نزول لانعرفه
وليس نزولا حقيقيا والخلف يقولون المراد ينزل ملك ربنا فيقول عن الله من يدعونى الخ ومنه
ايضا قوله تعالى ليس كمثله شئ فانه يفيد ثبوت المثل له تعالى وهو محال لان النفى بحسب المتبادر
ينصب على الحكم الذى هو المماثلة ويفيد ثبوت متعلقه الذى هو المثل ونظير ذلك قولك ليس
مثل ابن زيد أحد فان المتبادر منه ان لزيد ابنا ولكن لم يماثله أحد والجواب ان يقال لانسلم ان
الآية تفيد ثبوت المثل وانه موجود اما لكون الكاف زائدة ونكتة زيادتها ان الحرف المزيد
بمنزلة اعادة الجملة ثانيا فكانه قيل ليس مثله شئ مرتين وهو اشد فى نفى المثل من عدم التكرار
عند حذفها واما لكون لفظة مثل هى الزائدة ونكتة زيادتها فصل الضمير من الكاف
لاختصاصها بالظاهر قال ابن مالك * بالظاهر اخصص منذ ومذ وحتى * والكاف كما زيدت فى
قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به أى وهو الله أو النبى او القرآن واما لكون المثل بمعنى
الذات او الصفة واما لكون الآية من قبيل الكناية ولا زيادة لكل من الكاف ومثل ونكتة
ايرادها على هذا الوجه ان العرب اذا بالغوا فى نفى الفعل عن احد نفوه عن مثله فيقولون مثلك
لايفعل كذا ومرادهم انما هو النفى عن ذاته لانهم اذا نفوه عمن هو على اخص صفاته فقد نفوه
عنه ووجه المبالغة ان الكناية من باب دعوى الشئ ببينة لان التقدير أنت لاتفعل كذا لكون
من كان مماثلا لك لايفعله وللمحققين وجه آخر فى الكناية وهو انه أطلق نفى مثل المثل واريد
لازمه وهو نفى المثل وذلك لانه لو ثبت المثل له تعالى لكان سبحانه مثلا لذلك المثل فيلزم نفيه تعالى
لان الفرض ان مثل المثل منفى ونفيه تعالى محال لقيام البرهان القاطع بوجوده فاذا لا يتحقق
نفى مثل المثل الا بنفى المثل ونظير هذا قولك ليس لاخ زيد اخ تريد ان زيد الااخ له لانه لو كان هذا
الاخ موجودا لكان زيد أخاه فيلزم نفيه لان الفرض ان اخ هذا الاخ منفى ونفى زيد باطل
بالمشاهدة لان الفرض وجوده فحينئذ لا يتحقق نفى أخ الاخ الا بنفى الاخ هذا وقال السعد
لاضرر فى افادة الآية ثبوت المثل له تعالى لان افادتها ذلك انما هو بحسب الظاهر ونفى المثل
عنه تعالى قطعى وكم من ظاهر عارضه القطعى فأول اه وانما كانت افادتها ثبوت المثل بحسب
الظاهر فقط لان نفى مثل المثل كما يحتمل ان يكون مع وجود المثل يحتمل ان يكون مع عدمه لان

السالبة تصدق بنفي الموضوع ونظير ذلك قولنا ليس مثل ابن زيد أحد فان الظاهر منه ان لزيد ابنا ولكن لم يماثله احد ويحتمل ان نفي المثل عنه لعدم وجوده هو (قوله ولئن سألني) اى شيأ من أمور الدنيا او الآخرة جلبا أو دفعا له أو لغيره أخذا من حذف المعمول وبهذا يعلم ان قوله بعد ولئن استعاذني من ذكر الخاص بعد العام اهتماما لان الاستعاذة انما هي لدفع المضار ولا ينافيه التعبير بعد بالاعطاء لانه بمعنى التحقيق لا الايصال حتى يكون السؤال مقصورا على الجلب (قوله لاعطينه) أى ما سأل كما وقع لكثير من السلف وهذا هو المقام الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم عليه لابر قسمه (قوله ولئن استعاذني) ذكره مع شمول ما قبله له كما مر لان المقام مقام امتنان وترغيب وهو يناسبه الاطناب وللايذان بان نفرة النفس من الضير اتم من حبها للخير ثم هو بالنون أو الموحدة أى طلب مني الاعاذة والحفظ مما يضره في دنياه أو آخرته او يضر غيره كذلك فحذف المستعاذ منه ليعم (قوله لاعيذنه) أى مما يخاف وهذا حال المحب مع محبوبه يعطيه ما سأل ولا يرد دعاءه ويعيذه مما استعاذ بل وان لم يسأل ويستعذ لكن الله سبحانه وتعالى يحب من عبده ان يسأله ولذا سأل الانبياء عليهم الصلاة والسلام العافية والرزق والولد ثم ذكر اللام للتأكيد ايذانا بتحقق الوعد وهي في الاول والثالث موطئة للقسم فان قلت ان كثيرا من العباد والصلحاء سألوا ولم يعطوا او استعاذوا ولم يعاذوا فكيف بقوله ولئن سألني الخ أجيب بأن ذلك لانتفاء بعض شروط الدعاء أو وجود بعض موانعه وبان الاجابة تتنوع فتارة تقع بعين المطلوب على الفور وتارة على التراخي لحكمة فيه وتارة بغيره حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة او اصلح منها وبان قوله ولئن سألني الخ كبقية الاخبار والآيات الدالة على وقوع الاجابة مقيدة بالمشيئة قال تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم سألت ربي ان لا يذيق امتي بعضهم بأس بعض فمنعنيها أى تلك الخصلة (قوله رواه البخاري) وهو أصل في السلوك الى الله سبحانه وتعالى والوصول الى محبته ومعرفته

(الحديث التاسع والثلاثون)

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز هو بمعنى رفع ومنع بقرينة تعديته بنفسه والافتجاوز لازم وتفاعل بمعنى فعل (قوله لي) أى لاجل كرامتي عليه ومزيد اعتنائه بي وما أوهمه ظاهره من التعليل غير مراد وقوله عن أمتي اى دون الامم السابقة فكانوا يؤاخذون بالخطا والنسيان والاكراه والمراد بالامة هنا امة الاجابة اخذا من الاضافة فانها للتشريف كذا قيل وفيه نظر ظاهر فان الكفار كذلك في هذه الامور الثلاثة ولا ينافيه جعل الاضافة للتشريف فان كفار هذه الامة شرفوا على باقي الكفار بمنع نحو الخسف عنهم (قوله الخطأ) اى اثمه وحكمه لا ذاته لانه واقع من الامة وكذا يقال في قوله والنسيان وما استكرهوا عليه ولا ينافي ما قررناه ضمان كل من المخطئ والناسي والمكره للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره على القتل او الزنا لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث لدليل آخر فابقي على تناوله للامرين فيما عدا ما خرج لدليل وهو خطاب الوضع الذى لا يفرق فيه بين المخطئ الناسي والمكره وغيرهم ثم المراد

ولئن سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه رواه البخاري

(الحديث التاسع والثلاثون)

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ

بالخطأ هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيأ فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب لان تعمد
المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا لانه لا تجاوز عنه ولا صفح (قوله
والنسيان) بكسر النون ضد الذكر والحفظ لذهول أو غفلة سواء كان بعد تقدم حفظ اولا
وبعضهم خصه بالاول وسمى الثاني غفلة وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله
فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وليس مرادا هنا وافاد ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق
او اعتاق ويقاس عليه الجاهل به أو بالحلف لا يحنثان لا فرق في ذلك بين الحالف وغيره لكن ان
كان الغرض بالحلف الحث أو المنع لا مجرد التعليق والا ضر مطلقا ويزيد الغير بان يكون ممن
يبالي بحلف الحالف والا ضر مطلقا أيضا ومتى انتفى الحنث لا تنحل اليمين على الاصح لانها انما
تنحل بفعل المحلوف عليه والمفعول مع النسيان او الجهل ليس محلوفا عليه نعم لو قال لا افعله
لا ناسيا ولا جاهلا حنث بفعله مطلقا وانحلت اليمين لانه من المحلوف عليه حينئذ وان الناسي اذا
تكلم في صلاته كلاما قليلا أو أكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شيء عليه وانما أثر
كثير الكلام في الصلاة دون كثير الاكل في الصوم لان لها هيئة تذكر دونه فكان الاكثار مع
النسيان عذرا فيه دونها فان قلت اذا كان كل من الخطأ والنسيان متجاوزا عن هذه الامة
فما وجه الدعاء بعدم المؤاخذة بهما في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا فالجواب ان
الدعاء بعدم المؤاخذة بما أدى اليهما من تفريط وقلة مبالاة لا بأنفسهما او ان الخطأ والنسيان
قد يعذر صاحبهما وقد لا يعذر وذلك اذا ترك التحفظ وأعرض عن اسباب التذكر والمذكور
في الآية الثاني (قوله وما استكرهوا عليه) راعى فيه معنى الامة والا لقال وما استكرهت
عليه أي قولا كان او فعلا اخذا من ما فانها من صيغ العموم ولم يقل والاكراه مقابلا للخطأ
والنسيان لتبادرهما في خطأ النفس ونسيانها وتبادره في اكراه النفس غيرها او اختلافه وهو
غير متجاوز عنه والسين والتاء زائدتان ومعنى استكرهوا عليه حملوا عليه قهرا باكراه او الجاء
كما لو حلف لا يدخل الدار فحمله شخص كرها عنه حتى أدخله فيها فانه لا حنث عليه كما لو اكرهه
على الدخول فدخل وافاد ان جميع أقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها سواء العقود
والفسوخ وغيرها فلو أكره على الحنث لم يحنث وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار يمكن حلف
لا يصلي الظهر مثلا فانه يجب عليه ان يحنث نفسه وتلزمه الكفارة لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه
الحنث له مندوحة عنه من غير اذى يعني يلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها
بخلاف المكره ويدل لما ذكرنا من عدم الحنث انه لو حلف مكرها لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل
المحلوف عليه مكرها فقد اثر في احد سببي وجوب الكفارة اعني اليمين اذ منع الانعقاد فليؤثر
في الآخر وهو الحنث ومن جملة ما لا يؤاخذ عليه الانسان بالاكراه الكفر لكنهم اجمعوا على
ان من اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض ما لم يكره على الصريح بخصوصه بشرط
طمأنينة القلب على الايمان غير معتقد لما يصدر عنه ولو صبر حتى قتل كان افضل ولعل الكفر
مثال فيكون غيره كذلك اذا أمكن فيه الاتيان بالمعاريض ثم لا بد من تحقق جميع شروط
الاكراه حتى يترتب عليه حكمه من التجاوز وعدم المؤاخذة ومنها ان يكون بغير حق وان
يكون على شيء بعينه فلو أكره على عتق او طلاق فنفذ أحدهما نفذ وان يغلب على ظن المكره

والنسيان وما استكرهوا عليه

بالقتل

بالفتح ان المكره بالكسر قادر على تحقيق ما هدده به وان يكون ذلك عاجلا الى آخر ما هو مقرر في محله ويختلف باختلاف الاشخاص والاشياء المكره عليها هذا والحديث عام مخصوص بغير القتل والزنا اما هما فلا يباحان بالاكراه كما مر بخلاف الالجاء كمن حمل كرها وضرب به غيره حتى مات أو ربطت فزنى بها ولا قدرة لهما على الامتناع بوجه فانهما لا يأثمان اجماعا (قوله حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما) أي كابن حبان في صحيحه وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر أبواب الفقه عظيم الموقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا اولا عن قصد واختيار وهو الخطأ او النسيان او الاكراه وقد علم من منطوق هذا الحديث ان هذا القسم معفو عنه ومن مفهومه ان الاول مؤاخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه

حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما

(الحديث الاربعون)

(الحديث الاربعون)

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف وسكون كل من النون والياء مجمع العضد والكتف ولم يعلم هل هو اليمين أو اليسار وجاء في رواية منكبي بتشديد الياء مثنى منكب وعليه يكون الاخذ بيديه جميعا وعلى الاول يكون بيد واحدة الا ان يقال انه مفرد مضاف فيشمل المنكبين وضمن أخذ معنى تعلق فعداه بالباء والا فهو يتعدى بنفسه وفيه انه ينبغي للمعلم أو الواعظ مس بعض اعضاء المتعلم أو الموعوظ عند التعليم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من مزيد التأنيس والتنبيه والتذكير وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لابن عمر وابن مسعود (قوله فقال كن في الدنيا كأنك غريب) أي صر في مدة اقامتك في الدنيا مشبها بالغريب أي الذي يقاسي الذل والهوان في غربته فلا بد من هذا القيد وتركه نظرا للشأن والغالب والا فقد يكون هناك غريب يحب غربته فلا تحمله على المقصود هنا (قوله أو عابر سبيل) معطوف على غريب عطف خاص على عام زاد الترمذي وعد نفسك من أهل القبور وأو بمعنى بل وفيه معنى الترقي لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة بخلاف عابر السبيل فان من شأنه ان لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة ولبعضهم

تبغي من الدنيا الكثير وانما * يكفيك منها مثل زاد الراكب
لا تعجبن بما ترى فكأنه * قد زال عنك زوال امس الذاهب

ولآخر

ايا من له في باطن الارض حفرة * اتأنس بالدنيا وانت غريب
وما الدهر الا يوم وليلة * وما الموت الا حاضر وقريب

ولامامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

من ذا الذي قد نال راحة سره * في عسره ان كان أو في يسره
فلربما يلقى الغني بماله * اضعاف ما يلقى الفقير بفقره

فاخو التجارة خائف مترقب * مما يلاقي من خسارة سعره
واخو الوزارة واجل ومراقب * مما يلاقي من نوائب دهره
تالله لو عاش الفتى في دهره * الفا من الاعوام مالك أمره
متنعما فيها بكل نفيسة * متلذذا فيها بنعمى عصره
لا يعتريه السقم فيها مرة * كلا ولا تجرى الهموم بفكره
ما كان ذلك كله مما يفي * بمبيت اول ليلة في قبره

ولآخر

ولو نلت فيها مال قارون لم تنل * سوى لقمة في فيك منها وخرقة
وعيشك فيها ألف عام و ينقضي * كعيشك فيها بعض يوم وليلة

وما أحسن قول آخر

أنفس تطيب بنيل المنى * وداعي المنون ينادي جهارا

وقول آخر

وهل يسر بعيش أو يلذ به * من التراب على خديه مجعول

على انه كلما عظم نعيم الدنيا عظم سوء عاقبته كما قال الحكماء اعدى عدو لك جارية حسناء وطباخ فره أي حاذق على ان اعظم لذات الدنيا الجماع وهو مبال في مبال واجمل لباسها الحرير وهو خارج من دويبة مهينة تعافها النفس واحلى شرابها العسل وهو خارج من ذبابة كذلك لا سيما وقد قيل بانه خرؤها واطيب ريحها المسك واصله دم منتن قذر ففي ذلك أوفى تنبيه على خسة الدنيا ودناءتها ومع هذا كله لا يخلو المرء عن ان يعمر فيها أولا فان عمر رد الى بدايته ثم لابد من الموت وان مات قبل التعمير فقد انقضى نحبه وعما قليل يصير نسيا منسيا وكلا الامرين منقص اي منقص كما قيل

لا طيب للعيش ما دامت منغصة * لذاته بادكار الموت والهرم

وكلنا يعرف ذلك حق المعرفة الا ان النفس لعظيم استرسالها في ميدان الشهوات والغفلات صمت عنه وعميت فانا لله وانا اليه راجعون وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون ولامامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه من ابيات

العيش نوم والمنايا يقظة * والمرء بينهما خيال سار
حينا يرى الانسان فيها مخبرا * حتى يرى خبرا من الاخبار
فتزا كضوا خيل الشباب وبادروا * ان تسترد فانهن عوار
مازاد فوق الزاد خلف ضائعا * في حادث اووارث اوعار

على ان المرء انما يصحبه من دنياه ثلاثة ماله واهله وعمله فاما ماله فيصير بمجرد موته ملكا لغيره يتمتع به كيف شاء من غير عود نفع مما اليه زيادة عن محاسبته عليه ذرة ذرة ثم حصله وفيم استعمله فياليته ما لغيره خلفه بل لاخراه قدمه واما اهله فان صنعوا معروفا وصلوه الى القبر ثم رجعوا الى تمتعاتهم وملاذهم بل ربما سر واجو ته على انهم بل وجميع الخلق لو اذابوا أكبادهم حزنا على موته ما اغنى عنه ذلك من شئ تماما مطلقا فياليته اشتغل بمولاه عمن سواه واما عمله فهو ملازم له لا يفارقه لحظة

وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء

ولا يغيب عنه لحة وحينئذ فهو الذى يتعين على العاقل دوام مراعاته وملازمة عظيم السعى فى مرضاته ولبعضهم

تزود جميلا من فعالك انما * أنيس الفتى فى القبر ما كان يفعل

وما أحسن قول بعضهم

دع ماسوى الله فالاكوان قاطبة * ظل يزول فلا تغررك زينتها

ثم هذا الحديث اصل عظيم فى قصر الامل فى الدنيا وان المؤمن لا ينبغى له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغى ان يكون فيها كانه على جناح سفر يهيئ جهازه للرحيل زيادة عما يكفيه فى سفره وقد اتفق وصايا الانبياء وأتباعهم على ذلك وفيه الابتداء بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا يأخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الآخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة متوحش لا يجد من يأنس به ولا مقصد له الا الخروج من غربته الى وطنه من غير ان ينافس احدا او يتأثر بنحو لبسه لغير لائق به وكذلك عابر السبيل اى المار على الطريق وهو المسافر لا ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ فى بعض المراحل نحو دار ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو أمكنه الطيران فعله ولا يعرج على سبب غير الوصول فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على أحد هذين الحالين بتنزيله نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذى يرجع اليه اذ اقامته انما هى لبعض مؤنة جهازه الى الرجوع الى وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همة له الا فى تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من امتعة أخرى فلذا اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه ان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما وجد ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم أحسن عملا فهو كعبد ارسله سيده فى حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشأنه ان يبادر الى قضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغى لطالب الآخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعده الله له من النعيم المقيم فى مقعد صدق عند مليك مقتدر (قوله وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول اذا امسيت الخ) عقب به ما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا للحض على تقصير الامل وذلك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل والمنجى من آفات التراخى والكسل فان من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد فى الدنيا ولم يقدمه مع ان رتبة السبب التقدم تأدبا على ان الحديث متضمن للحض على تقصير الامل أيضا كما مر ويأتى ثم قول ابن عمر أصرح فيه منه فلذا ذكره على ان مثل هذا المقام يناسبه الاطناب وايضا فى قول ابن عمر الحض على الاجتهاد فى العمل صريحا بخلافه فى الحديث فانه فيه بطريق اللزوم وحينئذ فيطلب ذكر ذلك القول ولم يقل وقال ابن عمر للاشارة الى انه كان يكثر من قوله الآتى لمزيد الحث على قصر الامل وعلى الاجتهاد فى العمل (قوله اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء) أى اذا دخلت أيها العاقل الشامل للانثى فى وقت المساء وهو هنا أول الليل فلا تحدث نفسك بالبقاء الى الصباح واذا دخلت فى وقت الصباح وهو أول النهار فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المساء بل انتظر الموت فى كل

وقت واجعله نصب عينيك فان من قصر أمله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك الطاعة
وتكاسل عن التوبة وقسا قلبه لنسيانه الآخرة ومقدماتها من الموت وما بعده من الاهوال
فائمارقة القلب وصفاؤه بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم يأكلوا
ويتمتعوا ويلههم الامل وقال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هادم اللذات فانه ما ذكر في
كثير أي من الامل الا قلله ولا قليل اي من العمل الا كثره ومن غيب عنه اجله فهو حرى
بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة ولامامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

ايا فرقة الاحباب لابد لي منك * ويا دار دنيا انني راحل عنك
ويا قصر الايام مالي وللمنى * ويا سكرات الموت مالي وللضحك
ومالي لا ابكي لنفسي بعبرة * اذا كنت لا ابكي لنفسي فمن يبكي
الا اي شئ ليس للموت موقنا * وأي يقين منه أشبه بالشك

فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه فان ابن آدم مجبول على الامل فقد ورد انه صلى الله عليه
وسلم قال لايزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وورد أيضا يشب مع المرء خصلتان
الحرص والامل وقال ابن عمر رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا هو البيت من
الغاب فقال ماهذا قلت خص لنا نصلحه فقال ما أرى الامر الا أقرب من ذلك ولبعضهم

وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك

خليلي ولى العمر منا ولم نتب * وننوي فعال الصالحين ولكنا
فحتى متى نبني قصورا مشيدة * واعمارنا منا تهد ولا تبني

وفي لامية العجم

ترجو البقاء بدار لاثبات لها * فهل سمعت بظل غير منتقل

فعلم ان قصر الامل أصل كل خير وطوله أصل كل شر وان كان فيه نفع للخلق لحديث ان في
الامل لرحمة اذ لولا الامل ما ارضعت والدة ولدها ولا غرس غارس شجرا (قوله وخذ من صحتك
لمرضك) فيه وفيما بعده حذف مضاف مع المفعول ومن بمعنى في اي اغتنم العمل في حال صحتك
فانه ربما عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد بغير زاد ولان اكتساب المعالي بقدر الاجتهاد
في تحصيلها كما قيل

بقدر الجد تكتسب المعالي * ومن طلب العلا سهر الليالي
تروم العز ثم تنام ليلا * يغوص البحر من طلب اللآلي

لا يقال هذا يعارض حديث اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحا
مقيما لانا نقول هو وارد في حق من كان يعمل في حال صحته واقامته وحديث ابن عمر في حق
من لم يعمل شيأ فانه اذا مرض ندم على ترك العمل وعجزه عنه لمرضه فندم حيث لا ينفع الندم ثم
حديث من نام عن ورده كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة من الله سبحانه وتعالى تصدق
بها عليه صريح في عدم قصر الحكم المذكور على المرض والسفر بل لو قيل به في كل عذر
لم يكن بعيدا فان الله واسع الفضل (قوله ومن حياتك لموتك) أي اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك
مادمت حيا فان من مات انقطع عمله وفات أمله وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه فاستلف منك لك
واعلم انه سيأتي عليك زمان طويل وأنت تحت الارض لا يمكنك ان تتقرب الى مولاك بشئ بل

كان

كان ذلك الزمن حاضر بين يديك ولو طال عمرك مهما طال فيمضى كلمح من لحظة بجميع ما فيه من نعيم وغيره كأنه أضغاث احلام كما هو مشاهد لكل أحد ومن ثم قيل

وما العيش الا زورة الطيف فى الكرى * وما هذه الدنيا الدنية دار

ومن الحكم ما ابعد ما فات وما أسرع ما هو آت فبادر فى زمن غناك وقوتك وحياتك واغتنم وقت الامكان لعل ان تسلم من العذاب والهوان وما أحسن قول بعضهم

اذا هبت رياحك فاغتنمها * فعقبى كل عاصفة سكون
ولا تغفل عن الاحسان فيها * فما تدرى السكون متى يكون
وان تظفر بذلك فلا تقصر * فان الدهر عادته يخون

وقول آخر

رؤية الفكر ما يؤول له الامر معين على اجتناب التوانى

وقول آخر

أيها اللاهى أعد نظرا * كل مبدو وسيختتم

ومع ان غالب العمر ستون سنة ليس للانسان منها الا القليل على ان هذا القليل قل ان يخلو من ملازمة عظيم الكدر من وجوه شتى زيادة عن كونه فى كل لحظة رهين القضاء والقدر كما قيل

من ذا الذى قد نال راحة سره * فى يسره ان كان اوفى عسره

وكما قيل

يمسى وقد أمن الحوادث كلها * و لربما طرقته فى اسحاره
يلهو وكف الموت فى أطواقه * كالكبش يلعب فى يدى جزاره

واما المعظم فيذهب منه من غير أن يشعر به كما قيل

اذا عاش الفتى ستين عاما * فنصف العمر يذهب فى الليالى
وبعض النصف يذهب وهو طفل * ولا يدرى اليمين من الشمال
وباقى العمر فى لهو ولعب * وبعض العمر سرعا فى الحال

اى الباطل على انه ليس له من هذا القليل الا اللحظة الحاضرة دون سابقها ولاحقها كما قيل

انما هذه الحياة متاع * والغبى الغبى من يبتغيها
ما مضى فات والمؤمل غيب * ولك الساعة التى أنت فيها

ثم ما ذكره ابن عمر منتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا أمسى فى بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا أصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان فى الدنيا المشبه للغريب فى حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وروى الترمذى ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيأ ان لا يكون استعتب اى تاب واصلح شأنه فلذا يتعين اغتنام ما بقى من العمر اذ هو لا قيمة له ولا خلف فلا يؤخر العاقل العمل الى غد فان زمنه الحاضر من جملة اجله فينقص بنقصه وان كانت النفس

لاشعور لها بذلك كما قال امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه

وانا لفى الدنيا كراكب لجة * نظن قعودا والزمان بنا يسرى

اليس من الخسران ان لياليا تمر * بلا نفع وتحسب من عمرى

وقال ايضا

يامن يعانق دنياه لابقاء لها * يمسى ويصبح فى دنياه سفارا

هلا تركت لذى الدنيا معانقة * حتى تعانق فى الفردوس ابكارا

ثم هذا كله لاينافى حديث العجلة من الشيطان فانه مخصوص بما هو محتاج الى مزيد التأمل بخلاف غيره (قوله رواه البخارى) اى روى المذكور من الحديث وكلام ابن عمر

رواه البخارى

(الحديث الحادى والاربعون)

(الحديث الحادى والاربعون)

ال فيه وفى الذى بعده للعهد العلمى اى الغير الذكرى لانه لم يتقدم له ما ذكر اذ الذى تقدم قوله وقد رايت جمع أربعين حديثا وهذا والذى بعده زائدان على الاربعين على ما مر عند قوله ذلك (قوله عن أبى محمد عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله تعالى عنهما) كان الاولى تقديم الترضى على قوله ابن العاصى لئلا يتوهم خالى الذهن انه راجع لعمرو والعاصى مع انه ليس كذلك لان العاصى كافر لايترضى عنه وهو المراد بقوله تعالى أفرأيت الذى كفر بآياتنا الآيات وانما هو راجع لعمرو وابنه أسلم قبل أبيه وكان غزير العلم مجتهدا فى العبادة يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء وروى له سبعمائة حديث مات بمكة سنة خمس وستين عن اثنين وسبعين على احد الاقوال (قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايؤمن احدكم) اى ايمانا كاملا كما تقدم نظيره غير مرة وقوله حتى يكون هواه حتى بمعنى الى والمعنى يستمر عدم الايمان الكامل الى صيرورة هواه تابعا لما جئت به وجعلها للعطف مفسد للمعنى اذ الصيرورة المذكورة لاتتسبب عن عدم الايمان بل عن ثبوته كما تقدم نظيره والهوى بالقصر الميل والمحبة وله ثلاث اطلاقات الميل الى الحق خاصة والى خلافه كذلك ومطلق الميل الشامل للميل الى الحق وغيره وهو ما فى هذا الحديث والالزم التكرار مع قوله تبعا لما جئت به او فساد المعنى ومنه بالمعنى الثانى وهو الغالب قول بعضهم

وآفة العقل الهوى فمن علا * على هواه عقله فقد نجا

وقول آخر

اذا أنت لم تعص الهوى قادك الهوى * الى كل ما فيه عليك مقال

وقول آخر

ان الهوان هو الهوى قصر اسمه * فاذا هويت فقد لقيت هوانا

وقول آخر

انارة العقل مكسوف بطوع هوى * وعقل عاصى الهوى يزداد تنويرا

(قوله تبعا) هو بمعنى تابعا وقوله لما جئت به اى من جميع هذه الشريعة المطهرة الكاملة أخذا من ما فانها من صيغ العموم ولانه الواقع وذلك بأن يميل قلبه وطبعه اليه كميله لحبوباته الدنيوية التى جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة أو بعض كراهة ما

عن ابى محمد عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به *

حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة باسناد صحيح

(الحديث الثاني والاربعون)

عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم

وذلك لا يحصل الا لكل ضامر مهزول (قوله حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة) أي نقلناه منه وهو كتاب جيد نافع ومؤلفه أبو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ على ما قيل (قوله باسناد صحيح) أتى به لانه لا يلزم من كون الحديث صحيحا ان يكون مرويا في كتاب الحجة بسند صحيح ثم قد مر في الخطبة ان قول الراوي أخبرنا فلان عن فلان الخ اسناد ونفس الرجال سند وان الذي يوصف بالصحة أو غيرها انما هو الرجال وحينئذ فالمراد بالاسناد هنا السند قال بعض المحققين هذا الحديث مع وجازته يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبينه بما يطول ذكره وعلم من منطوقه ان من كان هواه تابعا لجميع ما جاء به عليه الصلاة والسلام كان مؤمنا كاملا ومن مفهومه ان من أعرض عن جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم ومنه الايمان كان كافرا وأما من اتبع البعض فان كان ما تبعه أصل الدين وهو الايمان فهو الفاسق وعكسه المنافق

(الحديث الثاني والاربعون)

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى * بهذا يعلم انه حديث قدسي (قوله يا ابن آدم) نداء لم يرد به واحد بعينه فهو عام ووجه عمومه انه مفرد مضاف لكن قد يستثنى منه الانبياء بالنظر للنداء الاول لعصمتهم أما بالنظر للنداء في الاخيرين فلا لان الشرطية لا تقتضي الوقوع وقد ذكر هذا النداء في هذا الحديث ثلاث مرات والاخيران مؤكدان لما فهم من الاول كما سيبين وهو مشعر برفعة المنادى لانه طلب الاقبال ولا يطلب الا اقبال العظيم ولذا كرر فان قلت ينافي هذا ان النداء بيا وهي موضوعة لنداء البعيد والبعد مشعر بالحقارة فالجواب انه قد ينادى بها القريب أيضا تنزيلا له منزلة البعيد اما لعظمته كيا الله أو لغفلته عما سيلقى اليه وكلا الامرين صالح هنا بل لا يعقل البعد ثم الابن بمعنى الولد الشامل للانثى مجازا مرسلا من ذكر الخاص وارادة العام أو آثر بالنداء لمزيد شرفه والامتثال الاتي فيما يأتي ومن حيث تبادر توجهه للافراد حث على الرجاء من نحو يا أيها الناس لتبادر توجهه للجملة فلذا آثره عليه واقتصر على اضافته الى آدم لان النسب الى الآباء وقصر النداء عليه ولم يجعله عاما كيا عبادي مع أن الجن مثله في الوعد الآتي لاظهار مزيد شرفه أو لما في تعميم النداء من ايهام دخول الملائكة فيما يأتي وهو غير صحيح لما لا يخفى وايهام تكليف الجن في غير ملتنا لان الوعد الآتي ليس خاصا بهذه الامة وليس كذلك كما مر في الخطبة وآدم هو أبو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزنه أفعل فاصله أأدم بهمزتين الاولى متحركة والثانية ساكنة فابدلت الثانية وهي فاؤه الفا للتخفيف على القاعدة المذكورة في قول الخلاصة

ومدا آبدل ثاني الهمزين من * كلمة ان يسكن كآثر وائتمن

وليس بأعجمي ماخوذ من أديم الارض وهو ظاهر ووجهها الا انه مخلوق منه ففي الحديث خلق الله آدم من أديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك أي مثله منهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث وقوله من أديم الارض أي أنواع أديمها والحزن بفتح الحاء وسكون الزاي غليظ القلب قاسيه بحيث لا يرجى خيره ولا يؤمن ضيره فهو كما قيل

فراشة الحلم فرعون العذاب وان * تطلب نداه فكلب دونه كلب

اى عديم الحلم شديد العذاب عظيم الشح وحينئذ فيكون كما قيل

انى الدنيا وليس له عدو * وفارقها وليس له صديق

ولبعضهم

الناس كالارض ومنها هم * من خشن المس ومن لين

جندل تدمى به ارجل * واثمد يجعل فى الاعين

وقيل مأخوذ من الادمة وهى حمرة تميل الى السواد ولا يقتضى انه كان كذلك فلا ينافى ما ورد من ان لونه كان بين البياض والحمرة وقد كان بديع الجمال فان يوسف عليه الصلاة والسلام كان على الثلث من جماله وكان طوله ستين ذراعا من اول خلقه كما يفيده حديث خلق الله آدم على صورته اى صورة آدم التى كان عليها فلم يخلق اولا صغيرا ثم كبر كغيره (قوله انك ما دعوتنى) اى بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه قوله غفرت لك اى مدة دعائك اياى ان اغفر لك ذنبك بتوفيقك للتوبة وقبولها منك ويحتمل الاطلاق وياتى له مزيد بيان والمراد اى وقت دعوتنى لا تقييد المغفرة بزمن الدعاء كما قد يتوهم ولما لم يصرح فى هذا النداء بما لم تقتض العادة بامتناعه ترك فيه الاتيان بلو الدالة على الامتناع بخلاف النداءين بعده وذكران هنا وفى النداءين بعد انا كيد تحقق الوعد (قوله ورجوتنى) اى بان ظننت تفضلى عليك باجابة دعائك والواو للحال لا للعطف لان واو العطف لمطلق الجمع فيقتضى جعلها للعطف ان المغفرة تارة تترتب على الدعاء وتارة على الرجاء وليس كذلك بل تترتب على الدعاء بقيد الرجاء فلذا جعلت للحال لان الحال قيد فى عاملها وانما كان الرجاء قيدا فى الغفران لتضمنه حسن الظن بالله والاعتماد عليه وهو تعالى قال انا عند ظن عبدى بى فعند ذلك تتوجه رحمة الله سبحانه وتعالى للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شئ لانها وسعت كل شئ والرجا بالقصر الناحية وبالمد وهو المراد هنا لغة الامل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب فى حصوله فى المستقبل مع الاخذ فى اسباب الحصول فان لم ياخذ فى الاسباب فهو طمع مذموم وقل ان يظفر صاحبه بمقصوده ومن ثم قال ابن الجوزى ان مثل الراجى مع الاصرار على المعصية كمثل من رجا حصادا وما زرع او ولدا وما نكح وقال عبد الله بن المبارك

ما بال دينك ترضى ان تدنسه * وثوبك الدهر مغسول من الدنس

ترجو النجاة ولم تسلك طريقتها * ان السفينة لا تجرى على اليبس

وقال ابن المقرى

تقول مع العصيان ربى غافر * صدقت ولكن غافر بالمشيئة

وربك رزاق كما هو غافر * فلم لا تصدق فيهما بالسوية

على انه بالرزق كفل نفسه * لكل ولم يكفل لكل بجنة

ولم ترض الا السعى فيما كفيته * واهمال ما كلفته من وظيفة

تسئ به ظنا وتحسن تارة * على حسب ما يقضى الهوى بالقضية

قال الدميرى وفى مروج الذهب عن قتيبة بن محكين قال دخلت على الشافعى رضى الله تعالى

انك ما دعوتنى ورجوتنى

عنه اعوده فى مرض موته فقلت له كيف أصبحت يا أبا عبد الله قال أصبحت من الدنيا راحلا ولاخوانى مفارقا ولكاس المنية شاربا ولا أدرى الى الجنة تصير روحى فاهنيها أم الى النار فأعزيها ثم قال

ولما قسا قلبى وضاقت مذاهبى * جعلت الرجا منى لعفوك سلما
تعاظمنى ذنبى فلما قرنته * بعفوك ربى كان عفوك أعظما

ولابى النواس

يارب ان عظمت ذنوبى كثرة * فلقد علمت بان عفوك أعظم
ان كان لا يرجوك الا محسن * فمن الذى يدعو ويرجو المجرم

ومن كلام أبى الحسن الشاذلى فليس كرمك مخصوصا بمن أطاعك وأقبل عليك بل هو مبذول بالسبق لمن شئت من خلقك وان عصاك وأعرض عنك وليس من الكرم ان لا تحسن الا لمن أحسن اليك وأنت المفضال الغنى بل من الكرم ان تحسن لمن أساء اليك وأنت الرحيم العلى كيف وقد أمرتنا ان نحسن لمن أساء الينا فأنت أولى بذلك منا وبالجملة فباب الفضل أوسع من باب العدل هذا والافضل للشخص ان يغلب الخوف الا فى المرض فيغلب الرجاء (قوله غفرت لك) خبر ان اى سترت عليك ذنوبك بعدم العقاب عليها فى الآخرة فالغفران ستر الذنب ويرادفه العفو وانما كان الدعاء سببا للمغفرة لانه مخ العبادة وفى الحديث من اعطى الدعاء اعطى الاجابة وفى حديث آخر ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعاء ويغلق عنه باب الاجابة ولبعضهم

لو لم ترد نيل ما أرجو واطلبه * من فيض جودك ما الهمتنى الطلبا

ولا ينافى هذا تخلف الاجابة عن الدعاء كثيرا لانه لما مر آنفا ومن أعظم شروط الاجابة حضور القلب ورجاء الاجابة من الله تعالى لحديث ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل ومن عظيم رحمته تعالى بعبده ان يدعوه لحاجة دنيوية فلا يعطيها بل يعوضه خيرا منها اما صرف سوء عنه او ادخارها له فى الآخرة او مغفرة ذنب ففى الحديث ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها فى الآخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر اى من الدعاء قال الله أكبر اى أعظم من اكثاركم فيعطى كلا مسئلته (قوله على ما كان منك) اى من المعاصى غير الشرك ان شئت ويأتى فى النداء الثالث تقييد المغفرة بعدم الشرك وكان بمعنى وجد وعلى بمعنى مع او زائدة وما كان منك مفعول غفرت أو هى بمعنى الباء متعلقة بأبالى او على بابها متعلقة بمحذوف تقديره غفرانا مشتملا ومستعليا السعته على ما كان منك (قوله ولا أبالى) أى لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان تناهت كثرتها اذ لا يتعاظمه تعالى شئ كما فى الحديث الصحيح اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله سبحانه وتعالى لا يتعاظمه شئ اى فالكثير والقليل بل والظاهر والخفى وبدء الخلق واعادته مستو فى حقه جل وعلا قال تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار وأما قوله تعالى وهو أهون عليه فهو بالنظر لما تقطع به العادة

غفرت لك على ما كان منك ولا ابالى

من ان اعادة الشئ أسهل من بدئه ولانه لا حجر عليه سبحانه وتعالى فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطائه ولبعضهم

اذا كنت الكريم فلا أبالى * ولو بلغت ذنوبى القطر عدا

فكم من مذنب فى الناس مثلى * بعفوك من لهيب النار عدى

ثم ان قوله تعالى لا أبالى اما من قبيل الاستعارة التمثيلية أو الكناية وذلك لان معنى قولك لا ابالى بكذا لا يشتغل بالى به اى لا يتعلق به قلبى ونفى الشئ فرع امكان ثبوته وهو مستحيل فى حق البارى سبحانه وتعالى فيكون قد مثل حاله جل وعلا فى عدم استكثاره الذنوب وعدم استعظامها وان عظمت وتلاشيها عند حلمه وعفوه بحال من لا يتعلق قلبه بأمر ولا يهتم به ثم استعير اللفظ المستعمل فى المشبه به للمشبه فهو استعارة تمثيلية والقرينة الاستحالة وتسمى مجازا بليغا ايضا او انه يلزم من عدم تعلق القلب بأمر عدم استعظامه واستكثاره فاطلق الملزوم وأريد اللازم فهو من باب الكناية هذا وانما خص تعالى دعاء المغفرة بالذكر مع انه يجيب فى غيره أيضا وان تناهت كثرته تنبيها على ان من اهم ما يسئل مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار او دخول الجنة (قوله يا ابن آدم انه) أى الحال والشان وقوله لو بلغت ذنوبك عنان السماء اى وصلت السحاب ملأت ما بينه وبين الارض بفرضها اجراما والعنان بفتح العين السحاب كذا قيل وأضيف الى السماء لكونه فى جهتها ويحتمل وهو الظاهر ان يكون من عن الشئ ظهر أى ما ظهر من السماء فيكون أبلغ فى الدلالة على عظم الكرم وبمعنى الرواية الآتية وخير ما فسرته بالوارد واما بكسرها فاسم لما تقاد به الدابة فالاسفل للاسفل والاعلى للاعلى كالملك والجنازة بفتح اللام والجيم وكسرهما ثم هو كناية عن شدة كثرة الذنوب جريا على العادة العربية من ذكر الغاية وليس المراد التقييد بوصولها الى العنان فقط كما فى هذه الرواية أو بملء ما بين السماء والارض كما فى الرواية الاخرى وزاد تعالى هذا النداء المؤكد لما قبله حثا للخلق على سعة الرجاء فيما عنده من مزيد التفضل والانعام والا فما سبق مفيد لما افاده هذا وزيادة وكذا يقال فى النداء الآتى * (فائدة) * مذهب اهل السنة كما دلت عليه الاحاديث ان السحاب ثمر شجرة فى الجنة والمطر من بحر تحت العرش خلافا للحكماء والمعتزلة فى قولهم ان منشأ المطر البحر الملح وان السحاب اجسام ذوات خراطيم تأخذ الماء من البحر ويقصره الريح فيعذب (قوله ثم استغفرتنى) يحتمل ان تكون ثم لمجرد الترتيب وان تكون له مع التراخى ويظهر ان هذا اولى ايذانا بسعة ساحة الكرم قال بعض المحققين وينبغى ان يحمل على التوبة جميع ما جاء فى نصوص الاستغفار المطلقة اهـ وعليه فهو من ذكر الملزوم وارادة اللازم لانه يلزم عادة من طلب مغفرة الذنوب التوبة منها وحينئذ فمعنى استغفرتنى تبت الى توبة صحيحة بان اوجدت اركانها الاربعة فاقلعت عن المعصية وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها ورددتها ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللتهم منها بوجه تام الوضوح فى بيان حالها كان تقول فيما اذا كانت غيبة قلت فيك كيت وكيت بحضرة فلان وفلان ان كان ولا يكفى اغتبتك وخرج بالحيثية المذكورة الندم عليها لصحة او هتك ستر او صرف مال أو تعب بدن أو لكون مقتوله نحو ولده او نحو ذلك فانه عن التوبة بمعزل ومحل

الاخير

يا ابن آدم انه لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى

الاخير عند الامكان و زاد بعضهم ان يكون ذلك قبل الغرغرة حقيقة او حكما بان انتهى الى
حالة يقطع بموته فيها لكن هذا عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فهو شرط فى الكافر دون
المؤمن العاصى وان يكون قبل طلوع الشمس من مغربها ولا يشترط التلفظ بالاستغفار خلافا
للبلقينى ولا مفارقة مكان المعصية خلافا للزمخشرى ولا ترك جميع الذنوب بل تصح التوبة من
ذنب مع الاصرار على آخر خلافا للمعتزلة ولا تجديدها كلما ذكر المعصية خلافا للباقلانى
ولا يعود اسم الذنب الذى تاب منه بمعاودته له لكن يجب عليه تجديد توبة لما اقترفه الآن
ثم الثمرة المترتبة على هذه التوبة هى ترك المؤاخذة بالذنب وأما تبديله حسنة فلا يكون الا
بالتوبة النصوح وقد اختلف فيها فقيل هى ان تضيق على صاحبها الارض بما رحبت وتضيق
عليه نفسه كالثلاثة الذين خلفوا وقيل هى ان يكون له دمع مسفوح وقلب عن المعاصى جموح
وقال ذو النون علامتها قلة الطعام والكلام والمنام وقيل غير ذلك واعلم ان توبة الكافر من
كفره مقطوع بقبولها واما قبول توبة غيره ففى قبولها خلاف والاصح انه ظنى هذا وما ذكر
من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها
الا التوبة اما الصغائر فان كانت متعلقة بحق الآدمى فكذلك نعم مر ان مجرد الاستغفار
للمغتاب كاف قبل علمه بالغيبة وان علم به دوان كانت متعلقة بحق الله فلها مكفرات أخر
كالوضوء والصلاة واجتناب الكبائر فلا يبعد ان يكون التلفظ بالاستغفار مكفرا لها أيضا
وحينئذ فالمراد بالاستغفار هنا ما يشمل التوبة والاستغفار الحقيقى فالتوبة بالنسبة لسائر
الذنوب والاستغفار بالنسبة للصغائر المتعلقة بحق الله نعم نحو استغفر الله كاللهم اغفر لى من
غير توبة دعاء فله حكمه من الاجابة تارة وعدمها أخرى لان الاصرار قد يمنعها والحاصل ان
الذنوب أربعة أقسام كبائر متعلقة بحق الله تعالى وكبائر متعلقة بحق الآدمى وصغائر
كذلك وهذه الثلاثة لا يكفرها الا التوبة وصغائر متعلقة بحق الله تعالى وهذه يكفرها
التوبة وغيرها ثم هذا الكلام انما هو فى التكفير وعدمه وأما التوبة فهى واجبة مطلقا على
الفور كما مر ذلك مبسوطا عند قوله عليه الصلاة والسلام فى الثامن عشر وأتبع السيئة
الحسنة تمحها وذكرنا هنالك انه ورد بتكفير الكبائر أشياء أخر غير التوبة منها الحج المبرور
وقود الاعمى ثم للاستغفار الفاظ شهيرة جاءت فى السنة منها سيد الاستغفار وهو اللهم أنت
ربى لا اله الا أنت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر
ما صنعت أبوء لك بنعمتك علىّ وابوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ومنها استغفر الله
العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وأخرج ابو داود والترمذى ان من قاله غفر له
وان فر من الزحف وفى الحديث كفارة المجلس اى ما يقع فيه من الذنوب كالغيبة استغفرك
اللهم واتوب اليك (قوله غفرت لك) اى وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا فى اليوم
الواحد ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اى تاب وان عاد فى اليوم سبعين مرة
وانما قوله لو بلغت ذنوبك عنان السماء الذى هو النهاية فى الكثرة عن ان كرمه وفضله
وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت
ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت له لانه طلب الاقالة من كريم جواد

غفرت لك

يا ابن آدم انك لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيأ لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي وقال حديث حسن والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والكريم محل اقالة العثرات وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعدنا بالاجابة في آي كثير من كتابه العزيز (قوله يا ابن آدم انك الخ) زيادة تأكيد للنداء الاول ومقام الامتنان محل الاطناب وقوله لو أتيتني أي أتيت يوم جزائي وهو يوم القيامة وعلى هذا فثم في ثم لقيتني لمجرد الترتيب الذكري اذ اللقي الذي هو بمعنى الموت سابق على يوم القيامة فان جعل أتيتني بمعنى أشرفت على الاتيان الى جزائي بأن قرب انقضاء أجلك كانت ثم بمعنى الفاء وقوله بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها أي بملئها فيشمل ملء ما بينها وبين السماء وملء طبقاتها السبع كذا قال بعض المحققين ثم قال وفسرنا القراب بالملء وان كان حقيقة في قريب الملء لان ذلك أبلغ في سعة العفو الدال عليها السياق ثم رأيت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملء ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال اهـ أي فعلى ما ذهب هو اليه يكون اطلاق القراب الذي هو في الاصل قريب الملء على الملء مجازا مرسلا من تسمية الكل وهو الملء باسم الجزء وهو القراب الذي هو حقيقة قريب الملء لان قريب الملء جزؤه وبما تقرر تعلم ان هذا النداء أبلغ من النداء قبله ثم مذهب الاشاعرة ان الارضين طبقات متفاصلة بالذات بين كل أرضين مسيرة خمسمائة عام كما وردت به الاخبار وانما أفردت في الآيات لاتحاد جنسها وهو التراب بخلاف السماء كذا قالوه هنا ولا ينافيه ما تقدم في الخطبة عن القاضي عياض من انه لم يرد في غلظ الارض وطبقاتها وما بينها حديث ثابت لان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله خطايا) جمع خطيئة وهي والذنب والسيئة بمعنى وهو ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه وقدم قريبا وجه التسمية بخطيئة وسيئة (قوله ثم لقيتني) أي مت فعبر عن السبب وهو الموت باسم المسبب وهو لقاء الله لان الموت سببه وقوله لا تشرك بي شيأ حال من التاء في لقيت أي حال كونك مستمرا على الايمان لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وبما جاؤا به فالمراد بعدم الاشراك ما يعمه وغيره من باقي الشريعة كما هو ظاهر وشيأ مفعول مطلق أو مفعول به أي شيأ من الاشراك أو من الاشياء المخلوقة كما مر نظيره غير مرة (قوله لاتيتك بقرابها) عبر به للمشاكلة والا فمغفرته تعالى أعظم من ذلك والمراد بالاتيان الاعطاء والمقابلة وعبر به مشاكلة لاتيتني وقوله مغفرة هي كخطايا تمييز لقراب على معنى من وظاهره حصول المغفرة للخطايا وان لم يصحبها استغفار ولا مانع منه الا انه ليس عاما للكل أحد بل لمن شاء تعالى له ذلك كما لا يخفى فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك فمن فقده فقدها ومن أتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل خير غيره فقد أتى بأعظم أسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل فمآله الى الجنة وأما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه واحكامه فانه لا يدخل النار الا تحلة القسم أعني قوله تعالى وان منكم الا واردها فلا تضره بأدنى شيء واخرج الامام أحمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل (قوله رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) أي قال في ايضاح حاله هذا حديث الخ وتقدم ما يتعلق بالجمع بين هذين اللفظين في آخر الحادي عشر ثم في هذا الحديث بشارة عظيمة وما لا يحصى من أنواع الفضل والامتنان واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة انه يأتي بأربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزادخيرا وكأنهما الاعجباء وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما الان أولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع

وهذا

وهذا جامع لجميع ما فى هذه الاربعين وسائر دواوين السنة ولما فى الكتاب العزيز أيضا كما مر
وثانيها ما ترغيب فى الدعاء والرجاء والاستغفار من الذنوب والطمع فى رحمة الله علام الغيوب
وفى خبر مسند ان رجلا يؤمر به الى النار فاذا بلغ ثلث الطريق التفت فاذا بلغ نصفه التفت
فاذا بلغ ثلثيه التفت فيقول الله تعالى ردوه ثم يسأله فيقول لم التفت فيقول لما بلغت ثلث
الطريق تذكرت قولك وربك الغفور ذو الرحمة فقلت لعلك تغفر لى فلما بلغت نصف الطريق
تذكرت قولك ومن يغفر الذنوب الا الله فقلت لعلك تغفر لى فلما بلغت ثلثى الطريق تذكرت قولك
يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فازددت
طمعا فيقول الله عز وجل اذهب فقد غفرت لك * وهذا آخر ما يسره الله تعالى بمنه وكرمه على
هذه الاربعين النووية ولقد استودعناه من بدائع جواهر التحقيقات والتدقيقات ونفائس
يواقيت الاحكام والحكم والنكات ما به تنشغف القلوب وتقر العيون وبه ينال كل كنز
مصون فتراه يزهو على كل باهر اكسير لعلمه باستحالة وجود النظير

هل يبقى للمصباح ضوء ان سما * للشمس حتى قيل ليس بناصح
ولا يخشى وجود المثل قطعا * بل الدانى قد أضحى كالمثل

نسأل الله سبحانه وتعالى المنان بفضله ان يتقبله منا وان ينفعنا به فى الدنيا والآخرة وان يرحمنا
برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا من اهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه
والهداية الى سواء الطريق ونتوسل به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استأثر به فى علم غيبه أو
علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وأنبيائه ورسله وبخاتمهم وأفضلهم سيدنا محمد صلى
الله وسلم عليه وعليهم أجمعين وبملائكته المقربين وبجميع عباده الصالحين ان يختم لنا بالحسنى
وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه
وان يجعل خير اعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم لقاه وان يمن علينا بالحفظ من المعصية واسبابها
وان يذكرنا بالخوف منه قبل هجوم خطراتها وان ينجينا منها ومن التفكر فى طرائقها وان يمحو
من قلوبنا حلاوة ما اجتنيناه منها وان يستبدلها بالكراهة لها وان يجعلنا عند الموت ناطقين
بكلمة الشهادة عالمين بها وان يرأف بنا رأفة الحبيب بحبيبه عند الشدائد ونزولها وان يريحنا
من هموم الدنيا وغمومها وان يرزقنا قلبا خاشعا وعلما نافعا ودينا قيما وعافية من كل بلية
وتمام العافية ودوامها والشكر عليها وعلى سائر النعماء والغنى عن الناس انه الجواد الكريم
الرحيم غاية ملاذ السائلين ونهاية أمل الآملين والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى
لولا أن هدانا الله يا ربنا لك الحمد حمدا يوافى نعمك ويكافئ مزيدك كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم
سلطانك لا حول ولا قوة الا بك سبحانك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك والصلاة
والسلام على أشرف مخلوقاتك وعين أخصائك سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه
وشيعته وحزبه كما تحب وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضا نفسك وزنة عرشك
كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم
المولى ونعم النصير والصلاة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم والتابعين
سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين * وكان الفراغ من جمع

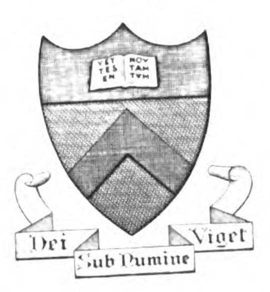
هذا ما [illegible] يوم الاربعاء المبارك [illegible]

[illegible] الهجرة النبوية على صاحبها افضل [illegible]

[illegible] ربيع الأول سنة [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] والسلام على [illegible]

[illegible]


Dei
Sub Numine
Viget

